



المعهد القضائي الأردني

مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني

اعداد القاضي: د. حمزة النصور

صوري
صوري
صوري



للجهد الاتصالي الأوناني

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : حنة السور أمتح

للمعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصا غير حصري دون مقابل، ينشر
/أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة إنتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو
غير ذلك وعنوانها :

..... استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي
أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/الطالب : حنة السور

التوقيع :

التاريخ :

2020 / 10 / 27



جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني

دراسة تطبيقية

**The principle of independence of the
judiciary in the Jordanian legal system**

Applied Study

اعداد

حمزه عودة سلامة النصور

المشرف

الاستاذ الدكتور نواف سالم كنعان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في تخصص القانون العام
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان ٣ / ٥ / ٢٠١٥



جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني

دراسة تطبيقية

اعداد

حمزه عودة سلامة النصور

المشرف

الاستاذ الدكتور نواف سالم كنعان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في تخصص القانون العام
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان ٢٠١٥ / ٥ / ٣

قرار لجنة المناقشة

مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني
دراسة تطبيقية

**The principle of independence of the judiciary
in the Jordanian legal system
Applied Study**

اعداد
حمزه عودة سلامة النصور

المشرف

الاستاذ الدكتور نواف سالم كنعان


نوقشت هذه الأطروحة واجيزت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣

اعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الجامعة


الدكتور

 جامعة العلوم الاسلامية العالمية

١- الاستاذ الدكتور نواف كنعان
(رئيسا ومشرفا)

 جامعة العلوم الاسلامية العالمية

٢- الاستاذ الدكتور ارحيم الكبيسي
(عضوا)

 جامعة العلوم الاسلامية العالمية

٣- الاستاذ الدكتور فيصل شطناوي
(عضوا)

الجامعة الاردنية

٤- الاستاذ الدكتور ليث نصراوين
(عضوا)



The World Islamic Science & Education University (W.I.S.E)

faculty of graduate studies

Dept of public law

The principle of independence of the judiciary in the Jordanian legal system

Applied Study

**Prepared by:
Hamza Odeh Salameh Al. Nsour**

**Supervised By:
Professor Nawaf Salem Kanan**

**"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of Requirement for
the Degree of Doctor of Philosophy in Public Law at The World
Islamic Science & Education University"**

The World Islamic Science & Education University

Amman :- 3/5/2015

تفويض

انا الطالب حمزه عودة سلامة النصور ، افوض جامعة العلوم الاسلامية العالمية بتزويد رسالتي للمكتبات او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص بنسخ من رسالتي عند طلبها وعنوانها (مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الاردني - دراسة تطبيقية -) .

التوقيع :

التاريخ : ٤ / ٥ / ٢٠١٥

الإهداء

إلى أبتى - طيب الله ثراه - سائلا المولى أن يدخله
فسيح جناته.

إلى أمي الغالية - أطال الله عمرها - والتي قدمت لي
كل الدعم والتشجيع.

إلى أختي وأخواتي سائلا الله أن يحفظهم من كل
سوء.

إلى رفيقة الدرب زوجتي أم محمد وفلذات كبري
محمد وسلام و زينة وسارة .

الشكر والتقدير

أتقدم بفائق الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور نواف كنعان الذي اشرف على إنجاز هذه الأطروحة والذي ما بخل علي يوماً بعلمه فله مني تحية طيبة شريفة.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذ المناقشين ، الأستاذ الدكتور ارحيم الكبيسي و الأستاذ الدكتور فيصل شطناوي و الأستاذ الدكتور ليث نصراوين الذين أثروا موضوع الرسالة بتوجيهاتهم واقتراحاتهم الهامة ، فلهم كل التحية والإكبار .

قائمة المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------|
| ب | قرار لجنة المناقشة |
| - | التفويض |
| ج | الاهداء |
| د | الشكر و التقدير |
| هـ | قائمة المحتويات |
| ط | الملخص باللغة العربية |
| ي | الملخص باللغة الانجليزية |
| ١ | المقدمة |
| ٦ | الفصل التمهيدي : تنظيم القضاء و انواعه |
| ٩ | المبحث الاول : تنظيم القضاء |
| ٩ | المطلب الاول : نظام القضاء الموحد |
| ٩ | الفرع الاول : ماهية نظام القضاء الموحد و اساسه |
| ١٢ | الفرع الثاني : تقييم نظام القضاء الموحد و تطبيقاته |
| ١٥ | المطلب الثاني : نظام القضاء المزدوج |
| ١٥ | الفرع الاول : ماهية نظام القضاء المزدوج و اساسه |
| ١٩ | الفرع الثاني : تقييم نظام القضاء المزدوج |
| ٢١ | المبحث الثاني : تنظيم القضاء في الاردن |
| ٢٣ | اولا : المحاكم النظامية |
| ٢٩ | ثانيا : المحاكم الدينية |
| ٣٢ | ثالثا : المحاكم الخاصة |
| ٣٤ | رابعا : المحاكم الادارية |
| ٣٦ | خامسا : المحكمة الدستورية |
| ٤٣ | الفصل الاول : ماهية استقلال القضاء |
| ٤٤ | المبحث الاول : مفهوم استقلال القضاء |
| ٥٤ | المبحث الثاني : مقومات استقلال القضاء في الاردن |
| ٥٥ | المطلب الاول : حيده القضاء في الاردن |
| ٦١ | المطلب الثاني : تخصص القضاء في الاردن |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٦٦ | الفصل الثاني : العلاقة بين السلطة القضائية و البرلمان |
| ٦٨ | المبحث الاول : تدخل البرلمان في تنظيم القضاء و اختصاصاته |
| ٧٣ | المطلب الاول: تدخل البرلمان في تنظيم القضاء |
| ٧٥ | المطلب الثاني : تدخل البرلمان في اختصاصات القضاء |
| ٨٢ | المبحث الثاني : تقييد البرلمان لحق التقاضي |
| ٨٣ | المطلب الاول : مصادرة حق التقاضي |
| ٩٢ | المطلب الثاني :- اسناد بعض الاعمال القضائية للبرلمان |
| ٩٧ | الفصل الثالث : العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية |
| ١٠٢ | المبحث الاول : تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم و ادارة القضاء |
| ١٠٤ | اولا : تشكيل المجلس القضائي |
| ١٠٦ | ثانيا : اختصاصات المجلس القضائي |
| ١٠٩ | المبحث الثاني : تدخل السلطة التنفيذية بالقضاة |
| ١١١ | المبحث الثالث : تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المعروضة امام المحاكم |
| ١١٢ | المطلب الاول : التدخل في القضايا الجزائية |
| ١١٨ | المطلب الثاني : التدخل في القضايا الحقوقية |
| ١٢٤ | المطلب الثالث : التدخل في القضايا الادارية |
| ١٣٢ | الفصل الرابع : ضمانات استقلال القضاء |
| ١٣٣ | المبحث الاول : الضمانات الخاصة بتعيين القضاة و تدريبهم و عدم قابليتهم للعزل |
| ١٣٣ | المطلب الاول : الضمانات الخاصة بتعيين القضاة |
| ١٣٥ | الفرع الاول : اختيار القضاة في التشريعات المختلفة |
| ١٣٥ | اولا : اختيار القضاة عن طريق التعيين |
| ١٣٩ | ثانيا : اختيار القضاة عن طريق الانتخاب |
| ١٤٢ | ثالثا : اختيار القضاة عن طريق الجمع بين التعيين و الانتخاب |
| ١٤٣ | الفرع الثاني :اختيار القضاة في النظام القضائي الاردني |
| ١٥٠ | المطلب الثاني : الضمانات الخاصة بتثبيت القضاة و تدريبهم و تاهيلهم |
| ١٥٤ | المطلب الثالث : ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل |
| ١٥٥ | الفرع الاول : ماهية هذا المبدأ و اساسه القانوني |

| | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦١ | الفرع الثاني : موقف المشرع القانوني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل |
| ١٦٣ | المبحث الثاني : حياد القاضي و نزاهته |
| ١٦٥ | المطلب الاول : حياد القاضي تجاه اطراف الخصومة |
| ١٦٦ | اولا : عدم الصلاحية |
| ١٦٩ | ثانيا : حق رد القاضي |
| ١٧٥ | ثالثا : تحي القاضي بأختياره |
| ١٧٥ | المطلب الثاني : عدم تآثر القاضي بالمؤثرات الخارجية |
| ١٧٦ | اولا : عدم تآثر القضاة بالسياسة |
| ١٧٨ | ثانيا : عدم تآثر القضاة بالتبعية الرئاسية |
| ١٧٩ | ثالثا : حظر قيام القضاة بممارسة مهن اخرى |
| ١٨٠ | رابعا : عدم تآثر القضاة بوسائل الاعلام و الرأي العام |
| ١٨٩ | المبحث الثالث : الضمانات المستمدة من النظام الاداري و المالي للقضاة |
| ١٨٩ | المطلب الاول : الضمانات المستمدة من النظام الاداري للقضاة |
| ١٨١ | اولا : ضمانات استقلال قرارات نقل القضاة |
| ١٨٦ | ثانيا : ضمانات استقلال قرارات انتداب القضاة و اعارتهم |
| ١٩٠ | ثالثا : ضمانات استقلال قرارات ترفيع القضاة |
| ١٩٢ | المطلب الثاني : الضمانات المستمدة من النظام المالي للقضاة |
| ١٩٢ | الفرع الاول : الاستقلال المالي للسلطة القضائية |
| ١٩٦ | الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالمزايا المالية للقضاة ورعايتهم الصحية و الاجتماعية |
| ٢٠٠ | المبحث الرابع : مسؤولية القضاة |
| ٢٠١ | المطلب الاول : المسؤولية المدنية للقضاة |
| ٢٠٥ | المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للقضاة |
| ٢٠٨ | المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية للقضاة |
| ٢١٢ | المبحث الخامس : استقلال القضاء العسكري |
| ٢١٢ | المطلب الاول : مفهوم القضاء العسكري و اختصاصاته |
| ٢١٥ | المطلب الثاني : تقييم القضاء العسكري في الاردن |
| ٢١٩ | الخاتمة و التوصيات |
| ٢٢٣ | قائمة المراجع |

الملخص

مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الأردني

دراسة تطبيقية

اعداد

حمزه عودة سلامة النسور

المشرف

الاستاذ الدكتور نواف سالم كنعان

عمان : ٣ / ٥ / ٢٠١٥

تناولت هذه الاطروحة مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الاردني كدراسة تطبيقية ، ويعتبر هذا المبدأ من اهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون في سبيل تحقيق العدالة للجميع على ارضها .

وبدون شك ، فان تكريس هذا المبدأ ينطوي على كثير من الاهمية في تحقيق الامن و الطمانينة و العدالة ، ونظرا لذلك كان محط اهتمام الدول المتحضرة ، حتى اصبح مبدأ يحظى باهتمام الدساتير على المستوى الدولي .

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على النهج المتبع في الاردن بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ و التي كان من اهمها تكريس تمتع السلطة القضائية بالاستقلال تجاه السلطات الاخرى في الدولة ومدى مواكبة التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء لهذه التعديلات وتحقيق الضمانات التي تحقق هذا الاستقلال ، خصوصا القانون الجديد لاستقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ والذي جاء عقب التعديلات الدستورية .

وقد خلصت هذه الدراسة الى ان التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء في الاردن تفتقر الى جانب كبير منها للضمانات الخاصة باستقلال القضاء خلافا للمعايير الدستورية و الدولية المتبعة في الدول التي تتمتع بسيادة القانون ، وان من واجبات مؤسسات الدولة بمرمتها العمل الدؤوب لتكريس مبدأ استقلال القضاء في الاردن من الناحية التشريعية و التطبيقية .

Abstract**The principle of independence of the judiciary in the Jordanian legal system
applied Study****Preparation****Hamza Odeh AL.Nsour****Supervisor****Professor Nawaf Salem Kanan****Amman 3 / 5 / 2015**

This thesis dealt with the principle of independence of the judiciary in the Jordanian legal system applied as a study, and this is the principle of the most important principles underlying the rule of law in order to achieve justice for all on its soil.

Without a doubt, the consecration of this principle involves a lot of importance in achieving security and tranquility and justice, and it was the focus of attention of civilized nations, even became a constitutional principle and internationally.

This study was focused on the approach taken in Jordan after the constitutional amendments of 2011, which was the most important privilege of the judiciary independence towards other authorities of the state and the extent to keep up with legislation relating to the independence of the judiciary to these amendments and achieving guarantees that achieve this independence, especially the new law for the independence of the judiciary No. 29 for the year 2014, which came after the constitutional amendments.

This study has concluded that the legislation relating to the independence of the judiciary in Jordan lacks large part of the guarantees for the independence of the judiciary, unlike the constitutional standards and international followed in countries that enjoy the rule of law, and of the duties of state institutions hard work to devote to the principle of independence of the judiciary in Jordan from side legislative and Applied.

المقدمة :

تتناول هذه الدراسة مبدأ استقلال القضاء في النظام القانوني الاردني كدراسة تطبيقية ، وجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على النهج الذي اتبعه المشرع الاردني في تكريس وتوطيد استقلال القضاء بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ و التي حرصت على ان تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة ، سيما بعد صدور قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ و الذي حل محل قانون استقلال القضاء رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ .

ان مبدأ استقلال القضاء من اهم المبادئ التي تكرس حقوق الانسان بحيث يخضع الفرد لمحاكمة عادلة بعيدة عن الشبهات ، وان يقضى بالحقوق المتنازع عليها امام جهة قضائية مستقلة تحقق العدل و الانصاف ، وبعبكس ذلك ستهدر الحقوق و يصبح اصحابها ضحية غياب العدالة ، فياكل القوي الضعيف و يسود منطق القوة و تبرز الدكتاتورية و نصبح امام مجتمع لا يؤمن بالعدل فتتهار ثقته بالقضاء مما يضطر اصحاب الحقوق بالبحث عن اخذ حقوقهم بأيدهم وهنا ستبرز الانقسامات و الجرائم و يتزعزع الامن فلا يعود المرء امانا في مجتمعة و تغيب الدولة و تصبح شريعة الغاب هي الشريعة المتبعة في المجتمع .

وقد حرصت هذه الدراسة الى ابراز اهمية مبدأ استقلال القضاء و ضرورة تفعيله ، ويكون ذلك من خلال تكريس مقوماته و عدم تدخل سلطات الدولة الاخرى في تنظيم و عمل السلطة القضائية ، وتوفير الضمانات اللازمة لهذا الاستقلال ، وبيان فيما اذا كان المشرع الاردني قد ساهم في توفير هذه الضمانات لتفعيل هذا المبدأ ام لا .

● مشكلة الدراسة و تساؤلاتها :

تبرز مشكلة الدراسة من خلال ان القانون الذي يتحدث عن استقلال القضاء لا يجد تطبيقا و بالتالي ماهي الالية التي من خلالها يمكن فرض هذا الاستقلال ، الامر الذي سيساهم – باذن الله – الى تطبيق مبدأ استقلال القضاء و تحقيق الامن و الطمانينة لجميع الاشخاص على ارضه و يعزز ثقة المجتمع بالقضاء الحامي لحياتهم و حقوقهم .

● مبررات الدراسة و اهدافها :

تتلخص مبررات و اهداف هذه الدراسة بما يلي :-

١- ان التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ كرسست مبدأ استقلال القضاء في الدستور ، و كان على القوانين المفصلة مسايرة النصوص الدستورية و العمل على تفعيلها ، فكانت هذه الدراسة لاعطاء تصور شامل و مفصل لما سيساهم في وضع التعديلات الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء موضعها الصحيح .

٢- كما تهدف هذه الدراسة في جملة ما تحمله من اهداف الى وضع حلول للمشاكل الواقعية الناجمة عن التشريعات المتعارضة مع تطبيق و تفعيل مبدأ استقلال القضاء.

٣- كما بينت هذه الدراسة الى ان تفعيل مبدأ استقلال القضاء لا يرتبط - كما يرى البعض - بتوفير ميزانية مالية هائلة لتطبيقه ، بل يمكن تحقيق هذا المبدأ في ظل الإمكانيات المالية المتوفرة .

٤- بيان ان تطبيق مبدأ استقلال القضاء في الاردن سيساهم في جعله بلدا امنا مطمئنا يزخر بتوفير العدالة الامر الذي سيساهم في رفعة البلد وازدهاره من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية .

● الدراسات السابقة :

لا يمكن انكار الجهود التي بذلت من الباحثين في الدراسات التي سبقت هذه الدراسة منها :-

١- دراسة الدكتور فاروق الكيلاني بعنوان استقلال القضاء وهو كتاب من اصدارات دار النهضة في مصر لعام ١٩٧٧ وتم اصدار الطبعة الثانية منه في عام ١٩٩٩ من مشورات دار المؤلف حيث تناولت هذه الدراسة استقلال القضاء في الاردن من الناحية الواقعية و تطرق بها الباحث الى العديد من الامثلة التي بينت تدخل سلطات الدولة

بالسلطة القضائية بالإضافة الى العديد من الانتقادات الموجه الى قوانين استقلال القضاء المتعاقبة والتي ساهمت بظهور هذه التدخلات.

٢- دراسة للدكتور محمد جمعة باكير ، بعنوان استقلال القضاء ، وهي رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة حلب عام ٢٠٠٩ ، حيث تطرق الباحث الى موضوع استقلال القضاء في سوريا مقارنة بالتشريعات المقارنة و من ضمنها المملكة الاردنية الهاشمية .

وتختلف هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بانها دراسة تطبيقية عالجت موضوع استقلال القضاء في الاردن بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ ، اضافة الى تسليط الضوء على احكام قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لعام ٢٠١٤ ومدى مساهمتها للمعايير الدستورية و الدولية بشأن ضمانات استقلال القضاء ، اضافة الى وضع تصور لتفعيل مبدأ استقلال القضاء ضمن الامكانيات المتوفرة في الاردن .

• منهجية الدراسة :

لقد كانت منهجية البحث متعددة خلال اعداد هذه الدراسة واهم ما اتبعت :

- **المنهج التطبيقي :** حيث يبرز من خلال تطبيق احكام قانون استقلال القضاء في الاردن ومدى مواكبته للتعديلات الدستورية وعلى الواقع العملي للقضاة .
- **المنهج التحليلي :** حيث قمت بتحليل النصوص القانونية المتعلقة باستقلال القضاء و استخراج ما هو كامن فيها و مدى مواكبته للمعايير الدستورية و الدولية بشأن استقلال القضاء .
- **المنهج النقدي :** و لا شك ان النقد البناء مطلوب في اية دراسة ما للوصول الى البناء المتكامل لموضوع الدراسة لتجعل منها دراسة خالية - قدر الامكان - من كل عيب او تقصير .

- **المنهج المقارن** : حيث قارنت بعض الاحكام المتعلقة باستقلال القضاء في الاردن لما هو في التشريعات الدولية المتقدمة عمرا و نوعا بشأن تدعيم مبدأ استقلال القضاء لماله اثر في دعم رقي التشريعات في الاردن و مواكبتها لتشريعات الدول المتقدمة في مجال استقلال القضاء .

وقد وزعت الدراسة الى اربعة فصول و فصل تمهيدي وكانت خطة البحث كالتالي :-

- الفصل التمهيدي : تنظيم القضاء و انواعه :**
- المبحث الاول : تنظيم القضاء .
- المبحث الثاني :تنظيم القضاء في الاردن .
- الفصل الاول : ماهية استقلال القضاء :**
- المبحث الاول : تعريف استقلال القضاء .
- المبحث الثاني : مقومات استقلال القضاء في الاردن .
- الفصل الثاني : العلاقة بين السلطة القضائية و البرلمان :**
- المبحث الاول : تدخل البرلمان في تنظيم القضاء و اختصاصاته .
- المبحث الثاني : تقييد البرلمان لحق التقاضي .
- الفصل الثالث : العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية :**
- المبحث الاول : تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم و ادارة القضاء .
- المبحث الثاني : تدخل السلطة التنفيذية بالقضاة .
- المبحث الثالث : تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المعروضة امام المحاكم .
- الفصل الرابع : ضمانات استقلال القضاء :**
- المبحث الاول : الضمانات الخاصة بتعيين القضاة و تدريبهم و عدم قابليتهم للعزل .
- المبحث الثاني : حياد القاضي و نزاهته .
- المبحث الثالث : الضمانات المستمدة من النظام الاداري و المالي للقضاة .
- المبحث الرابع : مسؤولية القضاة .
- المبحث الخامس : استقلال القضاء العسكري .
- الخاتمة و تتضمن النتائج و التوصيات .**

وأخيراً أرجو أن يخدم هذا الجهد المتواضع المهتمين في مجال القانون أساتذة و قضاة و محامين ،
وبما أنني قاض مزاول لمهنة القضاء حاولت أن أسرد الحالات التي يتعرض لها الواقع العملي في
شأن تطبيق مبدأ استقلال القضاء من خلال إبراز بعض الجوانب التي كان يجب على المشرع
الأردني أن يأخذ بها - بتقديري - لمعالجة أمور واقعية جديرة بالاهتمام .

راجياً من الله – عز وجل - أن أكون قد وفقت في كتابة هذه الاطروحة ولا أدعي الكمال - لأن
الكمال لله وحده ولكن مضيفاً بحثاً يسلط الضوء على ابرز المبادئ الدستورية المتمثل بمبدأ
استقلال القضاء داعياً الله تعالى ان ينفعنا بما يعلمنا و يهدينا الى سواء السبيل .

الفصل التمهيدي : تنظيم القضاء وانواعه

تعد الانظمة الدستورية والسياسية انعكاساً للحالة الاجتماعية والاقتصادية للدولة ويتميز هذا الانعكاس بعدة قواسم مشتركة تشترك فيها معظم الدول في العالم على اختلاف ثقافتها وانظمتها القانونية ، ويتضح ذلك من خلال دساتيرها ، فيعد الدستور - وهو اعلى القوانين في الدولة - تقنيا لشكل الدولة وسلطاتها.

وتحدد سلطات الدولة ووظائفها من خلال دساتيرها ، فهناك سلطة تقوم بإصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة ، تسمى السلطة التشريعية ، و سلطة اخرى تقوم بحفظ الوئام العام في الدولة وتقديم الخدمات للمواطنين تسمى السلطة التنفيذية ، و سلطة ثالثة في الدولة تتولى حل المنازعات سلمياً بين المواطنين او بين الدولة و المواطنين عن طريق قضاء مستقل ، تسمى السلطة القضائية^١ .

ويتركز عمل السلطة القضائية على تفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها وهو عمل يختلف عن عمل السلطة التنفيذية الذي يقتصر فقط على تنفيذ أحكام القانون ، اما القضاء فلا يعمل الا اذا طرحت عليه المنازعة من خلال دعوى يتم رفعها وفقاً لأحكام القانون ، ويبرز دور القضاء في حالة غموض التشريع او عدم وضوحه فيقوم القاضي بتفسيره وتطبيقه على الوقائع المعروضة لديه.

ونظراً لامتداد وظيفة القضاء للأفراد والسلطات الأخرى ؛ اوجد المشرع عدة أنواع من المحاكم في دول العالم غير الاتحادية اما دول الاتحاد الفدرالي حيث يوجد في هذه الدول محاكم خاصة بالولايات وأخرى خاصة بالاتحاد فتتداخل في اعمالها واهدافها ، ويمكن تقسيم القضاء الى ثلاثة انواع رئيسية هي:

^١ المواد رقم (٢٥،٢٦،٢٧) دستور المملكة الاردنية الهاشمية المعدل لعام ١٩٥٢ .

أولاً : القضاء العادي^١

يقصد بالقضاء العادي القضاء الذي يتولى الفصل في المنازعات على اختلاف أنواعها بغض النظر عن اطراف هذه المنازعة سواء كانت بين أفراد عاديين أو بينهم وبين الإدارة العامة أي أن القضاء يختص في كافة المنازعات (الجنائية ، والادارية ، والمدنية ...الخ) ويكون في الدول ذات النظام القضائي الموحد ، أما في الدول ذات النظام القضائي المزدوج تكون القضايا التي للإدارة طرفاً بها من اختصاص المحاكم الإدارية ، وهي محاكم مستقلة عن المحاكم العادية .

والجدير بالذكر ان الدول التي تاخذ بالقضاء المزدوج يجعل المشرع الولاية العامة للقضاء العادي و يخرج بعض الاختصاصات و يوليها لجهات اخرى ذات ولاية محدودة كما هو الحال في الاردن اذ ان الولاية العامة في القضاء تكون للقضاء العادي الا انه يسند لجهات قضائية ولاية محدودة بحيث لا تختص الا بالقضايا التي ينص القانون على انها من اختصاص هذه الجهات^٢ .

ثانياً : القضاء الاستثنائي:

هو قضاء ينشأ للنظر في بعض المنازعات بشكل استثنائي ، والمقصود بذلك ان هذا النوع من القضاء يُشكل على خلاف المؤلف في القضاء العادي ، ويكون هذا القضاء مبنياً على اعتبارات تعود في حقيقتها الى ظروف المتقاضين أو الى ظروف المنازعة وطبيعتها ، وهذه المنازعات بالطبع تخرج عن سلطة القضاء العادي ، كالقضاء العسكري على سبيل المثال و الذي خصصت له مبحث مستقل في الفصل الرابع من الاطروحة .

ثالثاً : القضاء السياسي:

وهو القضاء الذي يتولى الاشراف على سلطات الدولة العليا ومحاكمتها في الجرائم ذات الطابع السياسي ، وهذه المحاكم قد تتشكل تشكيلةً مختلطةً ، أي قد يكون عضواً في هيئتها قضاة

^١ اثار الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ لهذا النوع في المادة ١٨٨ حيث جاء فيها (يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات و الجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية اخرى) .

^٢ د. الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٣) ، اصول المحاكمات المدنية ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، ص ١٢٢ .

عسكريون وآخرون مدنيون ، أو قد تتشكل من غير القضاة ، مثل محاكم الثورة^١ ، ومن الامثلة عليها في الاردن المجلس العالي الذي انيط به محاكمة الوزراء قبل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ لوجود اربعة اعضاء منه اعضاء بمجلس الاعيان^٢ .

وعلى الرغم من وجود مثل هذا التقسيم للمحاكم في العالم وغيرها من التقسيمات الأخرى إلا أن الأنظمة القانونية بهذا الصدد قد انقسمت إلى قسمين : الأول ، وهو ما تبنته الدول الانجلوسكسونية وجوب وجود نظام موحد يرجع إليه الجميع سواءاً كانوا افراداً ام سلطات دون وجود اي نوع اخر من المحاكم الإستثنائية ، والتي قد تؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المرجوة من اللجوء إلى القضاء ، و الآخر ما تبناه النظام اللاتيني الذي يرى وجوب انشاء محاكم خاصة بالادارة ومستقلة إلى جانب المحاكم العادية ، وتستقل هذه المحاكم استقلالاً تاماً عن غيرها من المحاكم^٣ ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث التالي من خلال مبحثين مستقلين نتحدث في اولهما عن تنظيم القضاء في ظل النظام القضائي الموحد وفي الاخر عن تنظيم القضاء في ظل النظام القضائي المزدوج وسنتحدث في المبحث الثاني عن النظام القضائي الاردني.

^١ د. الطماوي ، سليمان محمد (١٩٧٤) - السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ،

داسة مقارنة - الطبعة الثالثة دار الفكر العربي - ص ٢٩٠

^٢ لم يعد هذا المجلس قائماً بموجب التعديل الدستوري لعام ٢٠١١ وقد منح اختصاصه للمحاكم النظامية حيث جاء نص المادة (٥٥) من الدستور الاردني "يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقاً لاحكام القانون" حيث كانت تنص المادة ٥٥ من الدستور الاردني "يحاكم الوزراء امام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم " .

^٣ د. الطماوي ، سليمان محمد (١٩٧٦) ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، الطبعة الخامسة دار

الفكر العربي ، ص ٢٥ .

المبحث الاول : تنظيم القضاء

يسود العديد من دول العالم المعاصر نظامين قضائيين مختلفين يسمى النظام الاول بالنظام القضائي الموحد ويقوم هذا النظام على اساس منح القضاء بكل محاكمه وعلى اختلاف درجاتها الحق في نظر وفصل جميع المنازعات دون الإلتفات إلى أطراف هذه المنازعات وقد ولد هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية ويعطي هذا النظام القاضي سلطات واسعة جداً في مواجهة الإدارة فيمكن للقاضي في هذا النظام إصدار الأوامر بعمل معين او الإمتناع عنه أو إلغائه وفي ظل هذا النظام لا يوجد محاكم إدارية مستقلة عن القضاء العادي وأن المحاكم العادية لها سلطة النظر في القضايا الخاصة بالإدارة والافراد على حد سواء.

أما النظام الاخر او ما يطلق عليه اسم النظام القضائي المزدوج ، فإنه يقوم على وجود قضاء مستقل يهتم بالنظر في المنازعات الادارية إلى جانب القضاء العادي ، وبالتالي فان الاختصاص ينسب الى الجهة القضائية بالنظر الى اطراف النزاع فإذا كانت الادارة طرفا في اي نزاع يكون من اختصاص المحاكم الادارية ، اما إذا كان اطراف النزاع افراداً عاديين يكون الاختصاص للمحاكم العادية .

ونعرض فيما يلي لهذين النظامين في المطلبين التاليين ، المطلب الأول : النظام القضائي الموحد أما المطلب الثاني:النظام القضائي المزدوج .

المطلب الاول : نظام القضاء الموحد

سنتحدث في هذا المطلب عن القضاء الموحد من خلال التعرف على هذا النظام واسباسه ومن ثم تقييم هذا النظام و تطبيقاته وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: ماهية نظام القضاء الموحد وأساسه

يقصد بالنظام القضائي الموحد وجود جهة قضائية واحدة في الدولة هي جهة القضاء العادي ، تتولى الفصل في جميع المنازعات على اختلاف انواعها سواء ما ينشأ منها بين الافراد او بين الافراد والادارة ¹ .

¹ د. الحلو ، ماجد راغب ، القضاء الاداري (١٩٩٥) ، دار المطبوعات الجامعية ، صفحة ٦٧ .

ويعرفه البعض بأنه تولي السلطة القضائية ممثلة في محاكمها على اختلاف انواعها ودرجاتها وعلى رأسها محكمة النقض أو التمييز مهمة الفصل في القضايا المدنية والجنائية والإدارية وغيرها جميعها على حد سواء وتكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة (ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك) ^١ ويطبق هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية وعلى رأسها إنجلترا ^٢ والولايات المتحدة الأمريكية ^٣.

ومن خلال هذه المبادئ يمكننا التوصل الى الاسس التي يقوم عليها النظام القضائي الموحد.

- **الأساس التاريخي:** ويكمن في ابراز الدور التاريخي الذي قامت به السلطات القضائية الإنجليزية والأمريكية في مواجهة التعسف والانحراف للملوك والحكام وذلك بالدفاع عن الحقوق والحريات للمواطنين ومقاومة محاولات التغول عليها من طرف سلطات الحكم المستبدة ، مما أدى إلى الدفاع عن فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون وتأييد حماية حقوق وحريات المواطن والانسان ، من أي محاولة للإعتداء والتغول عليها من طرف السلطات العامة في الدولة في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الحرب ، وحالة الاحكام العرفية .

- **الأساس الدستوري:** ويقصد بالاساس الدستوري هنا ما أكدت عليه النظم السياسية والدستورية المختلفة من مبدأ الفصل بين السلطات ^٤ ، والذي يقضي في تخصص جهات

^١ د. العطار ، فؤاد ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة لصور الرقابة على اعمال الادارة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي ، دار النهضة العربية صفحة ١٦٠ .

^٢ تعتبر بريطانيا الدولة الام لهذا النظام والتي يقلدها في نظامها كل من (امريكا ، كندا) للمزيد أنظر د. علوش ، سعد عبد الجبار (١٩٨٧) ، مبادئ في القانون العام ، القانون الدستوري والقانون الإداري، مطبعة الارشاد ، ص١٣١ وما بعدها.

^٣ د. البديوي ، اسماعيل (١٩٩٣) ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني الطبعة الاولى ، صفحة ١١ .

^٤ د. العطار ، فؤاد ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، صفحة ١٦١، ١٦٠ .

القضاء العادي بالوظيفة القضائية برمتها وعدم اخراج منازعات السلطات العامة من نطاق اختصاصها لأي سبب من الاسباب وهذا تطبيق لمبدأ المساواة ، والذي أقيم القضاء اصلاً لتحقيقه الى جانب مبدأ العدالة.

- **الاساس القضائي:** ويتمثل هذا الأساس في عملية التطبيق السليم والصحيح والكامل لمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الشرعية وسيادة القانون والتي تقضي جميعها وتحتم تطبيق نظام وحدة القضاء ، حتى يخضع الجميع لقضاء واحد هو القضاء العادي في جمع المنازعات القضائية في الدولة سواء اكان أطراف هذه المنازعة من الاشخاص العاديين او السلطات العامة وذلك لضمان تطبيق مبدأ المساواة ومبدأ الشرعية بشكل كامل ، كما ان اخراج اي منازعة من المنازعات التي تكون السلطات العامة طرفاً فيها يعد اهداراً وانتهاكاً لحقوق وحرريات المواطن.

- **الاساس العملي:** وهو يعني اضافة البساطة والوضوح في الاجراءات من خلال اخضاع جميع الدعاوى والمنازعات ، لاختصاص جهات القضاء العادي ، لأن خضوع جميع المنازعات للقضاء العادي تؤدي الى التسهيل على القضاة والمتقاضين . وبدون ذلك فسيؤدي بالنتيجة الى تعقيد العمليات القضائية ، وصعوبة تطبيقها وممارستها ، لا سيما عندما تقوم مشاكل التنازع على الاختصاص القضائي سلباً وايجاباً ، وفي تناقض الاحكام ، وتحديد معيار الاختصاص القضائي في الدعوى والقانون واجب التطبيق^١.

في حين يقسم البعض الآخر من الفقهاء الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي الموحد الى اساسين هما الأساس الاول نظري أما الأساس الثاني فهو اساس عملي^٢ ، ويقصد بالأساس النظري : مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة واستقلالها وان السلطة القضائية هي المختصة دستورياً بنظر الدعاوى ولا يجوز لأي سلطة اخرى النظر في الدعاوى حتى ولو كانت الادارة طرفاً فيها .

^١ د. عمار ، عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الاول ، صفحة ٤١ .

^٢ د. العطار ، فؤاد ، مرجع سابق ص ١٦٠ ، ١٦١ .

أما الأساس العملي : فهو بساطة و وضوح الإجراءات في القضاء الموحد وهذا ينسجم وسيادة القانون في الدولة حيث تخضع جميع السلطات في الدولة لحكم القانون والقضاء دون منح اي من الامتيازات للأدارة فيما اذا كانت طرفاً في الدعوى.

الفرع الثاني : تقييم نظام القضاء الموحد وتطبيقاته

أ- مزايا نظام وحدة القضاء:

من خلال دراسة النظام القضائي الموحد يمكننا استخلاص عدد من المزايا التي يتمتع بها هذا النظام نذكر عددا منها :

١. التسهيل على المتقاضين من خلال وجود جهة قضائية واحدة جامعة مانعة ، تقوم بالتصدي لجميع المنازعات على جميع الاطراف رغم اختلافها ، وهذا بالطبع يقلل من تنازع الاختصاص القضائي وعدم الاختصاص التي تنشأ من خلال تعدد الجهات القضائية¹.

٢. يجسد هذا النظام مبدأ المساواة امام القانون ومبدأ المشروعية وكفالة حماية الحقوق والحريات العامة من خلال تطبيق القانون على الكافة حكاما و محكومين فتصبح الادارة العامة والمواطنين على حد سواء أمام القانون والقضاء دون ان يكون هنالك قواعد قانونية تحكم المنازعات الادارية وفي ذلك حماية لحقوق وحريات الافراد².

ب. المآخذ على نظام القضاء الموحد:

بالرغم من المزايا السابقة إلا أنه يؤخذ على نظام القضاء الموحد عدة مآخذ هي :

١. أن نظام القضاء الموحد يتجاهل الطبيعة التي تتميز بها المنازعات الادارية عن غيرها حيث يكون هدف الادارة من عملها تحقيق الصالح العام ، اما الفرد فيكون

¹ د. جمال الدين ، سامي (١٩٨٢) ، الرقابة على اعمال الادارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ص ٢٠٤.

² د. الحلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

هدفه تحقيق الصالح الخاص ، وتحقيق الصالح العام بالنسبة للدولة أولى من تحقيق الصالح الخاص مع الحفاظ على حقوق الافراد وحررياتهم بالطبع.

٢. أن هذا النظام يؤدي الى تدخل القضاء في الادارة بشكل يهدد استقلال الادارة وحريتها بالتصرف ، وذلك من خلال الرقابة القضائية على مشروعية اعمال الادارة ، وتوجيه الأوامر في بعض الأحيان للإدارة بالقيام بعمل ما او الامتناع عن عمل ما.

٣. إن هذا النظام غير منطقي وغير واقعي حيث لا يمكن بشكل فعلي وحقيقي تطبيق المساواة التامة والمطلقة بين اطراف الدعاوى القضائية ، مع العلم ان الادارة كسلطة عامة تدير مرافق ومؤسسات عامة إنما تعمل على تسير المرافق العامة بنظام واطراد وهدفها من هذا العمل تحقيق المصلحة العامة، وبهذا تسود الادارة في مركزها القانوني على الافراد العاديين¹.

ويعد النظام القضائي الانجليزي أحد أهم النظم القضائية التي اعتمدت على نظام وحدة المحاكم حيث تختص المحاكم العادية في انجلترا بنظر جميع الدعاوى بغض النظر عن اطرافها ، وتعتمد في ذلك على نظامها المعروف (بالقواعد العرفية او ما يطلق عليه اسم القانون المشترك) .

ففي النظام القضائي الإنجليزي تقام الدعاوى ضد الادارة التي هي جزء من الدولة ، والدولة كمفهوم مرتبطة بفكرة العرش الملكي ، والملك لا يخطئ لهذا فالدولة لا تخطئ لإرتباطها بفكرة العرش وبالتالي لا يجوز مساءلة الدولة عن اخطائها أو تجاوزات موظفيها ، فتقام الدعاوى في مواجهة موظفيها بصفتهم الشخصية بمعنى انه لو أن احد الموظفين العموميين قام بعمل بسبب

¹ د.العوابدي عمر ، مرجع سابق ، صفحة ٤١.

وظيفته أدى الى ضرر بافراد في الدولة ، فإن الأفراد يعودون بالمسؤولية عن هذا الضرر على هذا الموظف لا على الدولة ذاتها رغم انه يعمل عندها^١ .

ويلاحظ على تطبيق هذا النظام تحميل المسؤولية بشكل كامل للموظف لوحده دون الإدارة وهذا سيؤدي الى تراخي الموظفين في اعمالهم نظرا لمحاولتهم الهروب من المسؤولية التي قد تقع عليهم ، ومحاولة دفع زملائهم للقيام بهذه الاعمال بدلا منهم خوفا من المسؤولية ، وبالتالي حدوث ترهل في المرفق العام وجمود في حركة تطوير المرفق وتمكينه من القيام بأعماله على اكمل وجه .

إلا أن التطبيق الحديث لهذا النظام أوجد بعض الاستثناءات التي أصبحت الادارة من خلالها مسؤولة عن اعمال الموظفين في المصالح والادارات التي تتبع الهيئات المحلية كونها لا تتبع العرش الملكي بشكل مباشر مثل الهيئات المستقلة عن الادارة^٢ ، وكذلك مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها في حالة العقود وتعامل على انها طرف مساوي لغيرها من المتعاقدين ، وقد سن المشرع الإنجليزي العديد من القوانين التي تجعل من التاج مسؤولاً عن اعماله ، وبالتالي تكون الإدارة مسؤولة عن اعمالها وقد وصف البعض هذه القوانين بأنها تؤدي فعليا لهجر النظام القضائي الإنجليزي لمبدأ عدم مسؤولية الإدارة^٣ .

ويتجاوز القضاء العادي في انجلترا حد فحص المشروعية لأعمال الادارة إلى حد التدخل في اعمالها من خلال توجيهها لعمل ما او الامتناع عن القيام بعمل وهذا جعل من القضاء الانجليزي سلطة حقيقية في الرقابة على اعمال الادارة^٤ .

^١ للمزيد انظر د. كامل ، مصطفى (١٩٥٤) ، مجلس الدولة: المبادئ العامة للقضاء الاداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري ، مطابع دار اخبار اليوم ، الطبعة الثانية ، الناشر مكتبة النهضة المصرية ، ص ٣٢ .

^٢ د. البدوي ، اسماعيل ، مرجع سابق ص(١٨،١٧) .

^٣ د. حافظ ، محمود (١٩٧٣) ، القضاء الاداري (دراسة مقارنة) – مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة – القاهرة ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ص (٨٩ – ٩٢) .

^٤ ابو العثم ، فهد عبد الكريم (٢٠٠٥) ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، ص ١٤٠

وبالرغم من تبني القضاء الانجليزي للنظام الموحد في الدولة إلا انه نص في بعض نصوصه القانونية على إنشاء بعض اللجان والمجالس الإدارية تتولى مسألة الفصل في بعض المنازعات الإدارية وهي لا تأخذ صفة المحاكم وهذا ما لا يتعارض مع النظام القائم في إنجلترا من وحدة النظام القضائي^١ .

ويلاحظ أن الاتجاه الحديث في النظام القضائي الانجليزي هو محاولة السلطات البريطانية إنتزاع المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية ، وإسنادها الى مجالس وهيئات فنية لا تأخذ صفة المحاكم قانونيا ، لكنها في واقع الحال تشبه المحاكم الإدارية ، والدليل على ذلك ان قراراتها لا تكون قابلة للطعن امام جهة القضاء العادي ، بسبب تحصين قراراتها بموجب القانون فتكون قراراتها اما قطعية او يطعن بها امام مجلس اخر يأخذ صفة اعلى من المجلس السابق وهكذا ، ومن الامثلة على هذه المجالس "مجلس التربية والتعليم" ، وهو مختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن قرارات السلطات التعليمية المختلفة مثل انشاء المدارس وتعيين المعلمين وفصلهم .

المطلب الثاني : نظام القضاء المزدوج

وفي هذا المطلب سنعرض على نظام القضاء المزدوج من خلال الفرعين التاليين وهما التعرف على هذا النظام و اساسه ومن ثم تقييم هذا النظام

الفرع الأول: ماهية نظام القضاء المزدوج وأساسه

١. تعريف نظام القضاء المزدوج

يقصد بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة ، تتولى احداها الفصل في المنازعات الخاصة والناشئة بين الافراد ويطلق عليها اسم القضاء العادي ، أما الجهة

^١ للمزيد حول النظام القضائي في إنجلترا د. البدوي ، اسماعيل ، مرجع سابق ، ص(١٥، ٣٣)

القضائية الاخرى فتتولى الفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها ويطلق عليها جهة القضاء الاداري^١.

ويترتب على ازدواج القضاء بالمعنى السابق وجود قضاء عادي على اختلاف درجاته تترأسه محكمة عليا تسمى محكمة النقض كما هو الحال في النظام القضائي المصري او ما يطلق عليها محكمة التمييز كما هو الحال في النظام القضائي الأردني ، و وجود قضاء اداري لا يتبع لمحكمة النقض (التمييز) بل يكون رأس هرمها مجلس الدولة او محكمة القضاء الاداري العليا .

وقد عرف بعض الفقهاء الازدواجية القضائية بأنها نظام قضائي يعتمد على وجود محاكم مختصة في النزاع الاداري مستقلة عن المحاكم الاخرى وتؤسس هيئة اخرى مستقلة عن نوعي المحاكم السابقة للنظر في النزاع حول الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري ، وبهذا يكون القضاء المزدوج فيه هيئتين قضائيتين مستقلتين هيكلياً وقانونياً ، كما يوجد هيئة تفصل في منازعات الاختصاص^٢.

وتعتبر فرنسا مهد نظام القضاء المزدوج حيث يستقل القضاء الاداري عن القضاء العادي ، وبموجب نظام القضاء المزدوج أصبحت الادارة مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية ، ولا تخضع بأي شكل من الأشكال للقضاء ، وفي حال نشوء نزاع بين الادارة والافراد يقوم الفرد بالنزاع لدى المحاكم الادارية^٣ ، ومنها انتشر هذا النظام في العديد من الدول الأوروبية مثل بلجيكا واليونان ، والعربية مثل مصر والعراق لما يتمتع به هذا النظام من خصائص هامة ، فهو نظام قضائي انشائي يسهم في خلق قواعد متميزة عن القواعد العادية التي نشأت في ظل القانون وحريات الافراد ، كما أن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على اعمال الادارة

^١ د. الطو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص ٧٢ و د. البدوي ، اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ ، و د. العطار ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ .

^٢ د. جمال الدين ، سامي (١٩٩١) ، الدعاوى الادارية والاجراءات امام القضاء في دعاوى الالغاء ، الاسكندرية ، ص ٩ .

^٣ د. الطماوي ، سليمان محمد (١٩٧١) ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، ص ٢٩ .

يمثل في حد ذاته ضماناً حقيقية لحماية حقوق الافراد وحررياتهم في مواجهة تعسف سلطة الإدارة .

ويعتبر القضاء الاداري (كقضاء متخصص) رافداً هاماً للنظام القضائي لما له من قدرة فائقة على تفهم وتمحيص طبيعة روابط القانون العام ورقابته لمشروعية اعمال الادارة والتحقق من عدم مخالفتها للقانون ، كما أنه يجسد مبدأ المشروعية من خلال التزام الادارة العامة بالقانون فيما تصدره من تصرفات ، يساهم في حماية حقوق الافراد وحررياتهم من أي تعسف أو سوء ناتج عن استخدام السلطة الادارية لصلاحياتها .

ويثير تطبيق نظام القضاء المزدوج موضوع تنازع الاختصاص القضائي حيث يترتب على تطبيقه وجود محكمتين تتنازعان الاختصاص في نظر الدعاوى ، فقد تظهر واقعة مشتركة او معقدة يصعب فيها تحديد هل هي من اختصاص المحاكم الادارية ام المحاكم العادية ، الامر الذي اقتضى وضع قواعد تحكم الاختصاص في الدول التي تتبنى النظام القضائي المزدوج ، وتسند المنازعة الى المحكمة المختصة بنظرها ، ويتم تحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعة والفصل بها وفقاً لأحد معيارين:

- **طبيعة المنازعة:** فوفقاً لمعيار طبيعة المنازعة تختص المحاكم العادية بنظر جميع القضايا التي لا تكون الادارة طرفاً فيها وهي منازعات ذات صفة مدنية ، اما المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها فتختص فيها المحاكم الادارية ويطلق عليها اسم المنازعات الادارية ، ولكن هنا يثور السؤال متى تكون المنازعة ادارية أو مدنية ؟ وتختلف الاجابة على هذا التساؤل حسب النص التشريعي الذي يعرف المنازعات الادارية¹ ، فقد يرد نص يحدد المنازعات الادارية بأنها "المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها" أو "المنازعات التي تتعلق بمرفق عام" ، وهذا هو المعيار العام لتحديد الاختصاص القانوني للمحاكم.

- **تحديد الاختصاص بالنص القانوني** ويقضى هذا المعيار بتوزيع الاختصاص القضائي ،

¹ د. العطار ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

بموجب نص خاص يحدد اختصاص معين ويسنده الى المحكمة المختصة به كأن يحدد هذا النص اختصاصات المحكمة الادارية ، وبناءً على ذلك يكون القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر الدعاوى والمنازعات الأخرى، ويكون القضاء الاداري مختصاً بالمسائل التي ورد النص عليها تحديداً ، وهذا هو المعمول به في تشريعات القضاء الأداري حيث ينص القانون صراحة على القواعد التي تحدد اختصاص كل نظام قضائي سواء أكان قضاء اداريا ام قضاءً عادياً وهذا ما تبناه المشرع الاردني عندما حدد اختصاصات المحكمة الادارية الابتدائية و العليا .

ويرى بعض الفقهاء أن نظام القضاء المزدوج يقوم على عدة أسس أهمها:

١- **الاساس النظري** : و الذي ينبع من مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث اعتقد رجال الثورة الفرنسية ان السلطة القضائية يجب ان تتأى عن التدخل بالسلطة التنفيذية الامر الذي يجب ان تبقى محاكم السلطة القضائية بعيدة عن التدخل بقضايا الادارة و الفصل فيها ^١ .

٢- **الأساس العملي**: إن استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي أدى الى ابتكار قواعد تراعي مقتضيات الإدارية ومستلزماتها لتحقيق المنفعة العامة ، وتحقيق التوازن بين الامتيازات الإدارية ، وتحقيق الحماية لحقوق وحرقات الأفراد وذلك عن طريق الزام الادارة بمبدأ المشروعية في جميع التصرفات الادارية وبما لها من خبرة واسعة عن النشاط الاداري ^٢ .

لهذا نجد أنه ليس من السهل أن تنهض المحاكم العادية بمبادئ وقواعد القانون الإداري وتسيطر عليها ؛ لأن مبادئ وقواعد القانون الإداري مختلفة أساساً عن مبادئ وقواعد القانون الاداري ، ومن هنا ظهر هذا الاعتبار أو الاساس العملي لنظام ازدواجية القضاء ^٣ .

^١ د. العطار ، فؤاد - مرجع سابق - ص ١٧٧ .

^٢ د. حسين ، عبدالناصر علي عثمان (٢٠٠٨) ، استقلال القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص ٩ .

^٣ د.حافظ ، محمود ، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٣٢ .

ومن هنا كان من الطبيعي أن تتولى السلطة الإدارية ذاتها أمر الفصل بالمنازعات المتعلقة بأعمالها ، الأمر الذي أدى إلى تولي الإدارة اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد ؛ وبما أن هذا يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويعد إعتداء على اختصاص السلطة القضائية ، فقد تم إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن القضاء العادي تختص بنظر القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها وبذلك تحقق هدفين : الحفاظ على استقلال كلا السلطتين الإدارية والقضائية خصوصاً من الناحية الوظيفية ، والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات^١.

الفرع الثاني: تقييم نظام القضاء المزوج

أ- مزايا نظام القضاء المزوج:

هنالك العديد من المزايا التي يوفرها نظام القضاء المزوج ، وتظهر هذه المزايا من خلال التطبيق العملي لهذا النظام ، أهمها:

١. إن وجود نظام قضائي عادي وآخر إداري يؤدي إلى تجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل على أساس علمي ، وتنظيم العمل القضائي في الدولة .

وهذا يؤدي إلى تفعيل الرقابة على أعمال الإدارة في ظل مبدأ المشروعية و يضيف على الرقابة تخصصاً ومرونة و واقعية ، الأمر الذي يؤدي إلى حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية إضافة إلى حماية النظام القانوني لحقوق وحرريات الأفراد ، ويقودنا إلى نتيجة حتمية حقيقية وهي مناهضة الفساد الإداري بكافة أشكاله.

٢. إن وجود هذا النظام يؤدي إلى إثراء النظام القانوني في الدولة بصفة عامة ، وإثراء القانون الإداري بصفة خاصة ، حيث أن مبادئ القانون الإداري تقوم على فكرة مستقلة بمفاهيمها ونظرياتها وافكارها القانونية والقضائية المتعلقة بالادارة العامة ، وتعد مصدراً حيويًا وهاماً مضافاً إلى مصادر النظام القانوني للدولة .

ب- مآخذ نظام القضاء المزوج:

يؤخذ على نظام القضاء المزوج بعض المآخذ أهمها:

1 للمزيد د.الطار ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص(١٧٧ - ١٨٥) .

١. ان النظام القضائي المزدوج يحايي ويغلب مصلحة الإدارة العامة على حساب حقوق وحرريات الافراد في عند الفصل في المنازعات الإدارية ، بذريعة خصوصية اعمال الإدارة العامة ، و قد يكون ذلك مفتاحا يساهم في فتح باب انتشار الفساد الإداري¹.

٢. إن النظام القضائي المزدوج يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون ، إذ يستثي هذا النظام المنازعات والخصومات الإدارية من مبدأ خضوع الخصوم كافة بجميع صفاتهم ودرجاتهم لإختصاص القضاء العادي الذي يعتبر القضاء الطبيعي.

٣. يعاب على النظام القضائي المزدوج أنه نظام قضائي معقد وغامض وصعب التطبيق ، وإعتماده يؤدي إلى إثارة مشاكل قضائية وقانونية مثل التنازع في الإختصاص القضائي ، بين جهات القضاء العادي ، وجهات القضاء الإداري ، ومشكلة تنازع القوانين الواجب تطبيقها على الدعوى^٢ .

٤. عارض انصار النظام الانجلوسكسوني نظام القضاء المزدوج حيث اشاروا الى ان الفصل يجب ان يكون فصلاً وظيفياً ولا يخل به أن تخضع الإدارة للمحاكم العادية ، مما يترتب عليه وجود نظام قضائي يخضع الجميع له سواء كانوا حكماً أم محكومين.

وتختص المحاكم الإدارية في فرنسا بنوعين من الاختصاصات ، اولهما الإختصاص الإستشاري او الإداري ويقصد به إبداء الرأي فيما يحال الى هذه المحاكم الإدارية من المديرين او الهيئات الإدارية ، وقد اوجب القانون الفرنسي على المديرين في بعض الأحوال أخذ رأي المحاكم الإدارية قبل البت فيها وهذا من قبيل اعتباره جهة افتاء وليس جهة قضاء .

¹ حافظ ، محمود ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

² حافظ ، محمود، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

اما الاختصاص الثاني للمحاكم الإدارية فهو الأختصاص القضائي ، حيث تختص المحاكم الإدارية في فرنسا بنظر المنازعات الإدارية ، إلا أن هذه المحاكم واجهت مشكلة تحديد طبيعة المنازعات الإدارية ، وجهة الاختصاص ، وقد تصدى الفقهاء الفرنسيون لهذه المشكلة ووضعوا معايير لتحديد المنازعات الادارية وتمييزها عن المنازعات التي تخضع للمحاكم العادية ، حيث رأى بعض الفقهاء وجود اربع معايير لتحديد القضايا الإدارية ، وهذه المعايير هي معيار المرفق العام (أي ان المنازعة تتعلق بمرفق عام) ، ومعيار السلطة العامة (أي ان المنازعة ناشئة عن عمل من اعمال السلطة العامة) ومعيار مختلط (يجمع بين معيار المرفق العام والسلطة العامة) واخيراً معيار القواعد الموضوعية (أي بناءً على طبيعة القواعد موضوع النزاع)^١ ، وقد تأثرت بعض الدول العربية بنظام القضاء المزدوج كمصر ولبنان و المغرب و الاردن .

المبحث الثاني : تنظيم القضاء في الاردن

كانت المحاكم في المملكة الأردنية الهاشمية في عهد العثمانيين تتكون من محاكم بداية تنظر القضايا الجزائية والحقوقية والتجارية وتتألف هذه المحاكم من دوائر مختلفة وتتشكل من رئيس وعضوين و كان هنالك محكمة استئناف تقوم بالنظر في الأحكام التي تصدرها محاكم البدائية تتألف من رئيس واربع اعضاء مشكلة من دوائر مختصة لنظر الدعاوى وتقسم هذه الدوائر بشكل مشابه لمحاكم البداية حيث يوجد دائرة جزائية وحقوقية واخرى تجارية.

أما محكمة التمييز (النقض) فكان مقرها عاصمة الدولة العثمانية (الأستانة) ، وكانت هذه المحكمة تعقد من رئيس وعدد لا يقل عن اربعة أعضاء حسب الدعوى المنظورة امام المحكمة.

وبعد سقوط الدولة العثمانية خضع الاردن للانتداب البريطاني ، وكان الأردن تتبع قضائياً للنظام القضائي الفلسطيني الخاضع لقانون المحاكم الفلسطيني رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ بالإضافة الى

^١ للمزيد حول هذا الموضوع أنظر ، د. الحلو ، ماجد راغب ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ وما يليها

قانون صلاحية محاكم الصلح الفلسطيني الى ان جاء قانون تشكيلات المحاكم الأردني لسنة ١٩٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ وقد الغي هذا القانون في وقت لاحق^١.

وفي عام ١٩٢٨ صدر القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن ، وقد اورد تنظيماً للسلطة القضائية مشكلاً من القضاء الشرعي والنظامي وما يعرف بقضاء العشائر ، والذي صدر به قانون عام ١٩٢٤ بإسم قانون محاكم العشائر، وقد انحصر اختصاصه بنظر بعض المنازعات التي تخص القبائل البدوية ، وفي العام ١٩٤٦ أعلنت الاردن استقلالها ، وبعد هذا تم صدور الدستور الاردني للعام ١٩٥٢ والذي وضع المعالم الرئيسية للنظام القضائي الأردني وحدد انواع المحاكم ، وقد استمرت هذه المعالم ظاهرة حتى هذا الوقت ، مع وجود بعض التعديلات على هذا النظام القضائي من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة .

وبصدور الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ افرد فصلاً كاملاً لتنظيم القضاء هو الفصل السابع من الدستور الأردني^٢، وفي التعديل الدستوري الأخير عام ٢٠١١ تم إفراد فصل خاص للمحكمة الدستورية ، وهو من الفصول المستحدثة التي لم يسبق وجودها في اي من دساتير الاردن .

فقد نصت المادة (٩٩) من الدستور الاردني على انواع المحاكم التي تتولى امر القضاء في الاردن وهي ثلاثة انواع "١-المحاكم النظامية ٢-المحاكم المدنية ٣-المحاكم الخاصة" كما نصت المادة (١٠٠) من الدستور الاردني على "تعيّن أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على إنشاء قضاء اداري على درجتين" ، وتضمنت المواد (٥٨ - ٦١) انشاء المحكمة الدستورية للنظر في دستورية القوانين .

وسوف اتناول جميع انواع المحاكم حسب نوعها ودرجاتها ، كالتالي:

١. المحاكم النظامية

^١ د.القضاة ، مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ،

^٢ الدستور الاردني ١٩٥٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨ .

٢. المحاكم الدينية
٣. المحاكم الخاصة
٤. المحاكم الإدارية
٥. المحكمة الدستورية

أولاً : المحاكم النظامية.

لقد حدد الدستور الاردني في المادة (٩٩) انواع المحاكم ومن ضمنها المحاكم النظامية التي تولى تفصيلها قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١^١.
فلقد نصت المادة (١/١٠٣) من الدستور " تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب او في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليه القانون".

من خلال هذا النصوص يمكننا ان نرى ان المشرع الدستوري الاردني لم يعرف المحاكم النظامية ولكن أشار الى وجودها وحدد اختصاصاتها التي حصرها في القضايا المدنية (الحقوقية) والجزائية ، كما ونصت المادة (١٠٢) من الدستور الأردني على "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او أي تشريع اخر نافذ المفعول".

وقد سار قانون تشكيل المحاكم النظامية على نهج نصوص الدستور حيث جاء في نص المادة (٢) منه " تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع

^١ نشر هذا القانون على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ مع الإشارة الى ان اول قانون كان ينظم تشكيل المحاكم هو قانون تشكيلات المحاكم لعام ١٩٢٩ .

المواد المدنية والجزائية بإستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام اي قانون آخر".

و من خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن المحاكم النظامية هي المحاكم ذات الولاية العامة ، وهي صاحبة الاختصاص في كل القضايا المدنية والجزائية التي لم يرد لها استثناء او نص خاص بموجب احكام قانون ما.

وقد تبنى المشرع الأردني مبدأ تعدد الدرجات في المحاكم النظامية (العادية) ^١ ، وكذلك تعدد المحاكم في كل درجة ، كما ذهبت التشريعات المختلفة ومن ضمنها المشرع الأردني الى ضرورة الأخذ بنظام القضاء على درجتين بحيث يلجأ المتخاصمون الى محكمة الدرجة الثانية الاكثر عددا وخبرة ودراية عند إحساسهم بخطأ ارتكب من قبل محكمة الدرجة الأولى .

ومحاكم الدرجة الأولى هي "تلك التي تنظر في الدعوى ابتداءً ، فالإلتجاء الى القضاء لأول مرة يقتضي كأصل عام أن ترفع الدعوى حتماً إلى هذه المحاكم" ^٢

وبسبب الاختلاف في أهمية القضايا وطبيعتها حتى وإن كانت من نفس النوع ، قام المشرع بإنشاء نوعين من المحاكم في الدرجة الأولى هي محاكم الصلح ومحاكم البداية ، سنتناولها بشيء من التفصيل.

أ. محاكم الصلح

تعد محاكم الصلح النوع الأول من انواع محاكم الدرجة الأولى وهي ادنى درجات المحاكم في النظام القضائي الأردني ، وهي المحاكم الأكثر عدداً والأكثر انتشاراً في المملكة الأردنية الهاشمية .

وقد جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية ذكر محاكم الصلح وتشكيلها في المادة (٣) حيث قال "تشكل محاكم تسمى (محاكم الصلح) في المحافظات أو الألوية أو الاقضية أو أي مكان آخر

^١ د. الزعبي ، عوض احمد مرجع سابق ، ص ١٢٢.

^٢ د. الزعبي ، عوض احمد ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها ، وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به ب. تنعقد محكمة الصلح من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي الصلح" ^١.

ومن هنا نرى حرص المشرع الاردني على انتشار هذه المحاكم وقربها من الخصوم ومواطن النزاع مما يؤدي إلى سهولة تحقيق العدالة على الوجه الأكمل ، وقرب المحكمة من اماكن الخصوم واماكن النزاع يسهل على المحكمة في القضايا الجزائية معاينة موطن الجريمة ، أو موطن وقوع الحالة والانتقال للمعاينة او سماع الشهود او الخصوم غير المقتدرين على الحركة ، وبالطبع هذا سيؤدي بالمحصلة الى تقريب القضاء من المتقاضين.

أما بخصوص الاختصاص العام لمحاكم الصلح فقد نص عليها القانون على سبيل الحصر فهي محاكم ذات اختصاص محدود وليست ذات ولاية عامة بل تكون الولاية العامة لمحكمة البداية وقد حددت قانون محاكم الصلح على هذه الاختصاصات ^٢.

وتعد جميع المنازعات المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح إضافة لأي دعوى يسند القانون اختصاصه لمحكمة الصلح من اختصاصات محكمة الصلح ، وهذا يعني ان صاحب الصلاحية في فصل هذه المنازعات على سبيل الحصر هو قاضي الصلح ^٣.

ب. محاكم البداية

تعتبر محاكم البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع القضايا الجزائية والحقوقية ، وهذا يعني ان هذه المحاكم مختصة في نظر جميع القضايا إلا ما اسند إلى محاكم اخرى بموجب نص قانوني، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤) من قانون تشكيل المحاكم "١. بصفتها البدائية :

^١ قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ١٣٠٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ والمادة (٨/أ، ب) من مشروع قانون السلطة القضائية لعام ٢٠١٢.

^٢ انظر المادة (٣) قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المنشور على الصفحة ١٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٢ تاريخ ١٦/٣/١٩٥٢.

^٣ فقد حدد قانون العمل في المادة (١٠٤) منه على أن محكمة الصلح مختصة بجميع القضايا والمخالفات الناشئة عن مخالفة أحكام قانون العمل أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه.

صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى".

كما وتعد محاكم البداية هي النوع الثاني من محاكم الدرجة الأولى الى جانب محاكم الصلح ، وهي اقل عددا وانتشارا من محاكم الصلح ، و تتشكل محكمة البداية من قاض منفرد عند النظر في الدعاوى الحقوقية والمتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية وهذا حسب نص المادة (٥/أ) من قانون تشكيل المحاكم ، أما فيما يتعلق بتشكيل محاكم البداية لنظر القضايا الجزائية فقد نصت المادة (٥/ب) "تتعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي: ١. من قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجرح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح .

٢. من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

٣. من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الأعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها." بالإضافة الى هذه الاختصاصات التي تناولناها سابقاً لمحكمة البداية ، يوجد اختصاصات لمحكمة البداية بصفقتها محكمة درجة ثانية (أي استئنافية) ، فلقد خول المشرع الأردني محاكم البداية هذه الصفة بموجب المادة (٤/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية التي نصت على هذا "ب . بصفقتها الاستئنافية : صلاحية النظر:

١. في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية .

٢. في الطعن بأي حكم يقضي أي قانون اخر استئنافية إلى المحاكم البدائية"

وقد اعطى المشرع هذا الاختصاص لمحاكم البداية لتخفيف العبء عن محاكم الإستئناف بسبب الأعداد الكبيرة للقضايا التي تعرض عليها ، حيث أن محاكم الاستئناف في الاردن وبموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية مكون من ثلاث محاكم ، عمان و معان و اربد ، ولا تستطيع نظر جميع القضايا لأعدادها الهائلة الامر الذي اعطى هذا الإختصاص لمحاكم البداية ، وقد نص قانون محاكم الصلح على منح محكمة البداية بوصفها مرجعاً استئنافية

صلاحية واسعة إلى حد كبير، ومن هنا نرى بأن الاصل هو الإستئناف لدى محاكم الإستئناف،
والبداية بصفتها الاستئنافية هو استثناء لهذا الاصل.

ج . محاكم الإستئناف^١ .

لقد اخذ المشرع الأردني بمبدأ التقاضي على درجتين ، والهدف من وجود نظام قضائي على
درجتين هو تحقيق العدالة التي قد لا يصل إليها قاضي الدرجة الأولى بسبب وقوعه
في الخطأ^٢ .

وتقوم فكرة محاكم الاستئناف على ايجاد ضمانات اضافية لتحقيق العدالة عن طريق تقويم
حكم محكمة الدرجة الأولى اذا ما وقعت في خطأ ، وقد نصت المادة السادسة من قانون تشكيل
المحاكم النظامية على "أ.تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل
منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي
مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل. ب. تنشأ في كل محكمة
استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية اخرى للنظر في الدعاوى
الجزائية ، ولرئيس محكمة الاستئناف انشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة
الحقوقية او الغرفة الجزائية اذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك ، وتضم كل
غرفة هيئة واحدة او اكثر وفقا لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة".

و يمكننا أن نلاحظ في هذا النص عدم وجود كلمة "بموجب نظام"^٣ مثل محاكم البداية
والصلح ، أي ان محاكم الاستئناف تنشأ بموجب قانون ، والقانون لا يعدل الا بقانون مثله ،

^١ يوجد بالإضافة الى محاكم الاستئناف المختصة بنظر الدعاوى الجزائية والمدنية ، محاكم استئناف ضريبة الدخل
وهي مختصة بنظر قضايا ضريبة الدخل ، كما ان هنالك محكمة استئناف الجمارك المختصة بالنظر في القضايا
الجمركية .

للمزيد د. القضاة ، مفلح ، النظام القضائي في الاردن ، منشورات لجنة تاريخ الأردن ، ص ١٠٦ .

^٢ للمزيد انظر د. والي ، فتحي (١٩٨٠) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة
١٩٨٠ ، ص ٢٠٢ ، حيث ذكر الدكتور فتحي الوالي في كتابه انتقادات ومزايا للقضاء على درجتين.

^٣ حيث جاء في نص المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم والتي تتعلق بمحاكم الصلح عبارة "بمقتضى نظام" ،
وورد النص على ذات العبارة في المادة (٤) من القانون نفسه وقد خلا نص المادة (٦) من هذه العبارة علما بأن
هذه المادة متعلقة بالاستئناف ، وهذا يعني انها تتشكل بموجب قانون.

أما بخصوص الصلاحية المكانية والإقليمية أي الاختصاص لكل محكمة من هذه المحاكم فتحدد بموجب نظام وذلك بموجب المادة (٢١) من ذات القانون الفقرة (أ/١) "يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الخاصة بما يلي:
١. تحديد الصلاحية المكانية لمحاكم"

- وقد حددت المادة الثامنة صلاحيات محكمة الاستئناف حيث نصت "تنظر محكمة الاستئناف :
١. في الاستئناف المقدم اليها للطعن في الاحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم البدائية.
 ٢. في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم الى محكمة الاستئناف.
 ٣. في أي استئناف يرفع اليها بمقتضى اي قانون اخر"

ومحاكم الاستئناف في الاردن ثلاث محاكم هي محكمة استئناف عمان وهي مختصة بطعون اقليم الوسط (عمان ، الكرك ، مادبا ، الزرقاء ، السلط) ، ومحكمة استئناف إربد وهي مختصة بنظر قضايا شمال الأردن (أربد ، المفرق ، عجلون ، جرش ، الرمثا ، الكورة ، الاغوار الشمالية) ، ومحكمة استئناف معان وهي مختصة بإقليم جنوب الأردن (العقبة ، ومعان ، وادي موسى ، الشوبك ، الطفيلة)^١.

د. محكمة التمييز

على الرغم من أن محكمة التمييز تعد رأس النظام القضائي العادي إلا أنها لا تعد درجة من درجات التقاضي ، فالقضاء الأردني على درجتين في نظر الوقائع وتطبيق القانون ، اما محكمة

^١ (لقد تم النص في مشروع قانون السلطة القضائية للعام ٢٠١٢ في المادة (١١/أ ، ب) على تشكيل محاكم الاستئناف في كل من عمان ، اربد ، الزرقاء ، معان أي انه تم النص على انشاء محكمة جديدة في الزرقاء الا ان هذا المشروع لم يتم الاخذ به لعدم اقراره .

التمييز فهي لا تنظر في الوقائع المادية إنما تنظر في القانون ومدى تطبيقه دون الخوض في الوقائع ، وتقتصر صلاحية هذه المحكمة على مراقبة حسن تطبيق القانون^١ . وهي لا تتعقد بالهيئة العامة إلا في بعض الحالات التي نصت عليها المادة (٩/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية في حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأيت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتتعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة .

ثانياً: المحاكم الدينية

وهي احد انواع المحاكم التي نص عليها الدستور في المادة (٩٩) كجهة قضائية مستقلة تختلف عن المحاكم النظامية ، ولا تخضع ادارة محاكمها لوزارة العدل^٢ .

وتختص هذه الجهة من القضاء في نظر قضايا الاحوال الشخصية ، وتكون هذه المسائل مرتبطة بديانة الشخص وتفكيره العقدي وتخضع للقواعد المستمدة من الديانة التي ينتمي اليها لهذا السبب اطلق عليها اسم المحاكم الدينية^٣ .

وقد نصت المادة (٢/١٠٣) من الدستور الاردني على ان " مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمون".

اما اختصاص محاكم الطوائف الاخرى لغير المسلمين فهي مختصة في مسائل الاحوال الشخصية ، مثل المحاكم الشرعية للمسلمين ، وهذا ما اكدت عليه المادة (١٠٩) من الدستور الاردني بقولها

^١ د. القضاة ، مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، ص ٦٦ .

^٢ هلسا ، اديب سلامة (١٩٩٧) ، اسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الاردنية الهاشمية ، ط٢ ، عمان ، مطابع الصفوة ، ص١٢٨ .

^٣ الزعبي ، عوض (٢٠٠١) ، المدخل الى علم القانون ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص(٤٠٥) - (٤٠٧) .

".... أما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطوائف فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية" ، وسوف نتناول فيما يلي نوعي المحاكم الدينية التي نصت عليها المادة (١٠٤) من الدستور الأردني وهي المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف المدنية الأخرى.

أ. المحاكم الشرعية

تتكون المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية من درجتين كما هو الحال في المحاكم النظامية ، وتتكون الدرجة الاولى من محاكم البداية الشرعية وتكون الدرجة الثانية من محاكم الاستئناف الشرعية .

وتتشكل محاكم البداية الشرعية بموجب نظام في اي من المحافظات او الألوية والأقضية بقرار من مجلس الوزراء بموافقة الملك ، وتشكل من قاضٍ منفرد ويطلق عليه اسم "القاضي الشرعي" ويقوم هذا القاضي المنفرد بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها.

وتشكل محاكم الاستئناف الشرعية بموجب نظام وهذا ما يخالف تشكيل محاكم الاستئناف النظامية التي تشكل بموجب قانون ، وحتى هذا الوقت لا يوجد في الاردن سوى محكمة استئناف شرعية واحدة مقرها في عمان واعتقد ان وجود محكمة استئناف شرعية واحدة ضروري لتوحيد الاجتهادات القضائية لدى اعلى محكمة في سلم القضاء الشرعي .

وتتعدد محكمة الاستئناف الشرعية من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس المحكمة وفي حال عدم وجود رئيس المحكمة يتولى رئاسة الهيئة القضائية القاضي الذي يليه في الدرجة من قضاة المحكمة وتصدر محاكم الاستئناف الشرعية قراراتها بالإجماع أو بالاكثرية في حالة الإختلاف في الرأي وتكون احكامها قطعية سندا للفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

وقد ورد النص في المادة (١٠٥) من الدستور الاردني على اختصاص المحاكم الشرعية " للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

١.مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين

٢. قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

٣. الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية"

وقد أكد قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ على هذا المعنى في نص المادة (٢٢) منه لا بد من الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحاكم الشرعية لا يجوز الاتفاق على مخالفته وهو من النظام العام ، ويثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

وقد جاء ذلك في قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/٣٩١ حيث جاء " لا تختص المحاكم النظامية برؤية دعوى النفقة ، لأنها من آثار عقد الزواج ويتوجب رفعها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للنظر في الخلاف حول النفقة ومقدارها واستحقاقها عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية"^١

ب . مجالس الطوائف

نصت المادة (١٠٨) من الدستور على هذه الطوائف التي يحق لها إنشاء محاكم خاصة بها حيث جاء بها "مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعرف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية".

وقد نصت المادة (١٠٩) على تشكيل مجالس الطوائف الدينية حيث جاء فيها "١. تتألف مجالس الطوائف الدينية وفقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة ، أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

٢. تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاةها وأصول المحاكمات أمامها".

^١ تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/٣٩١ ، مجلة نقابة المحامين ، الأعداد ٣، ٢، ١، ١٩٩٤ ، ص ٤٨٩

وتعد من اهم الطوائف التي يعترف بها في الاردن ١. طائفة الروم الارثودوكس ٢. طائفة الروم الكاثوليك ٣. طائفة الأرمن ٤. طائفة اللاتين ٥. الطائفة الانجيلية الاسقفية العربية ٦. الطائفة المارونية ٧. الكنيسة الانجيلية اللوثرية ٨. طائفة السريان الارثودوكس ٩. طائفة الادفنتس السبتيين الانجيلية و كنيسة العنصرة الدولية المتحدة و طائفة الاقباط الارثوذكس^١.

تختص محاكم الطوائف الدينية بنظر مسائل الاحوال الشخصية لأفراد الطائفة من زواج وطلاق وغيرها من المسائل التي تخص ابناء الطائفة الواحدة مثل الاوقاف المتعلقة بأبناء الطائفة الواحدة. وفي حالة اذا ما كان النزاع الشخصي بين افراد من طائفتين مختلفتين ، أو كان احدهما مسلماً فيكون الاختصاص في نظر النزاع للمحاكم النظامية لأنها هي المحاكم ذات الولاية العامة في نظر النزاعات ، وفي حال كون الشخص طرف النزاع لا يتمتع باية طائفة دينية معتمدة في الاردن تكون المحاكم النظامية صاحبة الولاية في نظر هذا النزاع^٢.

ثالثاً: المحاكم الخاصة

يعرف استاذنا الدكتور نواف كنعان المحاكم الخاصة بأنها "المحاكم التي تتشكل لمواد معينة يتم انتزاعها من اختصاص المحاكم النظامية وتفوض لهذه المحاكم او بالنسبة لطوائف خاصة من الاشخاص وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها"^٣.

ويستفاد من هذا التعريف أن هذه المحاكم والهيئات هي محاكم وهيئات إستثنائية تمارس قدرأً من الولاية القضائية إلى جانب ولاية القضاء العادي.

وقد نص الدستور الأردني في المادة (١١٠) على أنه " تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها".

^١ قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الجريدة الرسمية العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ .

^٢ د. الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٣) ، اصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، الجزء الاول ، دار وائل ، الطبعة الاولى ، ص ١٤٧ .

^٣ د. كنعان ، نواف (٢٠١٣) ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، اثناء للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ص ٣٠٣ .

ان وجود المحاكم الخاصة يعتبراً خروجاً عن مبدأ وحدة القضاء لسببين^١:

١. لأن الأصل في القضاء المحاكم النظامية (العادية) والتي تختص بنظر كافة المنازعات بين الأفراد والهيئات والدولة كذلك ، وقد نص الدستور على انها هي المحاكم ذات الولاية العامة .
- وفي حال سلب الإختصاص منها لمحكمة أخرى لعلّة ما أو مناسبة ما ، يعد شذوذاً عن القاعدة العامة وخروجاً عليها في تحقيق العدالة .
٢. كما أن هذه المحاكم في اغلبها لا توفر ادنى شروط ضمانات المحاكمة العادلة ، ويعود ذلك لما تتضمنه هذه المحاكم في اغلبها من مخالفة للقواعد الاصولية العامة وحرمان المتهمين من ابسط حقوقهم في الدفاع عن انفسهم ، وهذا ايضاً شذوذ عن القاعدة العامة والهدف من وجود المحاكم وهي تحقيق العدالة .

كما وينتقد استاذنا الدكتور نواف كنعان هذه المحاكم التي انتشرت في الانظمة الدستورية في الدول العربية كون طبيعتها تتنافى مع طبيعة القضاء المتخصص وتؤدي الى اهدار استقلال القضاء لعدم حيديتها و تأثر القضاة فيها بالمؤثرات الخارجية ، ويرى انه لا بد من ازالتها^٢.

ويمكننا التمييز بين المحاكم العادية والمحاكم الخاصة من خلال التالي:

١. تتميز المحاكم العادية عن المحاكم الخاصة بأن لها ولاية عامة فهي الجهة المخولة بالقضاء في الدولة ، اما المحكمة الخاصة فهي تتولى اختصاص معين دون غيره حسب نص القانون .
٢. يجب على القاضي ان يفسر النصوص المتعلقة بالمحاكم الخاصة تفسير ضيق لأنها تخالف الاصل العام^٣ ، كما أن الإجراءات المتبعة لدى كل محكمة تختلف عن غيرها من الاجراءات العادية أمام القضاء العادي.

¹ سرور، احمد فتحي (١٩٨٠) ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢، ص٢٦٩.

² د. كنعان ، نواف ، مرجع سابق ص ٣٠٣ و ما بعدها .

³ العطار ، فؤاد ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨.

ومن أهم المحاكم الخاصة الموجودة في الاردن محكمة استئناف ضريبة الدخل والجمارك والبلديات ومحكمة املاك الدولة والمحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة^١.

رابعاً: المحاكم الإدارية

من المهم ان تخضع قرارات الادارة وتصرفاتها كافة لرقابة القضاء وذلك ضماناً لاحترام حريات الافراد ، بصرف النظر عن كون هذا القضاء عاديا ام اداريا ، لكن القضاء الاداري يتمتع بخصوصية تجعله اكثر كفاية في هذا المجال .

وكان لنشأة القضاء الإداري في الاردن وتطوره ارتباط وثيق بوجود القواعد القانونية التي تحكم عمل الإدارة فيما يتعلق بتنظيمها ونشاطها ووسائلها وامتيازاتها ، ، لهذا يجب علينا دراسة الجانبين التشريعي والقضائي للمحاكم الإدارية في الأردن.

نصت المادة (١٠٠) من الدستور الاردني "تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص ههنا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين"^٢

ولقد تم اقرار قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة الرابعة منه " أ. تنشأ محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة .
ب. تشكل المحكمة الإدارية من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية . ج. تتعدد المحكمة الإدارية من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل ، وإذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركاً في أي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى درجة أو الأقدم في الدرجة " ^٣ .

1 للمزيد من التفاصيل حول المحاكم الخاصة ، راجع د. الكيلاني ، فاروق (١٩٨٠) ، المحاكم الخاصة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى .

² بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١١٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

³ قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٤٨٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤ /٨/١٧

وقد حدد هذا القانون اختصاصات المحكمة الادارية في المادة (٥) وهي

"أ- تختص المحكمة الادارية دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

١- الطعون بنتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول، والتي لم تعط صلاحيات النظر فيها الى اية محكمة اخرى بموجب نصوص خاصة.

٢- الطعون التي يقدمها الموظفون ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او بالزيادة السنوية، او بالترقية او بالنقل او الانتداب او الاعارة او التكليف.

٣- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستبعاد او بفسلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل.

٤- طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية
٥- المنازعات الخاصة بالرواتب والعلوات والمكافآت والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او للمتقاعدين منهم او لورثتهم.

٦- الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي نظام او تعليمات او قرار او اجراء والمستندة الى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاة او مخالفة التعليمات للنظام او القانون الصادر بمقتضاة او مخالفة القرار او الاجراء للقانون النظام او التعليمات الصادر استنادا اليها.

٧- الطعون التي يقدمها اي متضرر من غير الموظفين بالغاء القرارات الادارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادر بمقتضاه.

٨- الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

٩- الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة الادارية الابتدائية بموجب أي قانون اخر.

ب - تختص المحكمة الادارية الابتدائية في طلبات التعويض عن القرارات الاضرار اللاحقة نتيجة القرارات او الاجراءات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية.

ج - تختص المحكمة الادارية الابتدائية في النظر بكافة الطعون والدعاوى التي اعطيت لمحكمة العدل العليا بموجب أي قانون اخر.

د- لا تختص المحكمة الادارية الابتدائية بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة باعمال السيادة.

هـ - لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية."

لقد كان التطور الحقيقي والذي يحسب للمشرع الدستوري الأردني هو ما جاء في المادة (١٠٠) من الدستور الاردني بإنشاء قضاء اداري على درجتين ، اي وجوب انشاء محكمة درجة ثانية ، والهدف من انشاءها هو تحقيق العدالة المرجوة ، وقد جاء في نص المادة (٢٢) على انشاء محكمة ادارية عليا تكون هي محكمة الدرجة الثانية ، ويكون مقر هذه المحكمة عمان ، ويعين رئيس هذه المحكمة بقرار من المجلس القضائي الأردني وإرادة ملكية سامية بالموافقة على هذا التعيين ، ويعين قضاة هذه المحكمة بقرار من المجلس القضائي الأردني و اشارت المادة ذاتها على ان رئيس المحكمة الادارية العليا يكون برتبة وراتب رئيس محكمة التمييز ، والقضاة فيها برتبة وراتب قضاة محكمة التمييز ، وتسري احكام تعيين القضاة في المحكمة الادارية العليا ذات الشروط المعمول بها بقانون استقلال القضاء .

واعتقد ان المشرع لم يكن موفقا عندما ترك امر تعيين رئيس محكمة الادارية العليا دون تحديد شروط خاصة لشغل هذا المنصب كالشروط المنصوص عليها لرئيس محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون استقلال القضاء ، وهذا قصور في التشريع ارى انه قد ترك ليستفاد منه أي شخص حاصل على اجازة القانون بغض النظر فيما اذا كان قاضيا من السابق وكان اولى بالمشرع سد هذا الباب بوضع شروط معينة لمن يتولى رئاسة المحكمة الادارية العليا .

خامساً: المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية متخصصة في صلاحية مراقبة مدى احترام كل القوانين لقواعد الشرعية ومطابقتها للدستور واستحداث اليه لتعزز هذه المكانة المتمثلة بالقضاء الدستوري^١ .

^١ شطناوي و حتاملة ، فيصل و سليم ، (٢٠١٣) ، الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن ، بحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٠ ، العدد الثاني ، ص ٦١٧ .

لقد تم افراد فصل كامل في الدستور الاردني هو الفصل الخامس للمحكمة الدستورية وتشكيلها واختصاصاتها في المواد (٥٨ - ٦١) حيث منحت هذه المحكمة بموجب الدستور حق الرقابة على دستورية القوانين والانظمة بالاضافة الى اختصاصات اخرى يحددها القانون.

حيث جاء في نص المادة (٥٨) "١. تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة اعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

٢. تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد".^١

ومن خلال هذا النص الدستوري يتضح لنا بأن المحكمة الدستورية مقرها عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية (عمان) ، كذلك قد جاء بأن عدد اعضاء المحكمة الدستورية هو تسعة اعضاء إضافة لرئيسهم ، كما نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على مدة عضوية قضاة المحكمة الدستورية وهي ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وقد اكد قانون المحكمة الدستورية على هذا المعنى الوارد في الدستور كما اضاف بعض المحددات التي يجب الالتزام بها ، حيث جاء في المادة (٥) من هذا القانون "أ- يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة ما يلي :-

١- عند نفاذ أحكام هذا القانون يعين في المحكمة تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس .

٢- يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة .

ب- إذا غاب الرئيس ينوب عنه العضو الأقدم خدمة في المحكمة وعند التساوي في اقدمية الخدمة ينوب العضو الأكبر سناً .

ج- لا يجوز انتداب العضو أو اعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة".^٢

^١ بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

^٢ قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥١٦١ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧

وقد اشترط الدستور الاردني في المادة (١/٦١) والمادة (٦) من قانون المحكمة الدستورية في اعضاء المحكمة الدستورية الشروط التالية:

١. أن يكون اردنياً ولا يحمل جنسية دولة اخرى^١.

ومن خلال هذا الشرط يمكننا ان نلاحظ بأن النص ورد على الاطلاق بحيث نص على ان يكون العضو اردنياً دون ان يحدد اي تفاصيل اخرى كان يكون اردنياً أصيلاً ام مكتسب للجنسية بموجب القانون ، كما انه لم يحدد مضي عدد معين من السنوات على اكتساب الجنسية لشغل منصب عضو في المحكمة الدستورية ، وذلك تأسيساً بأحكام المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردني والذي جاء فيها استثناء لبعض المناصب التي يحظر على الأردني المتجنس أن يشغلها^٢.

و يمكننا ان نلاحظ بأن الغاية من حرمان الأردني المتجنس من تولي القضاء في المحكمة الدستورية إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية الأردنية متحققة ، وذلك بتطبيق قانون الجنسية ، كون القضاء في المحكمة الدستورية من المناصب العالية والوظائف العامة .

٢. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ومن الواضح ان الهدف من وضع هذا الشرط التأكيد على أهمية الخبرة ، والتي تتزايد مع مرور الوقت واستمرار عمل القاضي في الحقول القانونية المختلفة و الخمسون عاماً هي فترة جيدة لاكتساب الخبرات في مختلف المجالات القانونية ، والذي سوف ينعكس ايجاباً على عمله في المحكمة الدستورية.

^١ المادة (٦) من قانون المحكمة الدستورية .

^٢ جاء في نص المادة (١٤) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنياً من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او أن يكون عضواً في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية ، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها."

٣. أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين امضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن احد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

وفيما يتعلق بهذا الشرط نرى بأنه يتطلب من القضاة ان يقوموا بالعمل لدى محكمتي التمييز والعدل العليا معاً وهذا يؤدي الى صعوبة انطباق هذا الشرط على الغالبية العظمى من القضاة يعملون إما في محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا ، ومن النادر ان نرى قاض قد عمل في المحكنتين معاً ، ونرى بأنه كان يتوجب على المشرع أن ينص على العمل بإحدى هذه المحاكم ، كما يلاحظ عدم ورود النص على مدة خدمة القاضي في محكمة التمييز او العدل العليا لكي يعين في المحكمة الدستورية.

وقد نصت المادة (٥٩) من الدستور الاردني على اختصاصات المحكمة الدستورية وقد حصرتها في امرين هما :

١. تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون احكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة كما تكون احكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخا اخر لنفاذه ، وتنتشر احكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
٢. للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور اذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية¹.
٣. اما بخصوص الاشخاص الذين يحق لهم الطعن أمام المحكمة الدستورية فقد ورد النص عليهم على سبيل الحصر في المادة (٦٠) من الدستور الاردني وهم :
 "١. للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة :

¹ اكدت على ذات المعنى المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية .

أ. مجلس الأعيان

ب. مجلس النواب

ج. مجلس الوزراء

٣. في الدعوى المنظورة امام المحاكم يجوز لأي من اطراف الدعوى اثاره الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت ان الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في امر إحالته الى المحكمة الدستورية¹.

يمكن ملاحظة ان المشرع الاردني اعطى الحق لكل من مجلسي النواب والاعيان الحق في الطعن امام المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والأنظمة ، وانا اعتقد بأن المشرع لم يكن صائباً في هذا النص حيث لا يعقل أن يقوم مجلس النواب والاعيان بإصدار القانون المعيب ومن ثم يطعن ذات المجلس بعدم دستوريته وهذا امر غير معقول في نظري وكان على المشرع ان يحدد عدد من الاعضاء سواء في مجلس النواب او الاعيان ممن يملكون الحق في الطعن لا ان يكون للمجلسين برمتيهما لانه امر غير متصور ، كأن يقتصر حق الطعن على فئة قليلة من النواب (عشرة نواب على سبيل المثال) ممن صوتوا ضد قرار اقرار القانون .

اما اعطاء الحق لمجلس الوزراء بالطعن بعدم الدستورية ، فيمكن ان ينطبق عليه ما ينطبق على مجلس النواب والاعيان ، فكيف له ان يطعن على قانون مؤقت معيب او نظام معيب قام هو بإصداره.

كما ان اعطاء الحق لهاتين السلطتين قد يشكل تهديداً لإستقرار القوانين في البلاد ، جراء تنافس السلطتين المتقابلتين في الطعن على ما يصدر من السلطة الاخرى ، او حتى ما يصدر من ذات السلطة ، كطعن الحكومة الحالية على ما صدر من الحكومة السابقة ، أو طعن المجلس الحالي عما صدر من المجالس السابقة.

¹ حددت المادة (٢/١١) من قانون المحكمة الدستورية محكمة التمييز كمحكمة مختصة بإحالة النزاع للمحكمة الدستورية في حالة جدية الدفع فنصت على "٢ لكل طرف في الدعوى ان يقدم مذكرة الى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة الى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة النازرة للدعوى بإحالة الدفع الى محكمة التمييز".

أما فيما يتعلق باعطاء الحق للأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين أو الأنظمة ، فلصاحب المصلحة الدفع بعدم دستورية احد القوانين او الانظمة ، حيث أجازت المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية ذلك حيث نصت " لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى " ، بحيث إذا وجدت المحكمة التي تنظر القضية ان هنالك قانون او نظام مخالف للدستور ، ان تقرر وقف النظر في الدعوى وتحيل هذا الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية ، ويكون قرار المحكمة المختصة بعدم احالة الطعن قرارا قابلا للطعن مع موضوع الدعوى حسب الفقرة (ج) من المادة (١١) .

ويرى جانب من الفقه ان عدم تحويل الافراد من حق الطعن المباشر امام المحكمة الدستورية لا يؤدي من الانتقاص من حق التقاضي شريطة ان تمارس رقابة الدستورية بالاساليب التي منحها الدستور لهذه المحكمة بكفاءة و فاعلية و بنظرة شمولية بحيث تقوم الجهات التي منحها الدستور حق الطعن بدورها على اكمل وجه ^١ .

واعتقد إن المشرع الأردني لم يكن موفقا بتعليق أمر احالة الطعن على موافقة محكمة التمييز، حيث لم اجد ما يبرر ذلك اذ ان جميع المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها مؤهلة اذا ما رأت ان الدفع جوهري و جدي ان تحيله الى المحكمة الدستورية .

وهنا يثور التساؤل ، في حالة عدم احالة الطعن من قبل محكمة التمييز ، فهل سيعتبر ذلك بمثابة اعلان دستورية القانون ؟ فهذا يعني أن محكمة التمييز من خلال السلطة الممنوحة لها في الرقابة على الدفوع المثارة بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع ستمارس ذات المهام الممنوحة للمحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة و ذلك بالرغم من عدم اختصاصها في ذلك.

هنالك من يرى ان بحث موضوع دستورية القوانين و الانظمة هو اختصاص للمحكمة الدستورية فقط وان محكمة التمييز لا تملك الحق بنظر هذا لاختصاص اذ ان الاحالة مهمة

^١ شطناوي و حاملة ، فيصل و سليم ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ .

اجرائية بحتة لا يجوز تجاوزها ، اضافة الى ان اعتبارات المواءمة العقلية او المنطقية توجب القول بان وظيفة محكمة التمييز بالاحالة الى المحكمة الدستورية لا يصل الى درجة تمحيص مدى موافقة النص ذي العلاقة للدستور من عدمه ، وان قراءة النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية جملة واحدة يعطي الاستنثار لهذه المحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة مما يعني انها الجهة الوحيدة التي يحق لها النظر في مسائل البت و التقرير في مدى دستورية النص التشريعي^١ .

وبعد ان بينت فيما سبق تنظيم القضاء في الاردن من خلال الحديث عن انواع القضاء و المحاكم فيها سوق اقوم بالفصل الاول بالدخول لموضوع استقلال القضاء و الذي سأتناول فيه التعريف باستقلال القضاء و مقوماته الرئيسية .

^١ شطناوي و حتاملة ، فيصل و سليم ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ و ٦٢٧ .

الفصل الأول : ماهية استقلال القضاء

يقتضي بناء دولة القانون والمؤسسات ، وتعزيز النهج الديمقراطي، وتكريس مبدأ سيادة القانون في لي دولة ، ترسيخ أسس القضاء المستقل والمحايد ليكون أميناً على الحقوق والحريات ، ضابطاً للسكينة والاستقرار، وحامياً للديمقراطية وليكون الحكم الفصل لإقرار مبدأ المشروعية ، قضاء من شأنه تحقيق العدالة في المجتمع.

ويعتبر استقلال القضاء تجسيداً مادياً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعني وضع القضاء في مكان امن بعيداً عن مرمى تغول السلطات الأخرى في الدولة ، ليباعد القاضي عن كل ما يجعل مساره مرتبطاً بسلطة أخرى ، وبأية جهة كانت غير تلك التي تتوفر فيها كل أسباب الحياد والتي تنسجم مع مقتضيات مبدأ استقلال القضاء.

وقد كان مبدأ استقلال القضاء محل اهتمام على المستوى الدولي فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في منتصف القرن الماضي ، كما نص عليه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية وغيرها من المواثيق والإعلانات الدولية ، كما كان محل اهتمام الدساتير والتشريعات الوطنية¹ وسيتم ذكر النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية عند التحدث عن مفهوم استقلال القضاء في المواثيق الدولية في المبحث الاول من هذا الفصل .

ويستوجب استقلال القضاء استقلال القاضي في ممارسة سلطته القضائية متحرراً من أي ضغط أو تأثير ، بعيداً عن الأهواء والإغراءات التي تحيده عن الإصغاء لما يمليه عليه التطبيق السليم للقانون، فاستقلال القضاء لم يشرع للقاضي فقط بل شرع لصالح المتقاضين الذي يتطلب البت في قضاياهم وضعها بيد قضاء محايد متحلل من كل تأثير ، تتجلى فيه الموضوعية ، والعمل في شفافية.

¹ للمزيد انظر د.شحاته ، محمد نور، استقلال القضاء ، من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية ، دار النهضة العربية ، ص ٨

ويمكننا التعرف على استقلال القضاء وعناصره المختلفة من خلال هذا الفصل والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول مفهوم استقلال القضاء وفي المبحث الثاني مقومات استقلال القضاء ، والذي سوف يقودنا الى فهم دقيق وشامل نتعرف من خلاله على مفهوم استقلال القضاء.

ونعرض فيما يلي تعريف استقلال القضاء ومقوماته في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء .

المبحث الثاني : مقومات استقلال القضاء في الاردن .

المبحث الأول : مفهوم استقلال القضاء

قبل الشروع في تعريف استقلال القضاء لا بد من الوقوف على معنى القضاء لغة واصطلاحاً ، فالقضاء في اللغة له معان عدة ، فقد وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم في قوله تعالى (إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون)^١ . وهذه الآية تدلنا على إن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لا بد من العمل به ويأتي بمفهوم الإمرة والتي لا يمكن الرجوع عنها.

كما يعني القضاء الحكم والفصل والتقدير بين شئيين في نزاع ما أو بين واقعتين وقعتنا محلاً لنزاع ، ويدل على ذلك قوله تعالى (ولكل امة رسول فاذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)^٢ .

وكذلك قوله تعالى (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ ۗ خَصَّمَان بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُسْطِطْ وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَرَّنِي فِي الْخِطَابِ (٣) لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى تَنَاوُلِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَلْبَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ ۗ لَوْنٌ لَهُ عِنْدَنَا لَرْهَقِي وَحُسْنٌ مَّآبٍ (٢٥) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا

^١ القرآن الكريم ، سورة ال عمران ، الآية ٤٧ .

^٢ القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية ، ٤٧ .

تَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
الْحِسَابِ (١) .

وقد يأتي القضاء بمعنى الأداء والإنهاء ، فقد جاء بقوله تعالى (وقضينا إلى بني إسرائيل في
الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا) (٢) .

وقد تأتي بمعنى الفراغ اي الانتهاء كما في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في
الأرض) (٣) .

وقد اختلف الفقهاء الشرعيين في تعريف القضاء ، إلا ان جميع تعريفاتهم تتفق في جملتها على ان
القضاء هو اظهار حكم الشرع في الخصومات على سبيل الإلزام ، تمييزا للقضاء عن الافتاء ،
حيث ان الافتاء لا إلزام فيه (٤) .

أما في الاصطلاح فان كلمة القضاء تعني الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون
سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الافراد او بين الافراد والحكومة (٥) ، كما يمكن تعريفها بأنها
فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر
عن ولاية عامة (٦) ، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية ، التي هي مقياس منطقي، يقع بين
حدود النص التشريعي والواقعة محل الخصومة والنزاع ، والنتيجة التي يصدرها القاضي أي
الحكم ، فهذه المعادلة الثلاثية التي تحكم الوظيفة القضائية توضح بجلاء أن من أهم أركانها
النص التشريعي ،الذي يؤدي إلى إصدار الحكم المتمثل بالنتيجة والخلاصة التي ترتجى من
القضاء.

١ القرآن الكريم ، سورة الرعد ، الايات من ٢٢- ٢٦ .

2 القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية ٤ .

3 القرآن الكريم ، سورة القصص ، الآية ١٥ .

4 د.شحاته ، محمد نور، استقلال القضاء ، من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، مرجع سابق، ص ٦ .

5 الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥

6 خطاب ، ضياء شيت ، فن القضاء، مركز البحوث القانونية ، ص١٣

فالهدف من استقلال القضاء وحمایته هو تحقيق العدالة التي لا يمكن أن تزخر في غياب أحد مقوماتها الأساسية وهو استقلال القضاة وحمایته من أي تدخل وتأثير ، ومن خلال هذا يتضح أن المقصود من استقلال القضاء هو ألا يقع القضاء تحت تأثير أي سلطة أو شخص ، أو هوى ، لأن ذلك سيؤدي الى انهيار هدفه الأعلى المتمثل بإقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها^١ .

١ - استقلال القضاء في الإسلام

لقد اولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القضاء اهتماما خاصا منذ سطوع الرسالة السماوية واخذ على عاتقه مهمة الفصل في المنازعات وقد جاء ذلك بتكليف من الله عز وجل حيث يقول الله في محكم آياته (فاحكم بينهم بما انزل الله)^٢ .

وبعد وفاة الرسول عليه صلى الله عليه وسلم انيطت الوظيفة القضائية بالخلفاء او من يولوهم هذا المنصب في الامصار المختلفة واصبحت تتجه نحو الاستقلال ففي عهد الخليفة الراشدي ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المنصب حيث قال عمر رضي الله عنه لابي بكر الصديق رضي الله عنه (انا اكفيك القضاء في المدينة)^٣ .

ولقد كانت العدالة في الاسلام تتسم بالمرونة و البعد عن التعقيد واختيار القضاة مبني على اختيار الرجل القويم الورع والعلم والمعرفة .

كما عرفت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء وأرست قواعده وسعى الحكام والفقهاء لدعم القضاء بكل ما من شأنه تحرير القاضي من أية ضغوطات او ممارسات من شأنها تقويض استقلاله.

ولقد أهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالقضاء اهتمام فاق أي أمر آخر، وجعل البعض من منزلة

^١ د.ابو فارس ، محمد (١٩٧٨) ، القضاء في الاسلام ، مكتبة الاقصى ، عمان ، ص ١٨٩

^٢ سورة المائدة ، الآية رقم (٤٨) .

^٣ المسعودي ، علي بن الحسين (١٩٣٨) ، التنبيه و الاشراف ، القاهرة ص ٢٥٤ .

القاضي منزلة الأنبياء حيث بين الإمام علي (رضي الله عنه) إلى شريح القاضي ان يجلس مجلساً يشابه مجالس الأنبياء للدلالة على اهمية القضاء ، كما قدموا للقاضي أموراً لم تكن تعطى لخليفة المسلمين الذي كان يمثل أكبر رئيس دولة في العالم في ذلك الوقت.

ويلاحظ ايضاً أن القرآن الكريم أولى اهتماماً كبيراً بالقضاء ، وذكر لنا إن الأنبياء كانوا يحكمون في حل النزاعات بين أقوامهم بقوله تعالى (كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) ^١ ، كذلك في قوله تعالى (وأرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) ^٢.

ويستفاد من هذه الآيات الكريمة أن الأنبياء عليهم السلام كانوا قضاة في مجتمعاتهم يحكمون بالعدل في حل المنازعات.

كما نهى الرسول الاكرم (صلى الله عليه وسلم) عن التدخل في شؤون القضاء بقوله (من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله) ^٣.

وأفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في وضع أحكام تنظم العلاقة بين القضاة وولاية الأمور بما يضمن استقلال القضاء ومن ذلك استبعاد اختياره من قبل ولاة امر المسلمين لما في ذلك من خطر قد يؤثر على سير العدالة.

ويرى بعض الشراح بأن مبدأ استقلال القضاء كان له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وأكدوا على ضرورة عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، ومثال ذلك وقفة الإمام علي أمام القضاء مع اليهودي في قضية الدرع وهو الخليفة وولي الأمر، وقد كان الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يرفض أن يقرر للولاية والحكام حصانة ضد القضاء ، وفي هذا دليل على احترام الشريعة الإسلامية لمبدأ استقلال القضاء ، والأمثلة عديدة على ذلك منها أن

1 سورة البقرة، الآية رقم (١٣) .

2 سورة الحديد ، الآية رقم (٢٥)

³ سنن ابي داود ، كتاب الاقضية ، حديث رقم ٣٥٩٧ ، ضعفه بعض الرواة

القاضي في الإسلام لا يسأل عن خطأه غير العمدي ، ونفاذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين^١ .

وقد شجع النظام القضائي الإسلامي القاضي على التدبر والتفكر والاجتهاد ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء ، والأفكار ، والعقائد ، بل ينساقون وراء الآباء والأجداد دون وعي أو تدبر وذلك كما ورد في قوله تعالى: (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)^٢ .

٢- استقلال القضاء في المواثيق الدولية

لم تنحصر فكرة استقلال القضاء في المجتمع الدولي عند مجرد التوصيات و البيانات ، وإنما تطور الأمر إلى سعي دؤوب من المجتمع الدولي إلى إصدار الإعلانات والمبادئ والمواثيق بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بهذا المبدأ ، فيعتبر القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية ، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة النص على "الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل" ، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، وسيأتي الحديث عن أبرز المعايير الدولية عند الحديث عن ضمانات استقلال القضاء في الفصل الرابع .

وقد نصت المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم المختصة في وطنه ، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر على مبدأ حييدة واستقلال القضاء حيث نصت الفقرة الأولى منها "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في

^١ للمزيد انظر ، شحاته ، محمد نور - مرجع سابق - ص ١١٠

^٢ القرآن الكريم ، سورة الزخرف ، آية ٢٣ .

مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".^١

وتجدر الإشارة الى ان الاردن في عام ٢٠٠٦ قد صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ليكون جزءا من النظام القانوني الاردني^٢.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة(١٤) "من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً إلى ان يثبت عليه الجرم قانوناً".^٣

ويعتبر اصدار الاعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام ١٩٨٣م اول التشريعات الدولية التي تختص باستقلال القضاء بشكل فعلي ومتخصص ، وقد كان اصداره بداية لتقنين مفهوم استقلال القضاء من الناحية الدولية ، وانعكاس واضح لتنامي الاهتمام الدولي والعالمى بمفهوم استقلال القضاء^٣.

وقد عرف هذا الاعلان العالمي لاستقلال القضاء استقلال القضاء بأنه: (حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تمييز او الخضوع لاية ضغوط او إغراءات ، ويكون القضاة مستقلين تجاه زملائهم واتجاه رؤسائهم ، وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية واعادة النظر في الاحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها، ويحظر انشاء المحاكم الاستثنائية ، ولكل شخص الحق في التقاضي امام المحاكم العادية وتنحصر صلاحيات المحاكم العسكرية في الجرائم التي يقترفها عناصر القوات المسلحة مع بقاء الحق دوما في استئناف قرارات هذه المحاكم امام محاكم استئنافية ضالعة في الشؤون القضائية).

^١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د،٢١)

المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

٢ الاعلان العالمي للحقوق المدنية و السياسية المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٢٣٨ عام ٢٠٠٦ .

^٣ شحاته ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ٩ .

كما أكد هذا الاعلان على أن (للقضاء ولاية على كافة المنازعات ، ولا يجوز الحد منها، والقضاة غير قابلين للعزل ويخضعون في تأديبهم لضوابط صارمة ولا يجوز ازعاج القاضي بسبب عمله ، ويحظر على القضاة عضوية الاحزاب السياسية...).

كما تعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٥م ، المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث جاء النص في البند الأول المدرج تحت عنوان استقلال السلطة القضائية (تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية) ^١.

وهكذا أصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأً دولياً مهماً يشكل التزاماً على الدول كافة ، وهذا ما اكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان ، حيث اعتبر " ان الضمان المؤسسي الاول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكَّلة بحكم القانون" ^٢.

٣- استقلال القضاء في الفقه و التشريع

يذهب شرّاح القانون بشكل عام إلى تحديد معنى "استقلال القضاء" في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي ^٣.

أ. المفهوم الشخصي لإستقلال القضاء

يقصد بالمفهوم الشخصي لاستقلال القضاء: توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص ، دون وجود اي مؤثر شخصي عليهم ، كتعرضهم لضغوط مادية او معنوية سواء كانت هذه الضغوط من

^١ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ ، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

^٢ منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ١٩٩٨ ، ص٧٤

^٣ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص١٦

قبل سلطة اخرى او افراد اخرين ، وان لا يكون على القضاة سلطان سوى للقانون ، وهذا ما اكدت عليه الدساتير المختلفة ، من خلال وضع ضمانات لحماية القضاة كأشخاص ومنع تعرضهم لضغوط خصوصاً من السلطة التنفيذية التي تملك القوة المادية الفعلية في الدولة ، ومن هذه الضمانات جعل تعيين ونقل وترفيح القضاة بيد السلطة القضائية حصرياً وليس بيد السلطة التنفيذية ، وتوفير الحماية والحصانة القضائية للقضاة بهدف النأي بهم عما قد يلحق بهم جراء قيامهم بأعمالهم ، وعدم جواز عزلهم من مناصبهم او نقلهم منها او ترقيتهم الا بقرار من السلطة القضائية دون غيرها من السلطات ، والهدف من هذا عدم إعطاء ذريعة للتدخل والضغط على القضاة من خلال هذه الاجراءات الادارية¹.

كما يشمل المفهوم الشخصي لإستقلال القضاء انعدام مسؤولية القاضي عن الأخطاء التي تصدر عنهم من جراء تأديته لعمله سواء اكانت هذه المسؤولية مدنية او تأديبية ، ويستثنى من ذلك الاخطاء التي قد تصل الى حد الخطأ الجسيم ، والهدف من ذلك عدم تقييد القاضي واطلاق العنان لإجتهد القاضي في إصدار الأحكام.

¹ وهذا ما أكدت عليه المادة (١٨) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ بخصوص الترفيع " أ، يجري ترفيع القضاة من درجة إلى درجة أعلى على أساس من الجدارة والكفاءة المستمدتين من تقدير المجلس ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم ومن واقع أعمالهم ، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم وعند التساوي يرجح القاضي الأقدم على أن يقترن قرار الترفيع بإرادة ملكية سامية " والمقصود بالمجلس في هذه المادة المجلس القضائي الاردني."

وقد اكد على هذا المعنى قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٤/٣١٦ (هيئة ثلاثية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، منشورات مركز عدالة حيث جاء فيه "ان ترفيع القضاة من درجة الى درجة اعلى يتم على اساس الجدارة والكفاءة، وان المشرع قد منح المجلس القضائي سلطة تقديرية للمفاضلة بين القضاة من حيث الجدارة والكفاءة عند الترفيع وتقدير الاجدر والاكفا منهم ، وعليه فان عدم ترفيع المستدعي بالرغم من ترفيع اقرانه هو من ضمن ممارسة المجلس القضائي لسلطته التقديرية ما دام لم يرد في البيانات ما يثبت انه اساء استعمال هذه السلطة او تعسف فيها".

وقد اكدت معظم الدساتير على هذا المفهوم ومنها الدستور الاردني حيث جاء في المادة (٩٧) منه " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ^١.

كما نصت المادة (٨٥) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة".

واكد على هذا المفهوم الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ بشكل غير مباشر عندما اشار في المادة ٦٤ منه على ان القضاة غير قابلين للعزل أي انهم مستقلين عن أي تأثير يهدد وظيفتهم وبذلك يتحقق الاستقلال .

ثانياً: المفهوم الموضوعي لإستقلال القضاء

ان المفهوم الموضوعي لإستقلال القضاء مفهوم أوسع من المفهوم الشخصي ، فالمفهوم الشخصي يهتم بالافراد الذين يمارسون مهنة القضاء ، لكن المفهوم الموضوعي يعني استقلال القضاء كسلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وموازية لهما ، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيمها ، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو الفصل في المنازعات والخصومات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية ، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء

^١ اكدت على ذات المعنى المادة (٣/أ) من قانون استقلال القضاء الاردني والتي جاء فيها" القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"

وجاء في نص المادة (٩٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ما يلي: "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات".

وأكدت على ذات المعنى المادة (٢٠) من الدستور اللبناني حيث جاء فيها " السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة .أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".

وقد نص الدستور المغربي كذلك في الفصل الثاني والثمانون على ذات المعنى "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

إلى الإدارات التنفيذية وغيرها ، وقد أكد على ذلك الدستور الاردني حيث نص على أن (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك) ^١ .

وهذا ما عبر عنه (الكساندر هاملتون) أحد واضعي دستور الولايات المتحدة مدافعاً عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلية الدستورية ، فقال (لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية ان تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها ان تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخرين) ^٢ .

كما عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي (مونتسيكيو) في مجال اقراره لمبدأ الفصل بين السلطات حيث قال "أن السلطات في الدولة تقسم الى ثلاث ، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية . وإن عدم فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية او التنفيذية سوف يؤدي إلى عدم توافر الحرية" ^٣ .

وقد جاء في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ النص على المفهوم الموضوعي فقد نصت المادة ١٨٤ منه على أن "السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون".

^١ بموجب التعديل الدستوري المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

وقد نصت على ذات المعنى مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٤ حيث نصت على " على القاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاجتهادات القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان وبما يعزز الثقة في استقلاله"

المنشورة على الصفحة ٦٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٨ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ صادر بموجب المادة ٤٥ من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١.

2 ساندر داي اوكونور قاضية وعضو في المحكمة العليا للولايات المتحدة - أهمية استقلال النظام القضائي - وزارة الخارجية الأمريكية ، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) <http://usinfo.state.gov/ar/index.html>

3 د. جمعة ، محمد خالد ، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي دراسة مقارنة نقدية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، الكويت ، ص ١١٨ .

وهذا ما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت المادة (٨٧) منه "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون".

اما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فلم ينص صراحة على هذا المفهوم ولكنه اشار الى ان رئيس الجمهورية هو من يحمي استقلال السلطة القضائية بالتعاون مع المجلس الاعلى للقضاء بما يفهم منه انه يتوجب حماية استقلال القضاء .

وهكذا فان المفهوم الموضوعي لاستقلال القضاء يعني حصر الوظيفة القضائية بالقضاء بعيداً عن أي تدخل من السلطتين التنفيذية أو التشريعية أو من أية جهة كانت بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة تعرقل مسيرته أو تتعرض لأحكامه ، وتمنح القاضي حرية إصدار الاحكام بالمسائل المعروضة عليه بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من يمثلها أو حتى التدخل و التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف المنصب الإداري فيما بينهم أو اختلاف مستويات محاكمهم ، فالقضاة جميعهم مستقلون لا يتبع أحدهم الآخر .

المبحث الثاني : مقومات استقلال القضاء في الاردن

تقوم الدولة الحديثة على سلطات ثلاث هي التشريعية و التنفيذية و القضائية ، ولكل سلطة من هذه السلطات واجباتها التي تختص بها ، وبما ان من واجبات القضاء اقرار العدالة بموجب القانون فهذا لا يمكن أن يحدث الا باستقلال القضاء كسلطة ، وتكون هذه السلطة على قدم المساواة مع غيرها من السلطات^١.

فالقضاء ليس مجرد وظيفة تقوم بها المحاكم من خلال الفصل في المنازعات المختلفة فقط ، بل القضاء سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات ، ويعود ذلك

^١ جمعة ، محمد باكير (٢٠٠٩) ، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلب ص ٣٣ .

الى كون طبيعة العمل القضائي تقتضي ان تكون خاضعة لسلطة مستقلة ، وهذا ما اقرته العديد من دساتير الدول المتحضرة^١.

وبالرغم من ان الدساتير تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات ؛ إلا أن مساحته تضيق تارة و تتسع تارةً أخرى حسب النظام المتبع في الدولة ، فالأنظمة البرلمانية يكون فيها الفصل نسبياً ، ونعني به أن تكون السلطات الثلاث في الدولة مستقلة باختصاصاتها مع وجود علاقة تأثير وتأثير فيما بينها ، فمثلاً يكون من حق السلطة التشريعية منح الثقة بالسلطة التنفيذية ، يكون لها سحب الثقة عنها ، كما يكون للحكومة حل البرلمان.

اما في الأنظمة الرئاسية فالفصل يكون أكثر اتساعاً من النظام البرلماني بحيث تنتفي علاقة التأثير والتأثير فلا يكون للسلطة التشريعية سحب الثقة من الحكومة كما لا يكون من حق الحكومة حل البرلمان إلا إن علاقة التعاون فيما بينها تبقى قائمة .وبعيداً عن علاقة السلطتين التشريعية و التنفيذية فيما بينهما فإن ما يهمننا هو علاقة السلطة القضائية بباقي السلطات ومدى استقلالها عنها ، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة.

و يقوم استقلال القضاء على مقومين رئيسيين^٢ ، ولا يمكن ان نتحدث عن وجود استقلال في القضاء دون وجود هذه المقومات ، وهي الحيادة والتخصص ، وسنعرض هذه المقومات ومدى توافرها في الأردن في المطلبين التاليين .

المطلب الاول: حيادة القضاء في الاردن

ان الدافع الأساسي الذي يدفع الناس للجوء الى القضاء أنه جهة محايدة ، لا تتبع لأحد ولا تحابي طرفاً على الآخر ، ففي حال اختلاف الافراد فيما بينهم فإنهم يلجأون الى القضاء ، والمقصود بالحيادة هنا ليست الحياد الفردي للقاضي (رغم أهميتها) لكن المقصود بالحيادة هي الحيادة كسلطة قضائية ، وكنظام عام في الدولة.

^١ د. عبيد ، محمد كامل (١٩٩١) ، استقلال القضاء ،دراسة مقارنة ، مطابع نادي القضاء المصري ، ص١٦ .

^٢ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٩

فحيدة القضاء في حال توفرها في السلطة القضائية تعد كافية لبناء قضاء نزيه مستقل وعادل في احكامه الأمر الذي ستؤدي الى طمأنة الافراد والهيئات عند لجوئها للقضاء ، كسلطة قضائية تحكم القانون وتحرس الحقوق والحريات¹ .

ويعتبر القضاء سلطة عامة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية واذا لم يكفل لهذه السلطة حيديتها ، فلا جدوى من الاعتراف بالقضاء كسلطة .

حتى يتمتع القضاء بالحيادة لا بد ان يكون مفصولا عن السياسة ، ومستقل عن سلطات الدولة الاخرى لانه بذلك سيفقد مقومات استقلاله ولأصبح مطية الالهواء السياسية مبحرا في اجهزة الحكم السياسية ، فمطلوب من القضاء ان يكون مستقلا بعيدا عن الشبهات .

ويكون القضاء مفصولا عن السياسة بان يخضع جميع الافراد القاطنين في الدولة لجهة قضائية واحدة مستقلة تضمن المساواة و تكافؤ الفرص و التمتع بالحاكمات العادلة و ظهور احكام عادلة توفر الاستقرار في الدولة .

ان اكبر مقوض لمقومات استقلال القضاء انشاء المحاكم الخاصة التي تطبق على افراد معينين او تختص بنوع معين من القضايا ادت الى سلب اختصاص المحاكم العادية لنظر جميع الدعاوى المنظورة وبعثرتها على هذه المحاكم الخاصة سواء كانت هذه المحاكم جزائية ام مدنية .

والغريب في مثل هذه المحاكم انها تعطى سلطات استثنائية بموجب قوانين تتجاوز بها الضمانات المتعلقة بالمحاكمة ، اضافة الى انحيازها نحو طرف من اطراف النزاع وهو اسلوب شاذ بعيد كل البعد عن حيادة القضاء .

¹ يوسف ، يس عمر (١٩٨٤) ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ص٢٨٩ وما بعدها.

ويعرف الاستاذ الدكتور نواف كنعان المحاكم الخاصة بانها " المحاكم التي تتشكل لمواد معينة يتم انتزاعها من اختصاص المحاكم النظامية وتفوض لهذه المحاكم او بالنسبة لطوائف خاصة من الاشخاص وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها " ^١ .

وفي الاردن نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ على انواع المحاكم ونص على وجود المحاكم الخاصة حيث جاء فيها " المحاكم ثلاثة انواع :

١. المحاكم النظامية .
٢. المحاكم الدينية .
٣. المحاكم الخاصة ."

وبين الدستور الاردني ان المحاكم النظامية تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص الا ما اخذ منها واعطي الى المحاكم الخاصة صلاحية القضاء في مواد معينة و ذلك بموجب الدستور او أية تشريعات اخرى حيث جاء بنص المادة ١٠٢ منه " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول " .

و بالرجوع الى المحاكم الخاصة في الاردن اجد انه يمكن تقسيمها الى قسمين ، محاكم خاصة مدنية او جزائية تتبع للسلطة القضائية لان القضاة فيها يعينون من قبلها كمحكمة بداية ضريبية الدخل و محكمة استئناف ضريبية الدخل والجمارك والبلديات ومحكمة املاك الدولة ، ومحكمة الجنايات الكبرى ، و محاكم خاصة لا تتبع السلطة القضائية وانما للسلطة التنفيذية ومن ابرز الامثلة على هذه المحاكم محكمة امن الدولة في الاردن .

وحتى نرى مدى تمتع السلطة القضائية بالحيدة لابد ان نشير الى هذين النوعين من المحاكم و بيان فيما اذا كانت هذه المحاكم مشكلة وفقاً للدستور اضافة الى مدى تمتعها بالضمانات الهامة للمحاكمة العادلة .

^١ د. كنعان ، نواف ، المرجع السابق ص ٣٠٣ .

اولا : المحاكم الخاصة التي تتبع السلطة القضائية

ومن ابرز هذه المحاكم محكمة بداية ضريبة الدخل و محكمة استئناف ضريبة الدخل والجمارك والبلديات ومحكمة املاك الدولة و تشكل هذه المحاكم اما بنظام او قانون ، فمن ابرز المحاكم التي تنشأ بقانون محكمة بداية الجمارك ، و التي نص القانون على انشائها بموجب قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨^١ ، ومن ابرز المحاكم التي يتم انشاؤها بموجب نظام ، محاكم البلديات ، كنظام تشكيل محكمة بلدية الفحيص^٢ .

ان المحاكم الخاصة التي تتبع السلطة القضائية يتم تعيين القضاة فيها بناء على قرار من السلطة القضائية المتمثلة بالمجلس القضائي ، وتمارس اجراءات المحاكمة وفقا لقوانين اصول المحاكمات المدنية او الجزائية التي يتم تطبيقها في جميع المحاكم النظامية .

ويرى الباحث وان كانت المحاكم الخاصة تخضع للسلطة القضائية من حيث تشكيل هيئات المحكمة من القضاة النظاميين و اتباع اصول المرافعات التي تطبقها المحاكم النظامية الا ان تشكيل النيابة العامة في الشق الجزائي منها يفتقر الى جانب كبير من الاستقلال .

فالنيابة العامة في الاردن جزء من السلطة القضائية وينطبق على اعضائها قانون استقلال القضاء ، فقد نصت عليه ١١ / ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها " يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً".

الا ان النيابة العامة في بعض المحاكم الخاصة كمحكمة الجمارك مثلا لا تشكل من قبل قضاة وانما من قبل موظفين فقد نصت المادة ٢٢٧ / أ من قانون الجمارك " يمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدعي عام او اكثر يعينه الوزير (وزير المالية) من موظفي الدائرة الحفوقيين ممن لهم

¹ قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ المنشور على الصفحة ٣٩٣٥ في عدد الجريدة الرسمية ٤٣٠٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١ .

² نظام تشكيل محكمة بلدية الفحيص المنشور على الصفحة ٤٤٠٨ في عدد الجريدة الرسمية ٤٩٧٩ تاريخ ١/٩/٢٠٠٩ .

خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم الجرمية " .

ان اعطاء صلاحيات النيابة العامة للموظفين ومن ضمنها سلطة التحقيق في مثل هذه المحاكم امر في غاية الخطورة لخضوع المشتكى عليه لجهة تابعة للسلطة التنفيذية وهذا امر يتنافى مع معايير المحاكمة العادلة ويبعد القضاء عن الحيطة .

ومن هنا وفي سبيل تحقيق الحيطة للسلطة القضائية في الاردن فانه يتوجب العمل على ضرورة ان تسند النيابة العامة في هذه المحاكم للنياحة العامة النظامية التي تعتبر من الجسم القضائي لتمتعها بالاستقلال عن السلطات الاخرى .

ثانيا : المحاكم الخاصة التي لا تتبع السلطة القضائية

ومن ابرز المحاكم الخاصة التي لا تتبع السلطة القضائية محكمة امن الدولة ، فلقد اجاز قانون محكمة امن الدولة و في المادة الثانية منه احقية رئيس الوزراء في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/او القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية ^١ .

كما يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاة العسكريين مساعدا له او اكثر ، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ^٢ .

1 قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المنشور على الصفحة ٥٢٩ في عدد الجريدة الرسمية ١٤٢٩

بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ و المعدل بقانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد

الجريدة الرسمية رقم ٥٢٨٩ على الصفحة رقم ٣٣٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠١ .

2 المادة ٧ / أ من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

و يمارس المدعي العام واي من مساعديه من افراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز لافراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة ايام قبل احالتهم للمدعي العام^١ .

وبالرجوع الى تشكيل هذه المحكمة اجد ان السلطة التنفيذية هي من تنشئ هذه المحكمة من خلال رئيس الوزراء كما ان اعضاء الهيئة القضائية بالاضافة الى اعضاء النيابة العامة هم من العسكريين فهم من يملكون سلطة التحقيق و الاتهام و اصدار القرار ويتبعون لرئيس هيئة الاركان المشتركة الذي يتبع وزارة الدفاع التابعة للسلطة التنفيذية وهذا بحد ذاته يعتبر خرقا لمقومات استقلال القضاء اذ لا يجوز ايضا ان يكون اعضاء هذه المحكمة من العسكريين اضافة الى ان اختيار قضاة المحكمة بالنسبة للمدنيين يتوجب ان يكون بناء على اختيار المجلس القضائي وليس بناء على قرار من وزير العدل .

تجدر الاشارة الى ان الدستور الاردني و في المادة ١٠١ منه بعد الاخذ بتعديلات ٢٠١١ منع محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.

واعتقد ان من حق كل فرد ان يحاكم امام قاضيه الطبيعي ، وهذا ما حرصت عليه جميع تشريعات الدول المتحضرة و المواثيق الدولية ، لان القضاء النظامي لا يتبع لاية جهة بل هو مستقل و يختلف عن القضاء العسكري الذي يشكل من افراد عسكريين يخضعون لرقابة وتبعية من هم اعلى منهم رتبة ، كما ان القضاء العسكري يتبع من الناحية الادارية لوزارة الدفاع التي تتبع بدورها للسلطة التنفيذية وهذا بحد ذاته يعتبر هدرا لأكبر مقومات استقلال القضاء و ضياع للعدالة التي ينشدها الجميع ، وان من شأن هذه المحاكم المساس بحيدة القضاء .

1 المادة ٧ / ب / ١ من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

ويرى الباحث انه لا ضرورة لمثل وجود محكمة امن الدولة و لابد من العمل على الغائها وتحويل اختصاصاتها للقضاء العادي فالاصل ان يخضع الفرد لقاضيه الطبيعي المستقل لا الى جهة تتبع للسلطة التنفيذية التي ستملي على المحكمة ما ينسجم و مصالحها واهوائها الذاتية ، وهذا يبعد القضاء عن حيده و يجعل من الخصم و الحكم شخصا واحدا الامر الذي يتنافى مع ضمانات خضوع الافراد للمحاكمات العادلة و يقوض مبدا استقلال القضاء .

المطلب الثاني: تخصص القضاء في الاردن

يعني التخصص اصطلاحاً أن يكون القاضي مؤهلاً علمياً وخلقياً لتولي القضاء^١ ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة وشرف"^٢ .

ويعرفه الاستاذ الدكتور نواف كنعان بأنه "تشكيل القضاء تشكيلاً متميزاً يتفق و الطبيعة الخاصة التي يؤديها ، وهو يعني اساساً التزام مبدأ التخصص فلا يتولى القضاء غير المتخصصين ، لان القضاء المتخصصين هم و حدهم الذين يملكون المؤهلات لتحقيق اهداف السلطة القضائية المستقلة المحايدة"^٣ .

ولعل سبب اسناد الاختصاص والولاية للسلطة القضائية وحدها في الفصل في المنازعات على اختلافها ، ان القضاء يحتاج الى علم وخبرة كبيرة ، ولا يجوز ان يليه الا المختصون ، فيجب على القاضي ان يكون لديه المعرفة الكاملة بأصول القانون وفروعه ، وعلمه بتشريعات الدولة التي يلي القضاء فيها روحاً ونصاً ، وان يكون على دراية بأراء الفقهاء القانونيين وتعليقات شرحهم على اختلافها ، ومعرفة البيئة التي يطبق بها القانون والاشخاص الذي يطبق عليهم^٤ .

^١ د. ابو فارس ، محمد ، القضاء في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

^٢ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

^٣ د. كنعان ، نواف ، النظام الدستوري الاردني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

^٤ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٤٤٧ .

ويتطلب القضاء نوعاً من بذل الجهد لاستخلاص القرارات والاحكام ، كما يتطلب القدرة على الإجتهد والتحليل العميق للوصول الى خفايا الاشياء ، والربط بينها وظواهرها ، ومن اهم المتطلبات التي يجب توافرها في القضاة ، حسن التفكير وسلامة الادراك ، وصواب التقدير ، بالإضافة الى الحياد والتجرد وهذا من متطلبات مهنة القضاء^١.

ومن هنا يجب ان يتمتع القاضي بالخبرة التي تتولد من خلال ممارسة العمل القضائي ، والتي لا يمكن ان يصل اليها اي شخص غير متفرد للعمل القضائي^٢.

ومن هنا نرى بأن التخصص يعني قصر العمل القضائي على فئات مؤهلة تأهيلاً علمياً ، وقانونياً خاصاً ، ولديها من التجربة والخبرة ، والمزايا الشخصية ، ما يُمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة ونزاهة ؛ ذلك لأن فروع القانون متعددة ، والإحاطة بها تحتاج إلى دراسة متخصصة ومتعمقة ، وخبرة واسعة بوقائع الحياة المتعددة والمختلفة ، فالتخصص ، والخبرة هما اللذان يكونان القاضي المتمرس ، ويولدان لديه العقلية القانونية التي تمكنه من الاضطلاع بمسؤولية العمل القضائي ، فالتخصص يجعل لدى القاضي القدرة الكبيرة على الاجتهاد ، والابتكار ، وعدم التقليد.

فالشخص الذي يمارس عمل القضاء لا بد له من معرفة واسعة في العلوم القانونية واصولها وفروعها ، وأن يكون على معرفة واسعة بالتشريعات المطبقة في الدولة التي يمارس القضاء بها شكلاً ومضموناً ، وان يكون القاضي على معرفة واسعة بأراء الفقهاء القانونيين واقوالهم المختلفة التي تساعد على ممارسة قضاائه ، وهذا يساعد على رفع القدرة على تطبيق القانون حسب البيئة الموجود فيها والمصالح المستقاه منها^٣.

ويتطلب عمل القاضي استخلاص واجتهاد وبذل للجهد في الفهم والاستنباط والتحليل والقدرة على معالجة الأمور وتحليلها والنفاد الى جوهر الاشياء ، وعدم الاكتفاء بالظاهر ، بالإضافة الى التجرد والحياد.

^١ درويش ، محمد فهيم (٢٠٠٧) ، فن القضاء ، مطابع الزهراء للاعلام العربي ، القاهرة ، ط١ ، ص ١٧ .

^٢ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق – ص ٤٤٦ .

^٣ د. عبيد ، محمد كامل ، المرجع السابق ، ص ٤٤٧ .

ويأتي التخصص بعد ان تتولد لدى القاضي الخبرة التي تتكون مع طول المران والتدريب ، ومع الإطلاع على القضايا المختلفة في المحاكم المختلفة التي يعمل بها القاضي ، وتمثل كل حالة تمر على القاضي خبرة جديدة له تسهم في سقل شخصيته القضائية.

ومن الجدير بالذكر ان التكوين المهني للقاضي لا يقتصر على مجرد المعرفة القانونية ، إذ ان المعرفة القانونية تعبر عن المفهوم الضيق للتخصيص في القضاء ، والمعنى العام يمتد إلى الإحاطة بغير ذلك من العلوم المكملة للعلوم القانونية والتي تؤدي الى حسن تطبيق القانون على الوقائع¹.

ويختلف تخصص القضاء عن تخصيص القضاء فتخصص القضاء احد مقومات استقلال القضاء يقوم على تعيين الكفاءات من القانونيين المتفرغين للقيام بهذا العمل ، وأن يكون لديهم خبرات ومؤهلات تمكنهم من أداء عملهم.

أما مبدأ تخصيص القضاء فهو يعني تقييد القاضي أو المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا (مدنية ، تجارية ، عمالية ، جزائية ...) وهذا المبدأ يساعد في التخفيف من الأعباء التي على كاهل القضاة ، فيصعب عليهم الإلمام بجميع فروع القانون ومكملاتها من العلوم المساعدة ، فيتفرغ القاضي لنوع محدد او فرع محدد من فروع القانون يسهل عليه حلها وفهمها.

وفي الاردن حرص الدستور الاردني على تخصص القضاء فقد اشارت المادة ٢٧ منه الى ان السلطة القضائية مستقلة و تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، كما قسم الدستور ان المحاكم على عدة انواع ، نظامية و دينية و خاصة .، وان جميع اعضاء القضاء النظامي هم من القضاة التابعين للسلطة القضائية .

كما حرص قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ على تخصص القضاء بان يتولى القضاء افراد من ذوي الكفاءة و الصلاحية و من الدارسين للقانون حيث جاء فيه " على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز تعيين شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه

¹ شحاته ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩.

وصلاحيته للوظيفة القضائية^١ " كما نص القانون على الشروط الخاصة لتولي منصب القضاء

حيث جاء فيه " أ. يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون :

١. أردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة أخرى .
٢. بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعين .
٣. متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بأي جنائية .
٤. غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مغل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو .
٥. محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك .
٦. حصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية ، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة ، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
٧. وأن يكون :

- ٧.أ. قد عمل محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق أو لمدة لا تقل عن أربع سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق أو لمدة ثلاث سنوات للحصول على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الحقوق . أو
- ٧.ب. حاصلًا على دبلوم المعهد .

ب. يستثنى من شرط العمر المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة الذين التحقوا ببرنامج قضاة المستقبل قبل نفاذ أحكام هذا القانون على أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره " ٢ .

و المتتبع للتشريعات الأردنية يجد ان الاردن كان قد اتبع فكرة وجود هيئات قضائية غير متخصصة يسند لها صلاحية الفصل في المنازعات الى ان جاءت التشريعات اللاحقة وتم الغائها .

^١ المادة ١٠ من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ .

^٢ المادة ٩ من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ .

ويقصد بالجهات غير المتخصصة تلك الهيئات المشكلة من غير المتخصصين يسند لها صلاحية الفصل في المنازعات و يكون قرارها وكأنه صادر من جهة قضائية ، ومن ابرز الامثلة على ذلك لجان تقدير التعويض عن الاستملاك في قانون الاستملاك المؤقت المعدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ و الذي خصص هئتين بدائية واستئنافية لنظر تقدير التعويض بحيث اشرك احد القضاة النظاميين مع عضوية موظفين تابعين للسلطة التنفيذية^١ كما كان القرار الصادر من اللجان الاستئنافية قطعيا لا يقبل الطعن^٢ . مع الاشارة الى ان هذه اللجان قد الغيت فيما بعد و اسند الاختصاص بنظر تقدير التعويض للقضاء النظامي .

ومن الامثلة التي ليست ببعيدة عن تاريخنا هذا ما كان معمولا به فيما يتعلق بقرار مقدري ضريبة الدخل والتي اعتبرت قراراتهم و كأنها صادرة عن محكمة اول درجة التي تستأنف قراراتهم لمحكمة استئناف الضريبة الى ان تم انشاء محكمة بداية الضريبة عام ٢٠٠٩ .

ويلاحظ على هذه اللجان انها كانت مقوضة لمقومات استقلال القضاء المتمثلة بالحيده و التخصص ، وفي الوقت الحالي اجد ان التشريعات الاردنية الحديثة قد الغت هذه اللجان واصبح الافراد يتقاضون امام جهات قضائية متخصصة مما يساهم في تدعيم اهم مقومات استقلال القضاء في الاردن المتمثل بتخصص القضاء .

وبعد الحديث عن مفهوم استقلال القضاء و مقوماته سوف اقوم بالانتقال في الفصل التالي لبيان العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التشريعية و فيما اذا كان هنالك تدخل غير مشروع من قبل السلطة التشريعية على اعمال السلطة القضائية .

^١ المادة ٥ من قانون الاستملاك المؤقت رقم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ حيث جاء فيها "يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة ٩ :

أ . تؤلف لتقدير التعويض العادل لجان بدائية واستئنافية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية وتحدد مهامها بقرار تشكيلها .

ب.١ . تشكل اللجنة البدائية من قاض لا تقل درجته عن الثالثة رئيسا وعضوية موظفين اثنين لا تقل درجة أي منهما عن الرابعة على ان يكون احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة .

٢ . تشكل اللجنة الاستئنافية من قاض لا تقل درجته عن الثانية رئيسا وعضوية موظفين اثنين لا تقل درجة أي منهما عن الثالثة على ان يكون احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة " .

^٢ المادة ٧ من قانون الاستملاك المؤقت رقم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء فيها " تكون قرارات تقدير التعويض المكتسبة الدرجة القطعية غير القابلة للطعن لدى أي مرجع وتعتبر كأنها احكام قضائية وتنفذ بالكيفية التي تنفذ بها الاحكام القضائية " .

الفصل الثاني : العلاقة بين السلطة القضائية و البرلمان^١

يمكننا تعريف السلطة التشريعية بأنها السلطة العليا في النظام الديمقراطي التي تختص بإعداد و سن القوانين و اقرارها و مراقبة أعمال الحكومة ، و يسمى عملها هذا بالعمل التشريعي العادي و يكون في حدود القواعد التي يقرها الدستور^٢.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن للسلطة التشريعية دوران الاول تشريعي والثاني رقابي . وقد نصت الدساتير على هذين الدورين ومدى علاقتهما بغيرهما من سلطات الدولة ، خاصة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، كما نصت الدساتير على اختصاص السلطة التشريعية والقضائية ، وتفاوت نوعية هذا التنظيم حسب النظام السياسي المتبع بالدولة ، كما قد تعطى السلطة التشريعية بنص الدستور الحق بالفصل في بعض المسائل التي تكون أصلا من اختصاص السلطة القضائية كأن يناط بها محاكمة الوزراء ، وبالمقابل قد تعطى الدساتير السلطة القضائية حق الرقابة على دستورية القوانين ، وحق تفسيرها.

وقبل أن نبحث في موضوع استقلال القضاء تجاه السلطة التشريعية نرى انه من الضروري بيان أوجه اختلاف العمل التشريعي عن العمل القضائي ، ويمكن تمييز العمل القضائي عن العمل التشريعي من خلال معيارين :

أولاً : المعيار الموضوعي:

يختلف العمل التشريعي عن العمل القضائي وفق هذا المعيار فإن السلطة التشريعية تقوم بوضع قواعد عامة مجردة ، في المقابل تقوم السلطة القضائية بتطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية، ويمكننا القول بأن العمل التشريعي يتميز عادة بصفتي العمومية والتجريد ويصدر وفقا للشكل والإجراءات التي تحددها عادة الوثيقة الدستورية ، أما العمل القضائي فهو يصدر وفقا

^١ هنالك عدة تسميات للبرلمان مثل (السلطة التشريعية / المجلس الشعبي الوطني / مجلس الأمة / مجلس النواب / الجمعية العمومية ..) وغيرها من التسميات في الدول المختلفة ، وتناط السلطة التشريعية في الاردن بمجلس الأمة بشقيه (النواب والأعيان) و الملك .

د.منولي ، عبد الحميد (١٩٧٨) ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٩٤ .

^٢ للمزيد حول تعريف السلطة التشريعية راجع د. الطماوي ، سليمان - السلطات الثلاث - مرجع سابق - ص

للسلوك والجراءات التي يحددها المشرع ذاته ، ولا يتصف بصفات العمومية والتجريد التي تتصف بها عادة القاعدة القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية بل يكون لكل دعوى ظروفها وحكمها الخاص بها الذي يمتد أثره على المتخاصمين دون غيرهم.

كما يختلف العمل التشريعي عن العمل القضائي من ناحية حجية ما يصدر عن كل سلطة ، فما يصدر عن السلطة التشريعية هو حجة في مواجهة الجميع ولا يمكن الاحتجاج بالجهل فيه بمجرد اكتمال الاجراءات القانونية لصدوره كالنشر في الجريدة الرسمية ، بينما تقتصر الحجية في العمل القضائي على الخصوم في الدعوى التي يصدر فيها فقط ، ولا يمكن ان تمتد حجية الحكم القضائي الى غير الخصوم أو حتى ذات الخصوم في دعوى اخرى ، وإن كانت بنفس الموضوع او بنفس الخصوم^١.

إلا أنه قد تكون للأحكام القضائية حجية في مواجهة الناس كافة ، ومن الأمثلة على ذلك أحكام المحاكم الدستورية التي تقضي بعدم دستورية احد القوانين ، حيث يمتد آثار هذه الاحكام بالبطلان في مواجهة السلطات كافة وعلى جميع الأفراد ولا تقتصر على الخصوم فقط.

ثانياً: المعيار الشكلي

يمكن التمييز بين العمل التشريعي والعمل القضائي وفقاً للمعيار الشكلي من حيث الجهة التي يصدر عنها الفعل ، حيث يعتبر ما يصدر عن السلطة التشريعية عملاً تشريعياً ، بينما يعتبر ما يصدر عن القضاء عملاً قضائياً ، ويقصد بالقضاء هنا أي جهة معينة لها وضع خاص بهدف إجراء عمل قضائي (اصدار الأحكام) ، أما الوظيفة التشريعية فهي تعني بما يسن من قوانين^٢.

ويلاحظ من خلال تمييز العمل التشريعي عن العمل القضائي أن العمل التشريعي يضع قواعد عامة مجردة ، في حين أن مهمة القاضي تكمن في تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية،

^١ د. الجرف ، طعيمة (١٩٧٣) ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص٧٤.

^٢ جمعة ، محمد باكير ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص٦١.

وفي حال عدم تطرق المشرع للمسألة المنظورة أمام القضاء ، يلجأ القاضي للإجتهد واصرار حكم جديد ، وهذا الأمر لا يجعل من القاضي مشرعاً ، كما أنه لا يلزم غيره من القضاة^١

ويقتضي تطبيق مبدأ استقلال القضاء عدم تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء ، فالدستور ينظم السلطة القضائية بصورة اجمالية تاركاً التفاصيل الدقيقة للمشرع العادي (السلطة التشريعية)، فإن تدخلت السلطة التشريعية استناداً الى هذا التفويض الدستوري فان تدخلها يكون ايجابياً ، وهذا التدخل الايجابي لا يمسّ - بحسب الأصل - مبدأ استقلال القضاء.

ومن مظاهر استقلال القضاء تجاه السلطة التشريعية اناطة الاختصاص بتنظيم القضاء بالسلطة التشريعية ، وعدم تقييد السلطة التشريعية لحق التقاضي وعدم الاعتداء عليه . وهذا مما سنعرضه في المبحثين التاليين:

- المبحث الاول : تدخل البرلمان في تنظيم القضاء واختصاصه
- المبحث الثاني: تقييد البرلمان لحق التقاضي .

المبحث الأول: تدخل البرلمان في تنظيم القضاء واختصاصاته

يقتصر دور البرلمان بوضع القواعد العامة التي ينشأ بموجبها القضاء وتحديد اجراءات التقاضي والاختصاصات المختلفة للمحاكم ، وبهذا تنتهي مهمة السلطة التشريعية ، وتبدأ بعد ذلك مهمة السلطة القضائية في تطبيق التشريعات التي قام بوضعها المشرع ، وتقوم السلطة القضائية بتفسير القواعد القانونية غير الواضحة ، واستخلاص إرادة المشرع من وضع المواد القانونية.

فالاصل العام في العلاقة فيما بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية هو عدم السماح بتدخل السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية ، وهذا مبدأ دستوري راسخ ، ينبع من مبدأ الفصل

^١ د. الطبطبائي ، عادل (٢٠٠٠) ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، نقلا عن الدكتور حنفي علي جبالي ، ص ١٥.

بين السلطات و هو من الاثار المترتبة على مبدأ استقلال القضاء^١ .

ويقتضي مبدأ استقلال القضاء عدم قيام السلطة التشريعية بمراجعة أحكام القضاء أو حتى الرقابة عليها ، وترك امر الرقابة على الاحكام القضائية للقضاء ذاته فهو أكثر خبرة وذلك من خلال طرق الطعن المختلفة التي ترد على الاحكام القضائية ، والتي تنبع في معظمها من السلطة القضائية ذاتها ، "ولا يجوز للمشرع أن يعتبر التشريع طريقاً لحل مشكلة قضية معينة معروضة على القضاء ، ولم يصدر بها بعد حكم نهائي"^٢ .

فالاستقلال التام للسلطة القضائية أمر مسلم به في اغلب دساتير دول العالم وعلى رأسها كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، ففي انجلترا وفرنسا لا يجوز التدخل أو التعليق من قبل البرلمان الانجليزي أو الفرنسي في اي قضية منظورة لدى القضاء حتى يتم الفصل في هذه القضية ، وقد بقيت هذه القاعدة مستقرة في انجلترا وفرنسا لمدة من الزمن ولم تتغير حتى هذه اللحظة ، ويتميز القضاء الانجليزي بكونه يمتلك الحق في تفسير القوانين دون حاجة للرجوع الى البرلمان ، كما ان للقاضي الحق في عدم الرجوع الى الاعمال التحضيرية للقوانين ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قام نظامها على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وقد عهد النظام القضائي منذ نشأت الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة العليا والمحاكم التي يقوم الكونجرس بإنشائها ، ومع هذا فإن الفصل ليس كاملاً بل هو فصل مرن ، بحيث اصبح بإمكان السلطة القضائية ممارسة الرقابة على السلطة التشريعية بالنظر لمدى دستورية القوانين^٣ .

^١ لقد تبنى الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل عام ٢٠١١ مبدأ الفصل بين السلطات حيث نص على اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث بمعزل عن السلطة الاخرى.

فص في المادة (٢٦) منه (تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور) .
وقوله (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك) المادة ٢٧ من الدستور.

وقوله (تتاط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك و يتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب) .

^٢ د. الطبطبائي ، عادل ، مرجع سابق ، نقلا عن Michee ص١٠٤ .

^٣ د. عصفور ، محمد ، مرجع سابق ، ص١٨١ ، ص١٨٢ .

ويتخذ تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية عدة أشكال وطرق ومن أهم هذه الطرق: التدخل عن طريق اصدار تشريعات تستهدف الاحكام القضائية و مثال ذلك قيام المشرع الاردني باصدار القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة الذي منع ممارسة حق الشفعة اذا حصل البيع من مؤسسة الاسكان لاحد منتفعيها بعد ان اقام احد الاشخاص دعوى الشفعة امام محكمة بداية حقوق عمان ضد احد منتفعي المؤسسة^١ .

كما لا يجوز تدخل السلطة التشريعية بالقضاء عن طريق بحث ومناقشة القضايا المنظورة امام القضاء ، ويكون ذلك من خلال تناول السلطة التشريعية للقضية المعروضة امام القضاء بالبحث والمناقشة. والتدخل عن طريق وقف او تعطيل تنفيذ احد الاحكام القضائية او مجموعة من الاحكام القضائية ، سواء من خلال ايقافها او منع تنفيذها أو تعديلها وهو أمر لا يجوز ، ولو كان هذا الحكم القضائي حكما خاطئا او حكما فيه إنتهاك للقانون أو تطبيقه^٢ .

هذا وقد اوجب النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني عدم تعرض النائب لوقائع قضية معروضة امام القضاء وبما يؤثر على سير العدالة فيها ويحق لرئيس المجلس ان يمنعه عن الكلام^٣ .

كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تقوم بدعوة قاض للمناقشة في حكم قضائي قام بإصداره ، أو ان تقوم السلطة التشريعية بمناقشة قاضي في قضية لا تزال منظورة أمام القضاء ، لكنها تمتلك الحق بإصدار قوانين تفسيرية وتوضيحية لأحد القوانين حتى ولو كانت هذه القوانين تمس في قضية منظورة لدى القضاء ، كما يمكن للسلطة التشريعية اصدار تشريعات تعدل من اختصاص المحاكم بشرط أن لا تستهدف وضع التشريع قضية بعينها لكي يؤثر على الحكم الصادر فيها ، حيث يعتبر هذا تدخلا من السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات .

1 اشار اليه د. فاروق الكيلاني ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

2 د. العشماوي ، محمد ، و عبد الوهاب (١٩٥٧) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمقارن ،

الجزء الأول ، ص ٨٠.

3 المادة ١١٦/٦/أ من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ٤٨٨٧ من عدد الجريدة

الرسمية رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ .

إلا ان هنالك من يرى وجوب تدخل السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية وتنظيمها ، وذلك كون السلطة التشريعية تعبر عن سيادة الأمة والأمة بنظرهم هي القاضي الأعلى في الدولة والتي لا يجوز الخروج على احكامها ، كما يعتبرون القضاة موظفين في خدمة القانون فإن خرجوا على القانون في حال من الاحوال وجب على السلطة التشريعية المنتخبة أن تقوم بالتدخل لصالح الأمة التي قامت بتفويضهم لتمثيلها أو التدخل في حال وجود تهديد خطير يؤدي الى الاخلال بالنظام والأمن العام في الدولة ، فيجب على المشرع في هذه الحالة التدخل لتحقيق العدالة الحقيقية ، فهو لا يتدخل في حالات فردية أو قضايا معينة بل يتدخل في الحالات التي تمس النظام العام للدولة^١.

إن الاصل عدم تدخل السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية ، ولكن في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها التدخل في اعمال السلطة القضائية لا بد للمشرع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي^٢:-

أولاً: قد يكون إنتهاك القانون وعدم احترامه في بعض الحالات صادراً عن الأشخاص المكلفين بتطبيقه ، كأن يكون الانتهاك للقانون صادراً عن قاض ، لكن هذا لا يعد بحد ذاته مبرراً لتدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاء ، وذلك يعود لوجود سلطات قضائية اعلى درجة من القاضي المنتهك للقانون ، مثل محاكم الاستئناف ومحاكم التمييز أو النقض ، ولا يحق للسلطة التشريعية في مثل هذه الحالة أن تضع نفسها موضع هذه الجهات القضائية على اختلافها.

ولكن ماذا لو كان الانتهاك للقانون صادراً عن جهات قضائية عليا في الدولة ولا يمكن الطعن بها قضائياً؟ يرى البعض أنه في حالة ارتكاب السلطة القضائية مخالفة قانونية فادحة أو امتناعها عن تنفيذ قانون معين إعتبار ذلك جريمة، وفي اغلب الدساتير يوجد اجراءات قضائية تتبع للتحقيق في مثل هذه الجرائم حتى وان كانت صادرة عن قضاة او محاكم عليا، وفي حال عدم الوصول الى تطبيق حقيقي للقانون يحق للسلطة التشريعية التدخل من خلال اصدار أو تعديل قوانين تمنع السلطة القضائية من أي تجاوز بتطبيق القوانين او الامتناع

^١ د. عصفور ، محمد ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

^٢ د. عمر ، نبيل اسماعيل و د. خليل ، احمد ، قانون اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،

عن الأخذ بها مع الإشارة إلى أن مثل هذه الحالات نادرة الحدوث ويمكن تدخل السلطة التشريعية في حال تكرار حدوثها^١.

ثانياً : لا يجوز للسلطة التشريعية أن تخرج عن مبدأ عدم التدخل في شؤون السلطة القضائية، إلا إذا كان هذا التدخل هو الحل الأخير والوحيد وآخر وسيلة متاحة لحل المشاكل التي لا يسمح بحلها التقسيم العادي للاختصاصات ، ففي هذه الحالة يحق للسلطة التشريعية التدخل ، وعلى السلطة التشريعية في الحالة هذه ان تعرض بوضوح السبب الحقيقي وراء تدخلها وتحدد الاجراءات التي ترغب بفعلها^٢.

ثالثاً: أن يتقيد المشرع بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة أو تلك الثابتة بالأصول الدستورية والمستقرة بالضمير الإنساني، لذا يجب أن لا يتعدى دور المشرع حدود التنظيم بما يمسّ أو يتجاوز مبدأ استقلال القضاء ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يعرف باعادة التنظيم للقضاء ، التي لا يقصد منها اصلاح الجهاز القضائي بقدر ما يكون الهدف منها إقصاء بعض القضاة من مناصبهم أو الغاء بعض جهات القضاء ، لأغراض سياسية أو شخصية.

رابعاً: يجب ألاّ يقتطع المشرع جزءاً من الوظيفة القضائية ويسندها الى جهات أخرى غير قضائية أو يمنع القضاء الطبيعي من النظر ببعض المنازعات ، بما يخالف احكام الدستور.

خامساً: يجب أن يصدر القانون المنظم لعمل السلطة القضائية بناءً على اقتراح أو مشورة رجال القضاء وهو ما يستوجبه مبدأ استقلال القضاء ، مثل العودة الى المجلس القضائي ، وسؤاله عن رأيه فيما يعد من قوانين تمس السلطة القضائية^٣.

^١ د. عصفور ، محمد، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

^٢ د. عصفور ، محمد، مرجع سابق ، ص ١٩٠.

^٣ نص قانون استقلال القضاء الاردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٦/ب ان للمجلس القضائي ابداء الرأي في التشريعات التي تتعلق بالقضاء و تقديم الاقتراحات بشأنها .

ونعرض فيما يلي طرق تدخل المشرع في تنظيم القضاء و اختصاصاته وذلك في المطلبين التاليين:

- المطلب الاول : تدخل البرلمان في تنظيم القضاء .
- المطلب الثاني : تدخل البرلمان في اختصاصات القضاء .

المطلب الاول : تدخل البرلمان في تنظيم القضاء

تتعدد صور تدخل المشرع في تنظيم القضاء سواء بإلغاء بعض المحاكم او اعادة تشكيلها بما يتواءم واهدافها :-

أولاً : المساس بالقضاة بموجب تشريع

قد تصدر المحاكم بعض الأحكام التي لا تلقى قبولا لدى السلطة التشريعية ، فتلجأ السلطة التشريعية لإصدار قانون يمس بالقضاة ، بهدف التخلص منهم .

وقد تلجأ "السلطة التشريعية" للتخلص من اعضاء إحدى المحاكم بسبب قضية معينة او لأسباب اخرى عن طريق المساس بالقضاة و استهدافهم بانهاء عملهم .

ومثال ذلك في الاردن ما قام به المشرع من اصدار قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي منح السلطة التنفيذية بالمساس بالقضاة و تبعيتهم الادارية للسلطة التنفيذية و الذي اعطاها الحق بالاستغناء عن أي قاض او نقله وكان الهدف من هذا القانون اقضاء عدد من القضاة^١ .

وتعتبر مثل هذه الافعال من قبل السلطة التشريعية تدخلاً سلبياً و غير مبرر، وفيه مساس بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات .

^١ اشار اليه د الكيلاني ، فاروق ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

ثانياً : إعادة تشكيل المحاكم:

تقوم السلطة التشريعية احياناً بالتدخل في الشؤون القضائية عن طريق اصدار قانون ، يتضمن إعادة تشكيل محكمة معينة إما بزيادة عدد الاعضاء او الانتقاص منه ، ويكون الهدف من هذا التعديل السيطرة على الاغلبية اللازمة لإصدار الاحكام .

ومثال ذلك في الاردن قانون محكمة امن الدولة الذي سمح المشرع في هذا القانون ان تتشكل المحكمة من قضاة عسكريين و مدنيين ، بحيث من الجائز ان تتشكل من عدد من الاعضاء المدنيين و العسكريين ويكون عدد القضاة العسكريين فيها اكثر من القضاة المدنيين ويكون القرار الصادر عنها بالاغلبية ^١ .

ويتم تدخل السلطة التشريعية في هذا التشكيل بإحدى طريقتين:

١. تعديل عدد اعضاء المحكمة المختصة عن طريق زيادة العدد او انتقاصه ، ففي بعض الاحيان لا يتم النص على عدد اعضاء محكمة ما في الدستور ، فيقوم المشرع العادي بتحديد زيادة أو نقصاً .
٢. الإبقاء على عدد أعضاء الهيئة القضائية مع النصاب القانوني اللازم لإصدار حكم معين ، أو اشتراط صدور الحكم بأغلبية خاصة بدلا من الاغلبية العادية التي تكون في الوضع الطبيعي لهذه المحكمة ^٣ .

1 المادة ٢ من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المنشور على الصفحة ٥٢٩ في عدد الجريدة الرسمية ١٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/٧/١ و المعدل بقانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٨٩ على الصفحة رقم ٣٣٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٠٦/٠١ .

² من الامثلة على هذا الاتجاه هو اقتراح اعضاء في الكونجرس الامريكي نصاباً معيناً لصدور قرارات المحكمة الاتحادية العليا وجاء النص المقترح كالتالي: (في جميع القضايا المنظورة او التي تنتظر من بعد امام المحكمة للولايات المتحدة التي يدور فيها البحث حول دستورية قانون صادر من الكونجرس فانه لا يجوز القضاء بعدم دستورية القانون الا اذا انتهى الى ذلك الراي سبعة على الأقل من قضاة المحكمة).

³ ابو المجد ، احمد كمال (١٩٦٠) ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، مكتبة النهضة العربية ، ص ٢٢١ وما بعدها.

* أما في الاردن فتتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية الثلثين حيث جاء في نص المادة (٢٦/ب) من قانون المحكمة الدستورية " ب، تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين " .

المطلب الثاني: تدخل البرلمان في اختصاصات القضاء

قد تتدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة القضائية ، فتقوم بالانتقاص من اختصاصات المحاكم بموجب اصدارها لتشريع يحقق ذلك ، او تتدخل في القضايا المعروضة على المحاكم و التي هي من اختصاص هذه الاخيرة فتعيب باجراءات المحاكمة تارة وتارة اخرى تجر يدها نحو القضايا المعروضة على السلطة القضائية بل و تتعدى ذلك في قدرتها على عرقلة تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء من خلال مكنة اصدار التشريعات اللازمة لذلك وهذا ما سأوضحه فيما يأتي.

اولا : الانتقاص من اختصاصات المحاكم بموجب تشريع:

تقوم المحاكم بنظر الدعاوى المقامة أمامها عندما تكون من اختصاصها ، ويحدد اختصاص المحاكم بموجب احكام القانون ، ولا يمكن للمحاكم النظر بالدعاوى من تلقاء نفسها بل يجب على احد الأفراد أو الجماعات اقامة دعوى امام المحكمة المختصة.

وقد يتجه المشرع في بعض الحالات الى الانتقاص او الإلغاء لبعض اختصاصات المحاكم ، ويكون الهدف كف يد القضاء عن نظر قضية معينة او مجموعة من القضايا ، وهذا يعد بالطبع تدخلا غير مقبول من قبل السلطة التشريعية ، وتعطيلا لسلطة المحاكم في مباشرة اختصاصاتها الطبيعية ومساسا باستقلالها، ويعتبر عملا غير دستوري لما فيه من حرمان للأفراد والجماعات من اللجوء للمحاكم في اي وقت .

وتصدر محكمة التمييز الاردنية قراراتها بالاكثرية ، وهذا ما اكدت عليه المادة (٩/ج) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ " ج، تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية".
وباقى المحاكم البدائية فتصدر قراراتها بالاكثرية او الاجماع كما جاء في ذات القانون في المادة (٥/ب/٤) " ٤ ، عندما تتعقد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر المحكمة قراراتها بالاجماع او الاكثرية".

ومثال ذلك في الاردن قانون المالكين و المستأجرين المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ و الذي جعل من حكم محكمة الدرجة الاولى قطعيًا و الغى اختصاص محكمة الاستئناف من نظر الطعن المقدم بقرار محكمة الدرجة الاولى فيما يتعلق بأجر المثل^١ .

ثانيا : التعرض لاجراءات التقاضي وللأحكام النهائية في بعض القضايا:

إن العمل القضائي هو من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها ، ولا يجوز لاي سلطة اخرى التدخل في هذا العمل ، وقد تقوم السلطة التشريعية بممارسة بعض التدخلات في عمل لسلطة القضائية كالتعرض لاجراءات التقاضي ، وقد يأخذ هذا التدخل حجماً أكبر يمس بعض الاعمال القضائية الخالصة التي هي من صميم العمل القضائي بحيث يحل المشرع نفسه مكان القاضي الطبيعي ، ويقوم المشرع بإصدار الاحكام بإعتباره جهة قضائية.

وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن تلتزم كل سلطة بالعمل المحدد لها ، فعلى السلطة التشريعية ان تلتزم بالعمل التشريعي المحدد لها ، وعلى السلطة القضائية الالتزام بإختصاصها المحدد لها وهو الفصل في النزاعات ، فإذا قامت السلطة التشريعية بتجاوز ما اختصت به بموجب الدستور وأحلت نفسها محل السلطة القضائية اعتبر ذلك اعتداءً وانتهاكاً خطيراً لمبدأ الفصل بين السلطات^٢ .

ومن غير الجائز للسلطة التشريعية مراجعة الاحكام القضائية او إبداء الرأي في هذه الاحكام ، بل تنحصر عمليات المراجعة والتدقيق في قرارات الاحكام بالسلطة القضائية نفسها من خلال المحاكم الأعلى او دوائر التفتيش القضائي التابعة للسلطة القضائية ، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الحقوق بوضع حد للمنازعة وإنهائها من خلال القضاء ، فلو حدث خطأ قضائي في قضية ما وقدم الطعن أمام المحكمة الاعلى درجة واستمرت على الخطأ وأحيلت الى محكمة اعلى درجة وايدت الحكم الصادر على خطأه ، فلا يجوز اللجوء الى السلطة التشريعية لإجبار السلطة القضائية للعودة عن حكمها حتى ولو كان خاطئاً.

1 تم الغاء اجر المثل في القانون المعدل اللاحق رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٥٣ تاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٣ .

² أنظر: الدكتور حسني ، محمود نجيب (١٩٩٢) ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ص١٢.

فالسطة التشريعية بشكل عام لا تملك الحق بتمحيص الاحكام القضائية ولو كان ظاهرها الخطأ وينطبق ذلك على كافة الاحكام مدنية او جزائية سواء أكانت مبرمة أم لا ، وذلك حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، وتدعيماً لمبدأ استقلال القضاء.

وعليه لا يجوز للسطة التشريعية التدخل بشؤون واختصاصات السطة القضائية كما لا يجوز لها الفصل في المنازعات ، أو إصدار تشريع يحدد وجه الفصل في قضية معينة أو التدخل بشأن القرارات القضائية في المسائل المحسومة كإصدار قرارات العفو الشامل وغيرها من القرارات التي تهدف الى تغيير مسار حكم قضائي تحت التنفيذ او حكم قضائي في قضية منظورة.

ومن التطبيقات لهذه الصورة في القضاء المقارن قيام مجلس العموم البريطاني (البرلمان الانجليزي) بأقرار مشروع قانون تطبيق عقوبة الإعدام وقيام نائب عمالي بالحديث عن قضية محل نظر أمام القضاء لشخص يدعى (أدمز)، وتم توجيه اللوم إلى النائب لتدخله بعمل القضاء¹.

كذلك ما حدث في اليابان حيث قررت احدى اللجان القضائية بمجلس النواب الياباني التحقيق بموضوع دعوى تهم الرأي العام الياباني وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر ، فأجتمعت جمعية القضاة في المحكمة العليا ووجهت كتاباً لرئيس مجلس النواب احتجت فيه على التدخل في اعمال القضاء ، وقد دعى ذلك مجلس النواب الياباني للعودة عن التحقيق².

وفي مصر العديد من الامثلة على تدخل المشرع في اصدار بعض القوانين التي من الممكن ان تمس استقلال السطة القضائية ، ومن ذلك محاولة المشرع المصري التأثير على القضايا التي لا تزال منظورة لدى القضاء.

1 د . عصفور ، محمد، مرجع سابق ، ص ١٨١

2 د. محفوظ ، زكريا (١٩٦٦) ، حالة الطوارئ ، الاسكندرية ، جامعة الاسكندرية ، رسالة دكتوراه ، ١٩٦٦ ،

ومن الامثلة على هذا التدخل إصدار القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ الذي يقضي بإنهاء عضوية مجلس نقابة المحامين واعادة تشكيله ، بسبب موقف نقيب المحامين واعضاء النقابة الراض لمعاهدة الصلح مع "اسرائيل" ، وقد تقدم نقيب المحامين بعد ذلك بطعن على هذا القانون لعدم دستوريته ، واوصت هيئة المفوضين بعدم دستورية القانون ، واستباقاً لحكم المحكمة الدستورية سارع البرلمان لإصدار قانون جديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وقام بإلغاء اعتبار ذلك تدخلاً واضحاً وصريحاً من قبل البرلمان في اعمال السلطة القضائية وتحايل على احكامها ، فقد اصبح حكم المحكمة الدستورية بلا قيمة تذكر حيث الغي هذا القانون^١

وقد يتدخل المشرع في أعمال القضاء لأسباب تعود في مجملها للمصلحة العامة ، أو لمصلحة بعض فئات المجتمع الحساسة ، ويكون تدخل المشرع بعدة طرق تهدف جميعها لأضفاء مشروعية على بعض التصرفات التي تصدر عن الادارة او عن الافراد المستهدفين بموجب قانون لحماية تصرفاتهم وغل يد القضاء عنهم.

وتختلف هذه الحالة عن الحالات السابقة بأن المشرع لا يهدف من تدخله الى إحلال تشريع محل القرارات الادارية او قرارات الافراد غير المشروعة ، كما لا يهدف من خلال تدخله إلى اضفاء المشروعية على هذه القرارات غير المشروعة إنما يهدف الى التأثير على سريانها واندماجها في النظام القانوني.

فتصرفات الافراد تخضع كأصل عام للمحاكم العادية وهي المخولة بتقرير مدى صحة هذه التصرفات ، اما بالنسبة للادارة فإن المحاكم الادارية هي التي تقرر مدى مشروعية تصرفات

^١ جاء قرار المحكمة الدستورية العليا في هذه القضية كالتالي "

أولاً: بعدم قبول تدخل الأستاذ المحامى خصما في الدعوى.

ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن في رسالة رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق في الأمور التي نسبت إلى مجلس نقابة المحامين، وقرار مجلس الشعب الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في موضوع هذه الرسالة.

ثالثاً: بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المتضمن الأحكام الخاصة بنقابة المحامين، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة."

الإدارة وقراراتها ، فالقضاء الإداري هو المختص بتقرير مدى مشروعية تصرفات الإدارة تجاه الأفراد على ضوء القوانين النافذة في البلاد.

ففي مجال القضايا المدنية قد يتدخل المشرع للحيلولة دون قيام المحاكم بإبطال بعض التصرفات التي قام بها الأفراد نتيجة لعدم توافر احد الشروط التي اشترطها القانون والتي جرت العادة عند الأفراد على عدم مراعاتها لمدة طويلة من الزمن ، مما يولد شعورا لدى الأفراد بعدم اهمية هذه الشروط.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما حدث في فرنسا حيث تطلب القانون لصحة انعقاد عقد الرهن العقاري ضرورة توثيقه في السجل العقاري ، لكن شعور الناس بعدم اهمية هذا الاجراء دفع العديد من الراهنين والمرتهنين الى تجاهل هذه الشكلية ، مما حدا بالمحاكم الفرنسية الحكم ببطلان هذه العقود نظرا لعدم تسجيلها في السجل العقاري ، وقد ادى هذا الى اثاره الراي العام الفرنسي نظراً للعدد الكبير من القضايا التي حكم ببطلان العقود فيها ، فلم يكن امام المشرع سوى ان يتدخل ليمنع القضاء من الاستمرار في ابطال عقود الرهن غير الموثقة ، وذلك عندما سمح للدائنين المرتهنين بإمكانية التوثيق دون الاشارة الى وقت تحقق الرهن¹.

أما في إنجلترا حيث لا يوجد دستور مكتوب للدولة ، ويوجد برلمان قوي يملك سلطات واسعة ، تشمل انشاء المحاكم وإلغائها بسهولة ، حيث كان البرلمان الانجليزي يتحكم بمرتببات العاملين في المحاكم ، واستمر الحال على هذا المنوال حتى نهاية القرون الوسطى حين حظيت المحاكم بالقليل من الاستقلال ، مع اعتبار البرلمان بمثابة محكمة عليا في البلاد إلى أن تطور الوضع وصدرت العديد من الاصلاحات في النظام القضائي الانجليزي وصارت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية².

ومن تطبيقات ذلك في النظام القضائي الإنجليزي أن قرارات اللجان الطبية التي كانت تعرض على محكمة الاستئناف تمسك المستأنف ضده بنص القانون الذي يعتبر قرار اللجنة نهائياً ، غير

¹ نقلا عن د. الطببائي ، عادل ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣، ٢٣٢

² نقلا عن د. الطببائي ، عادل ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

قابل للطعن امام المحاكم ، ولكن المحكمة انتهت عندما عرض عليها النزاع الى ان النص على مثل ذلك الحظر يجعل القرار نهائياً من حيث الواقع ولكنه ليس كذلك من حيث القانون^١ .

وفي مجال القضاء الاداري وتدخل المشرع فيه بشكل غير مشروع ، فقد يقوم المشرع باصدار قانون يحرم المحاكم الادارية من نظر دعوى معينة ، أو الغاء قرار اداري معين ، وتعتبر كل هذه الاجراءات الصادرة عن السلطة التشريعية تعدّ منها على اختصاص السلطة القضائية وانتهاكا لمبدأ استقلال القضاء.

ومن الامثلة التطبيقية على هذا التدخل في القضاء الاردني صدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ والمتعلق بالمطبوعات والنشر اذ جاء في نص المادة (٦٢) "على ان قرار مجلس الوزراء بالغاء امتياز الصحف يعتبر قراراً قطعياً غير خاضع للطعن" وبالتأكيد فإن هذا الامر يعد مساساً بمبدأ استقلال القضاء ، لأنه يحصن من الطعن القرارات الصادرة بموجب قانون المطبوعات المشار إليه ، وهذا يخالف أحكام الدستور التي تقضي بعدم جواز التحصين التشريعي^٢ .

وهكذا يختلف الوضع في النظام القضائي عند العديد من الدول التي يوجد بها دساتير مكتوبة بأن السلطة القضائية تستطيع الامتناع عن تنفيذ القوانين التي يوجد بها مخالفات دستورية ، ومن هنا يمكن للسلطة القضائية الإمتناع عن تنفيذ اي قانون ينتقص من اختصاصاتها التي منحها اياها الدستور ، ففي النظام القضائي الإنجليزي يبدو الأمر ظاهرياً ، أن البرلمان يتحكم بالقضاء بشكل كبير ، فنظرة البرلمان للقضاء تكون من نظرة المواطنين للقضاء والذين ينظرون اليه باحترام وتقدير ، وقد اوجبت هذه النظرة احتراماً كبيراً للقضاء وتوقيراً له وحماية لإستقلاله عن سائر السلطات إستقلالاً تاماً وكاملاً ، وأن النظام الانجليزي يوهم غير العارفين به بأن هنالك تغول من قبل السلطة التشريعية على سائر السلطات الاخرى.

^١ يوسف ، يس عمر ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

^٢ قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية ١٢٢٣ منشور بتاريخ

أما بخصوص النظام التشريعي الأردني فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تناقش في الاستجابات أمرا في موضوع ينظره القضاء ، فقد نص المشرع الأردني على عدم جواز توجيه سؤال من قبل أي من أعضاء مجلس النواب الأردني يكون فيه مساس في أمر تنظره المحاكم^١.

وقد يلجأ المشرع في بعض هذه الحالات الى سن قوانين يؤدي تطبيقها إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية بشكل مطلق ، أو ان يقوم المشرع بوضع بعض الشروط الإجرائية لتنفيذ بعض الاحكام القضائية ، مع ان هذه الشروط التي يضعها المشرع ليست من طبيعة العمل القضائي.

ومن الامثلة على ذلك قوانين الإجراءات في بعض الدول العربية التي تحرم المؤجر من حقه بفسخ العقد في حالة عدم وفاء المستأجر بالاجور المستحقة ، وعدم الالتزام بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في العقود الخاصة ، وهذا مخالف للدستور بالطبع^٢.

ومثال ذلك في الاردن ما اخذ به المشرع الاردني في قانون المالكين و المستأجرين الى التمييز بين عقود الايجارة المبرمة قبل ٣١ /٨/ ٢٠٠٠ و التي لا يحق للاطراف المطالبة بفسخها ، و عقود الايجارة التي ابرمت بعد تاريخ ٣١ /٨/ ٢٠٠٠ و التي يحق للاطراف فسخ العقد باللجوء الى المحكمة لمخالفة شروط العقد من قبل احد المتعاقدين^٣.

ويعد هذا السلوك من قبل السلطة التشريعية اعتداءً على السلطة القضائية ، وتدخل غير مبرر في اعمال السلطة القضائية ، ومساساً باستقلال القضاء ، وتعتبر القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الهادفة إلى منع او تقييد تنفيذ الاحكام القضائية غير دستورية ، وقد اكدت المحكمة

^١ المادة ١١٦/٦/أ من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠١٣ المنشور على الصفحة ٤٨٨٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ .

^٢ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٦٢ لسنة ١٩ قضائية – المحكمة الدستورية العليا – الموقع الرسمي

^٣ قانون المالكين و المستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ و تعديلاته المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩٨٤ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ .

الدستورية المصرية على ذلك وقالت في حكم لها بأن القوانين التي تمنع تنفيذ الاحكام القضائية او الشروط التي تفيدها او تؤدي الى التراخي في تنفيذها هي قوانين غير دستورية^١ .

المبحث الثاني: تقييد البرلمان لحق التقاضي

يعني حق التقاضي الحماية القضائية لكل من ينشدها وذلك عن طريق قبول دعواه ، وهذا المعنى يؤدي الى سيادة دولة القانون ، التي تتحقق بها العدالة للجميع ، فمن الواجب على الدولة تمكين الافراد والهيئات فيها من اللجوء الى القضاء لحل منازعاتهم دون عائق^٢ .

ويترتب على تقرير هذا الحق في الدستور حق الافراد في اللجوء الى الجهات القضائية على اختلاف أنواعها المختصة ، غير ان الواقع ان ولاية القضاء وان كانت تتجه بطبيعتها الى هذا العموم ، لكن الكثير من المنازعات لا يعرض امرها على القضاء ، وهذا لا يعني ان السلطة القضائية قد تنازلت عن صلاحياتها لغيرها ، او ان من قام بالفصل في المنازعات هو صاحب الولاية او السلطة القضائية^٣ .

وقد اصبحت مهمة تحقيق العدالة منوطه بالدول الحديثة وعدم السماح للأفراد بأن يحصلوا على حقوقهم بأيديهم بالقوة ، بل أوجب على من يدعي حقاً قَبْلَ الآخر أن يلجأ إلى الدولة لتمكينه من حفظ حقه أو حمايته ، وبذلك أخذت الدولة على عاتقها أمر إقامة العدل بين الناس ، وذلك من خلال ، إجراءات التقاضي للأفراد وأن يكون القضاء في متناول الكافة ، و قليل التكاليف ، بعيداً عن المعوقات .

^١ انظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية ، دستورية ، جلسة ١٩٩٩/٢/٦ ، الجريدة الرسمية المصرية ، عدد ٧ بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٩

^٢ د.البياتي ، عبد الله (٢٠٠٢) ، كفالة حق التقاضي ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص١٢،١١
وقد عرف الاستاذ الدكتور نواف كنعان حق التقاضي في مؤلفه مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ بأنه "حق الشخص في ان يكون له وسيلة للطعن امام محكمة قضائية إذا ما اعتدي على حقوقه وحرياته ، سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة".

^٣ د. مسلم ، محمد (١٩٧٨) ، اصول المرافعات ، التنظيم القضائي ، دار الفكر العربي ، ص ١٧٦

ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان فهو حق دستوري أصيل ، لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة مصادره ، أو منع أي فرد من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه . وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ لكل فرد، وقع إعتداء على حق من حقوقه، أن يلجأ إلى القضاء لطلب الحماية لرد ذلك الاعتداء.

وإذ كانت السلطة القضائية، سلطة مستقلة من سلطات الدولة ، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريعات تمنع القضاء من النظر في قضايا بذاتها، أو تُخرج منازعات بعينها من اختصاصه ، وتُوكل أمر البت فيها إلى جهات غير قضائية ، لأن ذلك المنع ، يشكل اعتداءً صارخاً على صلاحيات السلطة القضائية بوصفها الجهة الوحيدة المخولة بفض النزاعات في الدولة ، ويمثل انتهاكاً لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور.

ونعرض فيما يلي مظاهر تدخل السلطة التشريعية بعمل القضاء من خلال مصادرة السلطة التشريعية لحق التقاضي و اسناد بعض الاعمال القضائية للسلطة التشريعية ، وذلك من خلال **المطلبين التاليين:**

- **المطلب الأول: مصادرة حق التقاضي**

- **المطلب الثاني: اسناد بعض الاعمال القضائية للسلطة التشريعية**

المطلب الأول : مصادرة حق التقاضي

قد تقوم السلطة التشريعية بمصادرة حق التقاضي أو تقييده من خلال القوانين الصادرة عنها بقوانين عادية او استثنائية :-

أولاً : مصادرة حق التقاضي من خلال سن القوانين العادية:

قد تصدر السلطة التشريعية بعض القوانين التي تمنع بعض الأفراد من التقاضي امام قاضيهم الطبيعي ، وتعتبر هذه القوانين مصادرة لحق التقاضي ومخالفة للساتير الديمقراطية الحديثة،

لمخالفتها لمبدأ حق التقاضي المقرر في الدستور للجميع أمام المحاكم ، على اختلاف انواعها ودرجاتها^١ .

ونعرض فيما يلي أمثلة لبعض القوانين التي تقضي بإخراج منازعات قضائية معينة من اختصاص المحاكم واناطة الاختصاص بنظرها الى هيئات او لجان ، أو حرمان محاكم من النظر في نزاعات معينة او تحصين بعض تصرفات الافراد او الادارة :

النوع الأول: تشريعات تفوض حق التقاضي في المنازعات الى هيئات ولجان خاصة مع

حرمان المحاكم العادية من نظرها .

ومن الامثلة على ذلك أن قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ الملغى حيث نصت المادة (١١) نزع صلاحية القضاء النظامي بالنظر بدعوى التعويض عن العقارات التي تستملك للمنفعة العامة واحال هذه الصلاحية للجان بدائية واستثنائية تحدد مهامها بقرار من مجلس الوزراء^٢ .

^١ نصت المادة (١٠١) من الدستور الاردني على "أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها"
^٢ نصت المادة (١١) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ ، أ ، تولى لتقدير التعويض العادل لجان بدائية واستثنائية وتحدد مهامها بقرار من مجلس الوزراء . ب ، ١ ، تولى للجنة البدائية من قاض لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة رئيساً ومن موظفين لا تقل درجة اي منهما عن الخامسة احدهما من موظفي دائرة الاراضي والمساحة عضوين . ٢ ، تولى للجنة الاستثنائية من قاض لا تقل درجته عن الدرجة الثانية رئيساً ومن موظفين لا تقل درجة أي منهما عن الدرجة الرابعة أحدهما من موظفي دائرة الأراضى والمساحة . ٣ ، يعين رؤساء واعضاء احتياط في اللجان البدائية والاستثنائية لتكملة النصاب في حالة غياب احد رؤساء واعضاء اللجان وللإشتراك في اللجنة عند تشتت الآراء . ج ، لا يجوز ان يكون عضوا في اللجنة من كان مالكا للعقار المستملك أو كانت له بأحد المالكين صلة قربة أو مصاهرة من الدرجة الرابعة . د ، يجوز رد رئيس واعضاء اية لجنة في الحالات التي يجوز فيها رد القضاء ويقدم طلب الرد إلى وزير العدل ليفصل فيه ويكون قراره الصادر بهذا الشأن قطعياً . هـ ، تتعد اللجنة في المكان والزمان اللذين يعينهما الرئيس وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية وفي حالة تشتت الآراء يدعو الرئيس أحد الأعضاء الاحتياط للانضمام إلى اللجنة لتصدر قرارها . و ، للجنة اجراء الكشف على العقار المستملك ولها ان تستأنس برأي اهل الخبرة لتقدير التعويض اذا رأت ضرورة لذلك . ز ، تجري اللجنة التقدير دون حضور ذوي العلاقة إلا أن لهؤلاء أن يقدموا وثائق ومعلومات تؤيد وجهة نظرهم كما أن للجنة أن تستدعي أيا منهم لتكليفه تقديم وثائق أو معلومات ترى لزوماً لتقديمها".

وقد أيدت اجتهادات المحاكم دستورية مثل هذه القوانين بإعتبار اللجان او الهيئات الخاصة التي تحال اليها بعض القضايا وتمنح بعض الاختصاصات للنظر في نوع معين من الدعاوى محاكم خاصة ، وهذا الامر يعتبر دستورياً وفقاً لنص المادة (١٠٢) من الدستور الاردني.

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧ في هذا المجال حيث قالت "ان نص القانون الذي اناط حق الفصل في النزاع الذي يدخل في نطاق حالات التصرف المنصوص عليها في المادة ٩/٢ من قانون قناة الغور الشرقية بمجلس السلطة بصورة قطعية هو نص لا يخالف الدستور لان المادة ١٠٢ من الدستور نصت على ان المحاكم النظامية تمارس حق القضاء على الاشخاص في جميع المواد باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء لى محاكم خاصة ، ويعتبر مجلس السلطة في هذه الحالة بمثابة محكمة خاصة اناط به تشريع خاص هو قانون قناة الغور الشرقية صلاحية تسوية الحقوق المذكورة"^١.

النوع الثاني: تشريعات تحرم المحاكم من النظر في نزاعات معينة دون النص على تفويض ذلك لجهة معينة كهيئة او لجنة خاصة .

ومن الامثلة على هذا النوع من التشريعات ما جاء في نص المادة (٢٩) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ التي نصت على: عدم نظر اي قضية اقيمت على اية نقابة عمال مسجلة او على اعضائها او موظفيها بالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن جميع الاعضاء في النقابة بخصوص اي مخالفة مدنية ارتكبتها النقابة في سبيل التمهيد لخلاف عمالي او تزويجه.

^١ قرار محكمة التمييز رقم ١٢ / ١٩٦٧ المنشور على الصفحة ١٠٩٤ من جلة نقابة المحامين عام ١٩٦٧ .

ويستفاد من هذا النص أن القانون المذكور قد منع محاكمة مجموعة من الاشخاص امام القضاء ولم يسند هذه المهمة الى جهة اخرى^١.

وعليه فإن اصدار السلطة التشريعية لقوانين سالبة لحق التقاضي أمر مخالف للاصول الدستورية العامة التي نصت على حق كل مواطن او انسان باللجوء للقضاء في اي مسألة كانت ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٠١) من الدستور الأردني التي تقضي بأن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

وهكذا يعتبر أي نص قانوني مخالف للنص الدستوري غير دستوري ولا يجوز تطبيقه، كما أن اي تفويض تشريعي لجهة غير قضائية يشكل اعتداء على السلطة القضائية في الدولة ، فالسلطة القضائية في جميع الدساتير سلطة مستقلة عن كافة السلطات في الدولة وهي صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات ، فلا يجوز تشكيل هيئات او لجان خارج نطاق السلطة القضائية ، وتابعة في اغلبها للسلطة التنفيذية.

وإذا كان الدستور الاردني قد اباح تشكيل المحاكم الخاصة إلا أنه قرن ذلك بوجود ضمانات لهذه المحاكم كاستقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وخضوعها للسلطة القضائية ، وتمتع بالضمانات التي تتمتع بها المحاكم العادية^٢.

كما أن تشكيل لجان وهيئات تحل محل المحاكم للنظر في بعض القضايا أمر يخالف الدستور ، إذ غالباً ما تتكون هذه الهيئات واللجان من موظفين إداريين خاضعين للسلطة التنفيذية ، وتكون القرارات الصادرة عنها متوافقة مع توجهات السلطة التنفيذية

^١ نصت المادة ٢٩ من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ على أنه: " لا يجوز لاية محكمة ان تنظر في اية قضية اقيمت على اية نقابة عمال مسجلة او على اعضائها او موظفيها بالاصالة عن انفسهم وبالنيابة عن جميع اعضاء النقابة الاخرين بشأن اية مخالفة مدنية يزعم انها ارتكبت من قبل النقابة او بالنيابة عنها اذا كانت تلك المخالفات المدنية قد ارتكبت من قبل النقابة او بالنيابة عنها في سبيل التمهيد لخلاف عمالي او ترويجه".

^٢ الكيلاني ، فاروق ، المحاكم الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٨،٩.

(الإدارة) ، وهذه اللجان تفتقر لأدنى الضمانات مثل الحيادة والاستقلال ، وهي تختلف عن المحاكم الخاصة التي هي جزء من النظام القضائي الأردني^١.

ومن مقومات استقلال السلطة القضائية وجوب ان تقوم السلطة القضائية نفسها بتعيين اعضائها ، وهذا الامر غير متوفر بالنسبة للهيئات واللجان المعينة من قبل السلطة التنفيذية التي تختار الموظفين الذين سوف يقومون بممارسة اعمالهم في هذه اللجان ليس بصفتهم قضاة ، وإنما كموظفين اداريين لا يتمتعون باي حصانة عند اصدارهم للقرارات الخاصة بالمحاكمات التي يقومون بها ، ولا يمكن اضعاف صفة المحاكم الخاصة على تلك اللجان او الهيئات غير المستقلة التي تفتقر للحياد والاستقلال.

النوع الثالث : تدخل المشرع في تحصيل تصرفات الأفراد أو الإدارة من الطعن

ان الاصل ان لا يقوم اي فرد من افراد الدولة بمخالفة احكام القانون ، وينطبق ذلك على الادارة أيضاً ، فإذا قامت الادارة او احد الافراد بمخالفة احكام القوانين المعمول بها في البلاد فإن هذه التصرفات عرضة للبطلان والإلغاء ، حيث يقوم القضاء بإلغاء القرارات أو التصرفات المخالفة لاحكام القانون.

لكن المشرع في هذه الحالة يقوم بالتدخل لأسبابه الخاصة ، ويقوم بحماية هذه التصرفات أو القرارات عن طريق اضعاف غطاء قانوني لهذه التصرفات او القرارات ، لغل يد القضاء بإلغاء او بطلان هذه التصرفات ، ومن صور ذلك اصدار تشريعات تمنع الطعن بمثل هذه القرارات أو التصرفات لدى السلطة القضائية بحيث تجعلها محصنة غير قابلة للطعن .

فالتحصين التشريعي لأعمال الإدارة العامة أمر في غاية الخطورة ومن الامور التي تؤثر على سير العدالة ، وقد اقربت محكمة العدل العيا في الاردن بدستورية القوانين

^١ نصت المادة (٩٩) من الدستور الاردني "المحاكم ثلاثة انواع : ١- المحاكم النظامية ٢-لمحاكم الدينية ٣- المحاكم الخاصة " وهذه المادة تدل على ان اللجان او الهيئات المنشأة هي لجان وهيئات غير قانونية.

المحصنة لأعمال الإدارة في مواجهة القضاء بشرط أن تكون مشروعة^١.

ثانياً : مصادرة حق التقاضي من خلال سن القوانين الإستثنائية:

يمكننا تعريف الاحكام العرفية بأنها الاحكام التي تصدر في دولة ما في مرحلة معينة بسبب حرب ما او كارثة تحل في الدولة او وجود تحول في نظام الحكم ، كإستلام العسكريين للحكم في دولة ما (الانقلاب العسكري) ، فيلجؤون لفرض بعض الاحكام العرفية لتحسين ما سيقومون به من افعال وتصدر عادة من قبل حاكم الدولة وتمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة بحجة فرض الأمن والنظام العام في الدولة.

ومن الامثلة على الظروف الاستثنائية والتي تؤدي الى اعلان حالة الطوارئ والاحكام العرفية في الدولة ، وقوع ما يهدد بحدوث فتنة داخلية او مسلحة وكوارث طبيعية مثل الزلازل وانتشار الاوبئة أو الفيضانات والمجاعات والجفاف وغيرها^٢.

وقد حدد قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ في المادة الثانية منه على الظروف الاستثنائية حيث جاء فيها " اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، او قيام حالة تهدد بوقوعها ، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء " ^٣.

وفي حالة وجود مثل هذه الاحكام العرفية في الدولة يتم منع سماع بعض الدعاوى الحقوقية أو الجزائية أو الادارية بموجب بعض التشريعات العرفية ، ومن الامثلة على مثل هذه الاحكام

1 لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: شطناوي ، علي خطار ، تحصيل القرارات الإدارية ضد الرقابة القضائية في الأردن، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السابع، العلوم الإدارية، ١٩٩٥، ص٣.

2 للمزيد راجع د. كنعان ، نواف ، النظام الدستوري الاردني ، مرجع سابق ، ص١٤٤ وما بعدها

3 قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨١٥ تاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٢ .

ما جاء بموجب تعليمات الادارة العرفية في الاردن رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ التي منعت سماع اي دعاوى ناشئة عن الاعمال التي تقوم بها القوات المسلحة الاردنية في معرض الدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية أو المحافظة على امنها .

وتعتبر مثل هذه التعليمات مخالفة لاحكام الدستور الاردني ونص المادة (١٠١) منه ومثال صارخ للتعدي على السلطة القضائية المنوط بها فض المازعات بين الافراد كما أنه لا يجوز لتعليمات مهما بلغت من القوة ان تقوم بسلب اختصاصاتها ، وأن مثل هذه التعليمات تخالف نص المادة (١٢٥) من الدستور ^١ .

كما أن اصدار مثل هذه التعليمات والقوانين العرفية يؤدي الى ظهور مشكلات عدة في المجتمع ، فعندما لا يستطيع الافراد اللجوء الى القضاء لمانع قانوني (مثل الاحكام العرفية) ، فإن ذلك سيدفع بالافراد للأخذ بحقوقهم بالقوة ، كما ان مثل هذه التعليمات والاحكام العرفية ستؤدي الى المساس بهيية القضاء ، ويقف مشلول اليد عن نظر القضايا التي تخص أبناء المجتمع.

وقد جاء في حكم محكمة العدل العليا فسرت فيه نص المادة (١٢٥) من الدستور الاردني بالقول "ان القول بان المادة (١٢٥) من الدستور لا تجيز اصدار تعليمات عرفية لأغراض الدفاع عن المملكة وان تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ التي توجب على المحاكم ايقاف دعاوى المطالبة بقيمة الضرر الناشيء عن الأعمال التي قامت بها القوات المسلحة لأغراض الدفاع الى أن تلغى الاحكام العرفية لا تدخل في مفهوم أغراض الدفاع عن المملكة

^١ تنص المادة (١٢٥) من الدستور الأردني على " ١- في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية .

بحجة أنها تسلب المحاكم بعض اختصاصاتها وبالتالي لا يجوز الاعتماد على هذه التعليمات ، هو قول لا يستند الى أساس كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة في قضايا مماثلة^١ .

ويرى الباحث أن اجتهاد محكمة العدل العليا قد جانبه الصواب ، ذلك أن التعليمات العرفية لا يجوز أن تمنع المحاكم من نظر الدعاوى على اختلافها ، وان حصلت فإن هذه التعليمات تكون مخالفة للدستور لان دعاوى التعويض عن الاضرار التي تتسبب بها القوات المسلحة لا تمس الدفاع عن المملكة ، وهي مجرد حقوق مدنية لأفراد الدولة.

وإن كانت القواعد و الاحكام العرفية مستمدة من الدستور ، الأ أنه لايجوز ان تكون لهذه القواعد بأي حال من الاحوال صلاحية تعديل نصوص الدستور في ظل وجود الحالة الاستثنائية في الدولة ، لأن قواعد الاحكام العرفية منصوص عليها في الدستور الذي وضع القواعد العامة لشكل الدولة والقوانين المنبثقة عنها ، مما يتطلب أن تكون القواعد العرفية مقيدة بنصوص الدستور الذي اوجدها اصلاً .

وقد تقوم بعض السلطات بموجب تعليمات الإدارة العرفية بإصدار بعض القرارات التي تمنع السلطة القضائية من النظر في بعض الدعاوى أمام المحاكم ، ومثالها القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ الذي اصدرته لجنة الامن الاقتصادي المشكلة بمقتضى المادة الخامسة من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ التي نصت على ان تنظر هذه اللجنة في كافة القضايا ذات الطابع الاقتصادي التي تنشأ ولا تعالجها القوانين والانظمة العادية المعمول بها بصورة مرضية ، وتفصل فيها على الوجه والشروط التي تراها مناسبة لتأمين المصلحة العامة للبلاد ، رغم احكام اي تشريع اخر ولا تكون قراراتها خاضعة للمراجعة امام اي جهة اخرى^٢ .

^١ المبادئ القانونية للمادة (١٢٥) ، قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٠/٢٠٢ ، رقم الجريدة ٤ ، سنة النشر ١٩٩١ ، عدل عليا ، ص ٧٨١

^٢ لقد جاء في حكم محكمة العدل العليا رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ جريدة رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ صفحة ١٥٢١ ما يلي: "١ ، اختصاص لجنة الامن الاقتصادي كما هو مبين في المادة (٥) من التعليمات العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ ينحصر في كافة القضايا والمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية التي تنشأ ولا تعالجها القوانين والانظمة العادية بصورة مرضية ، وتفصل فيها على الوجه والشروط التي تراها مناسبة لتأمين المصلحة العامة رغم احكام أي تشريع آخر . ٢ ، ان لجنة الامن الاقتصادي حينما تمارس اختصاصاتها المبينة في المادة (٥) من تعليمات

كما أن هنالك بعض القوانين التي تعرف (بقوانين التضمينات) وهي قوانين تصدرها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام العرفية لمنع ملاحقة الموظفين والعسكريين الذين عملوا على تنفيذ الاحكام العرفية خلال فترة الاحكام العرفية في البلاد.

ومن الامثلة على مثل هذه القوانين ما جاء في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨ الذي صدر اثر الغاء الاحكام العرفية التي كانت مفروضة على البلاد منذ عام ١٩٥٦ ونص على اعفاء سلطة الاحكام العرفية من المسؤولية في المادة الثالثة منه "يعفى جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك جميع الاشخاص الاخرين ممن تولو تنفيذ تعليمات الادارة العرفية او كانت لهم اية علاقة بتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الاحكام العرفية فيها نافذة المفعول من اية مسؤولية قانونية ترتبت أو تترتب على اعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها"، ويحتج مؤيدو قوانين التضمينات بحالة الضرورة التي كانت تسود البلاد عند اقرارها.

الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ انما تصدر قرارا اداريا يفصل في المسألة المعروضة عليها من المسائل المنصوص عليها في هذه المادة ، ولا تضع قاعدة عامة مجردة تعدل فيها القوانين المعمول بها . وان التشريعات العرفية محصورة بالتعليمات العرفية التي تصدرها السلطات المختصة وفاقا لاحكام المادة (١٢٥) من الدستور . ٣، اذا اصدرت لجنة الامن الاقتصادي قواعد عامة تعدل فيها القوانين النافذة او تعدل اختصاص المحاكم ، فتكون قد تجاوزت اختصاصها بمباشرتها التشريع الذي هو من اختصاص السلطات التشريعية المبينة في الدستور ، ويكون قرارها هذا مشوبا بعييب جسيم ومنعدما ولا اثر قانوني له ، وللمحاكم ان تشل اثاره ولا تعمل به استنادا لصلاحيتها في مراقبة دستورية القوانين ومن باب اولى مراقبة دستورية الاوامر العرفية . ٤، لا ينتقص من حق المحاكم في مراقبة دستورية قرارات لجنة الامن الاقتصادي ما ورد في المادة الخامسة من تعليمات الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ من كون قرار اللجنة غير خاضع للطعن ، لان اعمال النص هذا انما ينحصر فيما تصدره اللجنة من قرارات لا تخالف احكام الدستور الذي يعتبر اسماى التشريعات في الدولة . ٥، ان مخالفة لجنة الامن الاقتصادي اختصاصها المبين في تعليمات الادارة العرفية رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ باصدارها الامر رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المتعلق بعدم سماع الدعاوى باجور ساعات العمل الاضافي وبدل الاجازات والعطل الرسمية بعد مرور ستة اشهر على نشوء الحق ، فيه تجاوز على اختصاص السلطة التشريعية بتعديل ما ورد في المادة (١١٥) من قانون العمل وفيه تعديل لاختصاص المحاكم وكلا الامرين خارج عن اختصاصها ، وقد كان على المحكمة ان لا تعمل بهذا الامر وتطبق احكام قانون العمل فيما يتعلق بمرور الزمن.

المطلب الثاني : اسناد بعض الاعمال القضائية للبرلمان

قد تسند بعض الدساتير للسلطة التشريعية بعض الاختصاصات التي تكون بالاصل للسلطة القضائية كإجراء بعض المحاكمات لبعض فئات المجتمع ، مثل محاكمة رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء والنواب وغيرهم ، وتكون المحاكمات لهؤلاء اثناء قيامهم بعملهم ، فلا يعد الوزير السابق من الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه القاعدة ، وقد تختص السلطة التشريعية بالنظر في صحة عضوية احد اعضائها¹.

ويثور التساؤل حول مدى دستورية تدخل السلطة التشريعية بمحاكمة رئيس الدولة أو الوزراء أو النواب ، وهل يعد هذا التدخل تغولاً من قبل السلطة التشريعية على السلطة القضائية ، ذلك لأن تشكيل محكمة لمحاكمة رئيس الدولة أو الوزراء أو النواب بصفتهم الوظيفية من غير القضاة يعتبر اعتداء على اختصاص اصيل من اختصاصات السلطة القضائية ألا وهو الفصل في المنازعات.

أما مجرد توجيه السلطة التشريعية الإتهام لأحد الوزراء او حتى الرئيس فإن هذا لا يعد اعتداء على السلطة القضائية لأن من حق السلطة التشريعية استجواب وسؤال رئيس الدولة والوزراء عن ادائهم الوظيفي ، وهذا يختلف عن المحاكمة. وسيتم توضيح ذلك فيما يأتي :

أولاً : محاكمة رئيس الدولة والوزراء:

تختلف دساتير الدول في تحديد السلطة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة أو الوزراء وميزت بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة أو الوزير ، بحيث اعتبرت الدساتير الحديثة أن المسؤولية السياسية للرئيس أو الوزير من اختصاص الهيئات التشريعية

¹ جاء النص على ذلك في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني رقم ٨٣١ لسنة ١٩٥٢ في المادة (٢٤) من هذا النظام " للمجلس سلطة اعلان اسم المنتخب الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس بنتيجة التحقيق في الطعن خطأ لجنة الفرز في اعلان النتيجة".

أو المجالس النيابية ، أما المسؤولية الجزائية والمحاكمة عنها فهي من اختصاص السلطة القضائية أو القضاء العادي^١ .

وقد انقسمت الدساتير الحديثة حول موضوع الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء الى ثلاثة اتجاهات: فبعضها نظم هذه المحاكمات بقانون خاص كالدستور الكويتي و التونسي، وبعضها ضمن الدستور مبادئ تفصيلية دستورية حول محاكمة الوزراء كالدستور المغربي ، والاتجاه الثالث أناط بالسلطة التشريعية تحريك الاتهام للمحاكمة بحيث لا يجوز بدء المحاكمة الا بموافقة السلطة التشريعية ، كالدستور الاردني^٢ .

في الاردن وقبل التعديلات الدستورية الأخيرة لعام ٢٠١١ كان هنالك ما يعرف بالمجلس العالي مكون من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس الاعيان من بين اعضاءه وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية يطلق عليها اسم المجلس العالي لمحاكمة الوزراء ، ويتولى المجلس العالي ، محاكمة الوزراء.

و هنالك من يرى الى ان المجلس العالي بمثابة جهة قضائية مستقلة عن السلطات الثلاث وله وجود قانوني ودستوري يتضمن تشكيله و صلاحياته وان المجلس قضاء حقيقي بما له من خصائص^٣ .

ويرى الباحث ان المجلس العالي ومن خلال النصوص الدستورية التي افردت له لا يمكن اعتباره قضاء متخصص اذ ان الاختصاص الاصيل يجب ان يسند للسلطة القضائية باعتبارها السلطة الوحيدة المحايدة لمحاكمة جميع الاشخاص دون استثناء باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل .

^١ د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق – ص ٤١٥

^٢ جمعة ، محمد باكير ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

^٣ د. مدانات ، نفيس (٢٠٠٣) المجلس العالي هل هو محكمة دستورية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، المجلد التاسع عشر ، ص ١٥٩ وما بعدها .

أما بعد التعديل الدستوري الأخير في الأردن تحول اختصاص محاكمة الوزراء من المجلس العالي الى المحاكم النظامية صاحبة الإختصاص فقد جاء في نص المادة (٥٥) من الدستور الاردني المعدل لعام ٢٠١١ "يحاكم الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقا لاحكام القانون".

ومع ذلك لازال الدستور الاردني بعد تعديلات ٢٠١١ يعطي الحق لمجلس النواب احالة الوزراء الى النيابة العامة باغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم مجلس النواب حيث نصت المادة ٥٦ من الدستور " لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب".

وهنا يثور التساؤل التالي : هل يعتبر قرار الاحالة قيذا على تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة ام لا .

اعتقد ان المادة ٥٥ من الدستور اعطت الحق لمجلس النواب باحالة الوزراء للنيابة العامة ولم يجعل من ذلك قيذا على تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة طالما ان نص المادة لم يأتي مشروطا بصيغة ان الوزراء لا يلاحقوا الا بناء على قرار الاحالة من قبل مجلس النواب ، وانما جاء النص اختياريا لمجلس النواب وبذلك يبقى للنيابة العامة الحق في ملاحقة الوزراء حتى وان لم يصدر قرار من قبل مجلس النواب بالاحالة .

ثانياً: الفصل في صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب :

الأصل أن الفصل في المنازعات بشكل عام هو أختصاص اصيل للسلطة القضائية ، وهو اختصاص ممنوح لهذه السلطة بقوة الدستور ، وعند تقديم طعن من قبل شخص ما في عضوية شخص في مجلس النواب ، تعتبر هذه العملية منازعة قانونية ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من المنازعات ، ويعد قيام السلطة التشريعية بالفصل في صحة هذه المنازعة يعد مسلسلاً خطيراً في استقلال القضاء وتدخلها في اعمال السلطة القضائية ، ويعود ذلك لعدة اسباب^١.

^١ درويش ، محمد ابراهيم (٢٠٠٦) ، الإدارة القضائية للعدالة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص ٦٥١.

ب. إن تدخل السلطة التشريعية وقيامها بعمل قضائي اصيل فيه انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ، وتدخلًا في الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية^١.

ج. يؤدي التدخل من قبل السلطة التشريعية في اعمال السلطة القضائية الى المساس بهيية القضاء وإنتقاصاً من قيمته.

د. إن توفر الحيده والخبرة القانونية لاعضاء السلطة القضائية تضمن تحقيق العدالة عند الفصل في منازعة عدم صحة عضوية احد النواب ، بينما يكون اعضاء السلطة التشريعية متأثرين بالأراء والأهواء الحزبية ، حيث أن اغلب اعضاء البرلمان من الحزبيين أو اصحاب اتجاهات فكرية معينة.

وهناك من يرى النقيض من ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بالفصل في عضوية البرلمان لابد أن يكون له وحده ، وذلك للحفاظ على سيادة البرلمان وضمان إستقلاله ، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات^٢.

وفي الاردن كان الدستور الاردني قبل تعديل عام ٢٠١١ ينص في المادة (٧٠) على اسناد أمر الفصل في صحة عضوية احد اعضاء مجلس النواب الى المجلس نفسه ، ولكنه بعد التعديلات الدستورية الأخيرة اصبح اختصاص الفصل في عضوية الاعضاء من اختصاص السلطة القضائية ، حيث نصت المادة (١/٧١) على أن "١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب ، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوما

^١ يرد على هذا الرأي بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعطي الحق للسلطة التشريعية بأن تقوم بنظر المنازعات الخاصة بها من تلقاء نفسها دون تدخل من سلطة اخرى ، كما ان فصل السلطة التشريعية بصحة عضويتها من تلقاء ذاتها يحصنها أمام تغول السلطات الأخرى عليها.

^٢ الحويطات ، ايمان سمور (٢٠١٣) ، الفصل في صحة عضوية مجلس النواب في النظام الدستوري الاردني والأنظمة المقارنة ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كانون الثاني ، ص٣١.

من تاريخ تسجيل الطعن لديها. ٢. تقضي المحكمة اما برد الطعن او قبوله موضوعا، وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز" ^١ .

ويرى الباحث ان المشرع الدستوري كان موقفا عند اسناد الفصل في صحة عضوية مجلس النواب لتوفير الحيطة وبعده عن الاتجاهات السياسية التي تحكم النواب وفي ذلك ضمان لاستقلالته باعتباره الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص للفصل في جميع المنازعات .

و في الختام يلاحظ أخيراً أن السلطة القضائية سلطة موازية لغيرها من السلطات الأخرى، وتستمد وجودها من الدستور ، ولا تستمد وجودها من التشريع الذي يصدر عن السلطة التشريعية، وقد انط الدستور أمر العدالة بهذه السلطة دون غيرها من السلطات ، ومن هنا لا يجوز اهدار هذه السلطة، فهي سلطة مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة التشريعية وموازية لها، لها صلاحيات بموجب الدستور ولا يجوز لها التنازل عن صلاحياتها حتى وان كان ذلك امام سلطة منتخبة.

وبعد ان عرفنا العلاقة بين السلطة القضائية و التشريعية ومظاهر تدخل هذه الاخيرة بالسلطة القضائية سأقوم في الفصل التالي ببيان العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية .

^١ المادة (٧٠) من الدستور الاردني المعدل لعام ٢٠١١ و المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث : العلاقة بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها عن غيرها من سلطات الدولة الأخرى ، فالسلطة القضائية تستقل عن السلطة التشريعية كما تستقل عن السلطة التنفيذية استقلالاً تاماً ، فلا يجوز كأصل عام تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية.

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في مدى استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وسبب الاختلاف يرجع الى كون السلطتين تشتركان بنفس العمل المتعلق بتطبيق القانون على مختلف المنازعات والاشخاص ، طالما أن تنفيذ الحكم الصادر عن السلطة القضائية هو نوع من تطبيق القانون ، إلا أن هذا القول يشكل خروجاً على مبدأي استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، كما سنرى فيما بعد.

وتعرف السلطة التنفيذية بأنها السلطة التي تتولى تنفيذ القوانين الداخلية ، وإدارة الشؤون العامة للدولة ، وتحديد سياستها العامة سواء أكانت سياسات اقتصادية ام اجتماعية ، وكذلك سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والدبلوماسية ، والعلاقات الدولية والعسكرية^١ .

وتتكون السلطة التنفيذية من جميع القائمين على تنفيذ القوانين في الدولة على اختلاف درجاتهم ، ابتداءً من رئيس الدولة والوزراء ومن ثم جميع الموظفين^٢ .

وقد حدد الدستور الأردني المعدل هذه السلطة فنصت المادة (٢٦) من الدستور الاردني على أن: "تتاط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور" .

إن الخطر الحقيقي والفعلي على استقلال القضاء يتأتى من تدخل السلطة التنفيذية في اعمال القضاء ، وهي السلطة التي بيدها الحكم الفعلي في البلاد وبيدها جميع القوى المادية في الدولة ، وهذا الأمر ادى ببعض رجالات السلطة التنفيذية إلى الميل للإستتار والتسلط في بعض

^١ د. نصري ، مرغني (١٩٩٨) ، مبادئ القانون الدستوري ، والتجربة الديمقراطية في السودان ، ط ١ ، الخرطوم ، دار الطباعة ، ص ٥٣ .

^٢ د. الطماوي ، سليمان ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق - ص ١٣٢ .

المنازعت وخصوصاً المنازعات التي تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها ، وهناك العديد من الشواهد التي تفيد بتعنت السلطة التنفيذية وامتناعها عن تنفيذ قرارات السلطة القضائية ، وهذا الأمر يفقد الأحكام القضائية مضمونها المتمثل بتحقيق العدل والأمان في الدولة.

ولا بد هنا ان تعرف كل سلطة اختصاصاتها حتى يتسنى لها القيام بواجباتها دون تغول احداها على الاخرى و يتميز العمل القضائي بأن له طبيعة قضائية ، وهذه الطبيعة تلتقي مع ما تصدره الادارة من قرارات ، ويتميز كلاهما بأنه تطبيق للقانون على الأفراد ، فالحالة القانونية هي قواعد عامة ومجردة ، ولكي تطبق هذه الحالة القانونية على الافراد لا بد من نقلها من حالة التعميم والتجريد الى حالة الخصوصية والواقعية ، ويكون هذا بتطبيقها على الافراد ^١.

ويظهر التشابه بين الحكم القضائي والقرار الإداري كذلك في أن السلطة التنفيذية شأنها شأن السلطة القضائية تسهم في معظم الأحيان بوظيفة الفصل في المنازعات من خلال نظرها في تظلمات الأفراد وفي الحالتين يكون القرار الإداري الصادر من الإدارة والحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية أداة لتنفيذ القانون .

لذلك فقد اختلف الفقهاء في المعيار المحدد والمميز للعمل القضائي عن العمل الإداري فهناك من اخذ بالمعيار الشكلي وهناك من اخذ بمعيار صدور قرار في خصومة لبيان حكم القانون وهناك من اخذ بالمعيارين معاً ^٢.

إن موضوع التمييز بين القرار الاداري الصادر عن السلطة التنفيذية والحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية ينبني على خطورة شديدة لما يترتب على ذلك من نتائج ، فالقرارات الإدارية يجوز بصورة عامة إلغاؤها وتعديلها وسحبها ، أما الأحكام القضائية فطرق الطعن فيها محددة تشريعياً على سبيل الحصر .

^١ د.الشاعر ، رمزي (١٩٦٩) ، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة ١١، العدد ٢، يوليو ١٩٦٩ ، ص ٢.

^٢ د. راغب ، وجدي (١٩٧٤) ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات – منشأة المعارف ، ص ٢١ وما بعدها.

وبرز في مجال التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية معياران أساسيان هما: المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي:

١. المعيار الشكلي:

يقوم هذا المعيار على أساس أن العمل الإداري هو ذلك العمل أو القرار الذي يصدر عن فرد أو هيئة تابعة لجهة الإدارة بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل أو القرار ذاته، بينما يعد العمل قضائياً إذا صدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء وفقاً لإجراءات معينة، بصرف النظر عن مضمون وطبيعة العمل.

ويرى البعض أن للمعيار الشكلي عدة صور هي^١ :

- **المعيار العضوي:** ويقصد به أن يكون العمل القضائي صادراً عن السلطة القضائية والعمل الإداري صادراً عن فرد أو هيئة تابعة للإدارة ، ويكون ذلك بغض النظر عن مضمون هذا العمل.

- **المعيار الإجرائي:** ويقصد به ما يتميز به كل من العاملين القضائي والإداري من اجراءات متبعة في كليهما ، مثل العلانية في الجلسات ، وتسبيب الاحكام للقضاء وغيرها من الإجراءات المرتبطة بالأعمال القضائية والأعمال الإدارية.

- **معيار قرينة الحقيقة** وهو ما ذهب اليه الفقيه (جيزي) حيث قال ان العمل القضائي هو تقرير امر يلحق به المشرع قوة الحقيقة القانونية ، وبهذا يتوقف تحديد العمل القضائي والعمل الإداري على ارادة المشرع ، التي تظهر جلية من خلال وجود منازعة ما^٢ .

وهذه المعايير الشكلية منتقدة من حيث أنه ليس جل الأعمال القضائية أحكاماً ، بل أن منها ما يعد أعمالاً إدارية بطبيعتها، ومن جانب آخر نجد أن المشرع كثيراً ما يخول الجهات الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات فيكون لهذه الجهات اختصاص قضائي .

¹ د. شحاته ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها.

² د. شحاته ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص ٦٦.

وعلى هذا الأساس فإن المعيار الشكلي لا يكفي لتميز الأعمال الإدارية عن الأحكام القضائية، فيؤخذ على المعايير الشكلية أنها سطحية لا تتعمق في طبيعة العمل القضائي، وهذا الأمر واضح من خلال تسميتها فهي تهتم بالشكل دون المضمون، ولا تصل إلى الجوهر الحقيقي للعمل بل تكتفي بالشكل الخارجي، ومن هنا ظهر المعيار الموضوعي.

٢. المعيار الموضوعي:

يقوم المعيار الموضوعي أو المادي على أساس النظر إلى موضوع وطبيعة العمل نفسه دون اعتبار للسلطة التي أصدرته، ويعتمد هذا المعيار عدة عناصر يتم من خلالها التوصل إلى طبيعة ومضمون العمل، فيكون العمل قضائياً، في حال وجود إدعاء بمخالفة القانون، وحل قانوني للمسألة المطروحة يصاغ في صورة تقرير، وينتج عنه قرار، وهو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي، في حين يكون العمل إدارياً إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري وليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في أحكام القضاء، وأن يصدر بشكل تلقائي وليس بناءً على طلب من الأفراد وأن يكون الغرض من هذا العمل إشباع حاجات عامة^١.

ولا شك أن هذه العناصر لا تكفي لتميز الأعمال الإدارية عن أعمال القضاء، لأن الكثير من قرارات الإدارة إنما يصدر عن اختصاص مقيد، وكثيراً منها لا يصدر إلا بطلب من الأفراد، والإدارة عندما تفصل في المنازعات باعتبارها جهة ذات اختصاص قضائي إنما يقترب نشاطها من نشاط القضاء ويهدف إلى حماية النظام القانوني للدولة.

ونتيجة لبعض المآخذ على المعيارين السابقين نشأ معيار مختلط يقوم على أساس المزج بين المعيارين الشكلي و المعيار الموضوعي إذ ينظر إلى طبيعة العمل من ناحية، والشكل الذي يظهر فيه العمل والإجراءات المتبعة لصدوره من ناحية أخرى.

والمتتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يأخذ في الغالب بالمعيار الشكلي لتميز العمل القضائي عن القرار الإداري إلا أنه يتجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي فهو يمزج

^١ د. خالد، هاشم (١٩٩٠)، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة،

بين المعيارين الشكلي والموضوعي لأن العمل القضائي للذي لا يعد قراراً إدارياً ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري لا يشمل حتماً كل ما يصدر عن الجهة القضائية^١.

ويبدو أن القضاء الإداري المصري قد واكب هذا الاتجاه فقد قضت محكمة القضاء الإداري: "أن شرح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير التفرقة بين القرار الإداري والقرار القضائي فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي، ومؤداه أن القرار القضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء، ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي وهو ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة أبيان حكم القانون فيها، بينما رأى آخرون أن يؤخذ بالمعيارين معاً - الشكلي والموضوعي - وقد اتجه القضاء في فرنسا ثم في مصر إلى هذا الرأي الأخير وهو الأخذ بالمعيارين معاً مع بعض الضوابط، وبيان ذلك أن القرار القضائي يفترق عن القرار الإداري في أن الأول يصدر من هيئة قد استمدت ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءاتها وما إذا كان ما تصدره من أحكام نهائياً أو قابلاً للطعن مع بيان الهيئات التي تفصل في الطعن في الحالة الثانية وأن يكون هذا القرار حاسماً في خصومة، أي في نزاع بين طرفين مع بيان القواعد التي تطبق عليه ووجه الفصل فيه"^٢.

ومن الجدير بالذكر أنه ينحصر اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبات الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية ولا يمتد اختصاصها للبحث في مشروعية أعمال السلطة القضائية أخذاً بمبدأ استقلال القضاء و بالمعيار الشكلي في التمييز بين أعمال السلطة القضائية والقرارات الإدارية.

أما بخصوص موقف القضاء الأردني في التمييز بين الاحكام القضائية والقرارات الإدارية، فقد اعتنق المعيار الشكلي ويبرز ذلك من تعريف القرار الإداري بأنه قرار محكمة العدل العليا افصاح الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والانظمة وذلك بقصد احداث او تعديل مركز قانوني متى كان ذلك ممكنا او جائزا قانونا^٣.

^١ د. العطار، فؤاد، القضاء الإداري، مرجع سابق صفحة ١٩٢ و ما بعدها.

^٢ حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٣/١٢/١٩٥٤، مجموعة المجلس س٩ ص١٢٧، نقلاً عن حمدي عكاشة القرارات الإدارية، ص٤٦.

^٣ أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٦ / ٢٠٠٢ تاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ منشورات مركز عدالة.

وعلى الرغم من أن مبدأ استقلال القضاء تضمنته نصوص الدستور أو القوانين المتعلقة بالقضاء، وأن الدساتير عادة ما تنص على الفصل بين السلطات ، إلا أن كل هذا لا يمنع أو يحول دون أن تمارس السلطة التنفيذية اشكلاً متعددة من التدخل و التأثير على القضاء ، سواء من خلال تشكيل السلطة القضائية تارة أو التدخل بعمل القضاة و الوظيفة القضائية تارة أخرى ، وذلك نابع من الرغبة من توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ، وهذا ما سنعالجه في هذا الفصل ، من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول: تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم وادارة القضاء .
- المبحث الثاني: تدخل السلطة التنفيذية بالتأثير على القضاة .
- المبحث الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المعروضة امام المحاكم .

المبحث الأول : تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم وادارة القضاء

لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في اعمال القضاء من خلال تدخلها في الأحكام أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقط وإنما قد تتدخل السلطة التنفيذية لأكثر من هذا حتى يصل الى ادارة مرفق القضاء بحد ذاته ، وعندئذ لا يمكن الوصول الى استقلال حقيقي وواقعي للسلطة القضائية عندما تكون ادارة القضاء وشؤون قضاتها خاضعة لسلطة غير السلطة القضائية ذاتها.

ولهذا نصت التشريعات المقارنة الخاصة بتنظيم وادارة السلطة القضائية على انشاء مجالس قضائية تتشكل من قضاة يتمتعون بالخبرة والقدرة على ادارة شؤون القضاة ، وتسند الى مثل هذه المجالس المسؤولية الكاملة عن ادارة القضاء ، والهدف من هذا ان لا تترك امور القضاة بيد السلطة التنفيذية والتي لا تمتلك الخبرة الكافية ، او القدرة المهنية على ادارة شؤون القضاة ، دون التأثير عليهم او التدخل في اعمالهم عن طريق الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الإدارة كالنقل والتأديب وغيرها ¹.

¹ جمعه ، محمد جمعة ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ص ١٠١ .

ففي مصر يتشكل مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ علي النحو الآتي :

"رئيس محكمة النقض (رئيسا)

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض (أعضاء)

أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف

النائب العام"

ونلاحظ من خلال التشكيل السابق الوارد في الاعلى عدم تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية من خلال منع اي فرد من افراد السلطة التنفيذية من الانضمام للمجلس القضائي الاعلى.

كما تم جعل سائر الأمور الإدارية وما يتعلق بشؤون القضاة مرهونا بموافقة مجلس القضاء الأعلى ومن الأمور المتعلقة بالإدارة موازنة القضاة وغيرها من الامور المالية حيث جاء النص في المادة (٧٧) مكرر من قانون السلطة القضائية المصري "..... ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامي لموازنة القضاء والنيابة العامة في المواعيد المقررة، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامي لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامي للدول" وبموجب التعديل الوارد على قانون السلطة القضائية المصري بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وردت عبارة تلزم السلطات الاخرى بأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاء في مصر في شؤون القضاة وما يتعلق بهم حيث جاء ".....بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى".

وفي الأردن نص قانون إستقلال القضاء الأردني على تشكيل مجلس قضائي وتحديد اختصاصاته التي تتمثل في إدارة العمل القضائي، لما في ذلك من أهمية كبرى ودافع ومحفز للقضاة، لكي لا يخشوا في قضائهم تعسف الإدارة من خلال نقلهم أو عدم ترقيةهم أو غيرها من الاجراءات التعسفية، ونعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس القضائي، واختصاصاته:

أولاً: تشكيل المجلس القضائي :

يتشكل المجلس القضائي الأردني من احد عشر عضواً رئيساً وعشرة أعضاء، فقد نصت المادة (٤) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ على أن: " يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من:-

أ- رئيس المحكمة الادارية العليا نائباً للرئيس.

ب- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز

ج- اقدم قاضيين في محكمة التمييز

د- رؤساء محاكم الاستئناف

هـ- المفتش الاول للمحاكم النظامية

و- الأمين العام للوزارة.

ز- رئيس محكمة بداية عمان " ١ .

كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن " أ - ١- في حال غياب رئيس المجلس يتولى نائبه رئاسة المجلس وفي حال غيابهما معا يتولى الرئاسة أقدم الحاضرين ٢- في حال غياب رئيس النيابة العامة يحل محله النائب العام في عمان ٣- في حال غياب أحد أعضاء محكمة التمييز يحل محله من يليه في الأقدمية ٤- في حال غياب المفتش الاول يحل محله المفتش الذي يليه في الأقدمية ٥- في حال غياب رئيس محكمة استئناف يحل محله أقدم القضاة فيها ٦- في حال غياب رئيس محكمة البداية يحل محله اقدم القضاة فيها ب- تعني كلمة (الغياب) لأغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب"

¹ المادة (٤) من قانون استقلال القضاء، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٠٨ تاريخ

ويمكن أن نستخلص من النصوص السابقة ما يلي:

١. راعى المشرع الأردني في اختيار اعضاء المجلس القضائي الخبرة ، فأغلب من يصل الى عضوية هذا المجلس هم من القضاة المتمتعين بالخبرة الواسعة في مجال العمل القضائي.

٢. راعى المشرع في تشكيل المجلس القضائي إختيار اعضاءه من جهات قضائية متنوعة فبعضهم من محكمة التمييز والآخر من المحكمة الادارية العليا ومحكمة بداية عمان ورؤساء محاكم الاستئناف و قاضي التفتيش القضائي و رئيس النيابة العامة ، وهذا امر جيد ومفيد فالإدارة الجيدة يجب ان تمثل كل أنواع المحاكم ودرجاتها ولا تقتصر على جهات محددة .

٣. حددت المادة (١٢) من قانون استقلال القضاء الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يتراأس المجلس القضائي حيث جاء فيها "أ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) من الفقرة أ من المادة ٩ هذا القانون يشترط في من يعين رئيسا لمحكمة التمييز أن يكون قد عمل في سلك القضاء النظامي او في سلكي القضاء النظامي والمحاماة معا مدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة ب- يتم تعيين رئيس محكمة التمييز وانتهاء خدمته بإرادة ملكية سامية"^(١).

(١) وتجدر الإشارة بأن المادة (٩) نصت على الشروط العامة لتعيين القضاة وهي تنطبق على قضاة المجلس القضائي ، كشرط السن والجنسية والتمتع بالصحة وأن لا يكون قد أدين بإحدى الجرائم المخلة بالشرف، نصت المادة (٩) من قانون استقلال القضاء على الشروط العامة لمن يرغب بشغل وظيفة يشترط فيمن يعين قاضيا ان يكون :

١. اردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة اخرى .
٢. بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين .
٣. متمتعا بالاهلية المدنية غير محكوم باي جنائية.
٤. غير محكوم من محكمة او مجلس تاديبى لامر مخل بالشرف ولو رد اعتباره او شمله عفو عام .
٥. محمود السيرة وحسن السمعة و السلوك .
٦. حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية ، او على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة ، على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
٧. وان يكون :

٤. نلاحظ ان الفقرة (و) من المادة (٤) من القانون جعلت الامين العام لوزارة العدل هو احد اعضاء المجلس القضائي ، وهذا يعتبر مأخذاً على استقلالية المجلس القضائي ، وبالتالي فهو قد يعتبر باباً من ابواب التدخل من قبل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية ، فعلى الرغم من ان الأمين العام لوزارة العدل الاردنية يعتبر من افراد السلك القضائي ، لكنه هنا يمارس عملاً إدارياً وهو خاضع في عمله لوزير العدل ، ووزير العدل يتبع للسلطة التنفيذية ، ففي المحصلة النهائية يعد اختيار امين عام وزارة العدل كأحد اعضاء المجلس القضائي من الأمور المقلقة ، والتي قد تكون مدخلاً من مداخل تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية ، وقصوراً في استقلال القضاء ومساساً به.

ثانياً: اختصاصات المجلس القضائي:

ورد النص على اختصاصات المجلس القضائي الأردني في اكثر من مادة في قانون استقلال القضاء وهي بمجملها تتعلق بعملية تنظيم وإدارة القضاء والعمل على تطوير مرفق القضاء وكادره ، إذ إن من أبرز الأهداف التي دعت لإنشاء مجلس قضائي ، هي محاولة حماية استقلال السلطة القضائية ، من خلال اعطائها ادارة نابعة من ذاتها ، وعدم فتح المجال امام السلطات الاخرى لكي تتدخل في اعمال السلطة القضائية.

١. إدارة الجهاز القضائي: إن من اهم ضمانات استقلال القضاء هو الإستقلال الإداري للجهاز القضائي بكامل مكوناته ، ويكون من الاختصاصات الإدارية للمجلس القضائي تعيين القضاة ، ونقلهم ، وترقيتهم، وقبول استقالاتهم، واحالتهم للتقاعد، وتأديبهم، وترقيتهم، وانتدابهم، واعارتهم، وغيرها.

أ. قد عمل محامياً استاذاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق او لمدة لا تقل عن اربع سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق او لمدة ثلاث سنوات للحصول على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الحقوق ، او
ب. حاصل على دبلوم المعهد القضائي .

ومن اهم مهام الإدارة الموكولة للمجلس القضائي هي عملية التعيين فهي تكتسب اهمية كبيرة ، فالمجلس القضائي يحاول رفق الجهاز القضائي بالكفاءات المميزة ، والعمل على رفع مستواهم الوظيفي.

كما أوكل القانون للمجلس القضائي مهمة التأديب في حال وقوع مخالفة من احد القضاة او تجاوزاً لواجباته ، و يكون التأديب من خلال مجلس تأديبي ، إلا أن القانون لم يجرز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته إلا بقرار من المجلس القضائي واردة ملكية سامية^١.

أما بالنسبة للإستقلال المالي فلا يوجد استقلال مالي حقيقي للمجلس القضائي الأردني ، فمن ناحية مالية لا يوجد موازنة مستقلة للمجلس ويأخذ المجلس مخصصاته من خلال وزارة العدل.

ومن هنا يتوجب ان لا تتدخل السلطة التنفيذية بالامور المتعلقة بادارة الجهاز القضائي والا عد ذلك هدرا لمبدأ استقلال القضاء .

٢. **تطوير الجهاز القضائي:** إن من وظائف اي ادارة تطوير المرفق الذي تديره ، وكذلك المجلس القضائي فيقع على عاتق المجلس القضائي رفع كفاءة القضاة ورفع مستوى العملية القضائية برمتها .

٣. **اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء :** إن من وظيفة المجلس القضائي كذلك اقتراح القوانين ذات العلاقة بالشأن القضائي والتي من خلالها يتم رفع مستوى الجهاز القضائي وتسيير اعماله^٢.

^١ المادة (٢٥) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٠٨ تاريخ ٢٠١٤ /١٠/١٦ .

^٢ نص قانون استقلال القضاء الاردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٦/ب ان للمجلس القضائي ابداء الرأي في التشريعات التي تتعلق بالقضاء و تقديم الاقتراحات بشأنها .

فعندما يأتي اقتراح القانون من صاحب الشأن ذاته قلما يكون هنالك ثغرات في هذا القانون لأنه يأتي من الواقع الفعلي ومن خلال التجربة العملية للقضاة ذاتهم ، وغالبا ما يقوم المشرع القانوني قبل اصداره قوانين جديدة تختص بالشأن القضائي بالتشاور مع السلطة القضائية من خلال المجلس القضائي.

ولا يجوز للسلطة التنفيذية بحجة تطوير القضاء العبث بالتشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية دون ان يكون هنالك اقتراح او طلب من هذه الاخيرة .

٤. اصدار التقارير الخاصة بالقضاء والقضاة : يعتبر حجم ونوع القضايا الموجودة لدى المحاكم تعد انعكاساً للواقع الموجود في المجتمع، فالتقارير التي تصدر عن الجهاز القضائي حول حجم عمل المحاكم ونوعية الجرائم في المجتمع وغيرها تفيد كثيراً في علاج هذه الافات الموجودة في المجتمع.

وقد نصت المادة(٨) من قانون استقلال القضاء " يُعدُّ الرئيس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس لإقراره ويرفع الرئيس هذا التقرير إلى الملك ويرسل نسخة منه إلى وزير العدل ."

ويتولى المجلس القضائي الى جانب اصدار التقارير السنوية حول اوضاع المحاكم ابداء الرأي حول أوضاع القضاء والقضاة وذلك كونه رأس الهرم القضائي ويكون ابداء الرأي بناءً على طلب من اي جهة اخرى أو يكون ذلك من تلقاء نفسه.

المبحث الثاني : تدخل السلطة التنفيذية بالقضاة

و يأخذ تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية أشكالاً عديدة من أنواع التدخل غير المشروع ومن اهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية:

أولاً : تدخل السلطة التنفيذية و تأثيرها على أعضاء السلطة القضائية و التأثير عليهم بعدة طرق أهمها:

أ. التدخل و التأثير في تعيين القضاة ، فقد يتم رفض تعيين شخص لمنصب قاضي بالرغم من توافر الشروط القانونية فيه و الحاجة إليه ، أو على العكس من ذلك فقد يتم تعيين شخص آخر قاضياً رغم عدم توفر الشروط القانونية فيه أو عدم الحاجة إليه ، وذلك كونه من الاشخاص الموالين للسلطة التنفيذية او المعارضين لها ، فيؤثر انتماء الشخص السياسي في تعيينه في منصب القضاء ، وتحدد التشريعات الخاصة بتنظيم السلطة القضائية طرق اختيار القضاة ، فقد يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب من قبل المواطنين ، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو نظام سائد في معظم الولايات الأمريكية و فيه تحقيق لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية ، إلا إن ما يعيبه أن الناخبين غير قادرين على تمييز كفاءة القاضي و علمه و خبرته القانونية و صلاحيته وأخلاقه ، وقد يكون الانتخاب أساسه الميول السياسية للقاضي ، كما قد يجبر القاضي على أرضاء ناخبيه لإعادة انتخابه مما يؤثر في استقلاله .

وقد يكون التعيين عن طريق الجهاز القضائي نفسه سواء من خلال المجالس القضائية أو اللجان المختصة بذلك والمشكلة من قبل الجهاز القضائي ، حيث تقوم هذه اللجان بإجراء المقابلات والامتحانات للأشخاص المتقدمين لسلك القضاء ، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة تأثرها ببعض الاعتبارات الخاصة بالواسطة والمحسوبية من خلال التأثير على جهاز التعيين.

والإتجاه الغالب في الوقت الحاضر هو تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية ، وهي طريقة محل نقد لما فيها من اهدار لمبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك تسعى الدول إلى التخفيف من هذا التأثير بطرائق شتى أهمها: أن تحدد شروط معينة لتعيين القضاة بحيث لا يترك للسلطة التنفيذية أية سلطة تقديرية في ذلك أو أن يعد

الجهاز القضائي نفسه قوائم بالقضاة المراد تعيينهم ثم يصدر رئيس السلطة التنفيذية قرار بتعيينهم.

ب. التدخل في مجال نقل القضاة وندبهم وإعارتهم : قد تمارس السلطة التنفيذية اسلوب نقل القضاة للتأثير في استقلالهم وحيادهم ، فقد يكون نقل القاضي من مكان إلى آخر مبنياً على دوافع شخصية أو نكاية بالقاضي أو بعيداً عن مصلحة القضاء أو تنظيمه ، وتطبقه السلطة التنفيذية في مواجهة القضاة المعارضين لسياساتها، او المخالفين لها في بعض الاحكام.

كما قد تلجأ الى انتداب القضاة الى وظائف غير قضائية أو للعمل في غير محاكمهم ، وخاصة اذا أجاز القانون لوزير العدل اصدار قرارات انتداب القضاة لغير اعمالهم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ج. التدخل في مجال إنهاء خدمة القضاة: قد تؤثر السلطة التنفيذية في خدمة القضاء بوسائل متعددة أهمها عزلهم و إحالتهم على التقاعد قبل بلوغ السن القانوني المحدد قانوناً ، أو إجبارهم على تقديم استقالة ، أو نقل خدماتهم إلى وظائف غير قضائية.

د. التدخل و التأثير في تأديب القضاة: قد تمارس السلطة التنفيذية بحجة تأديب القضاة تأثيرها في استقلاله ، فقد يخضع القضاة للتحقيق أو المسائلة التأديبية لا بسبب تقصير أو مخالفة لواجبات وظيفتهم بل بسبب إصرارهم على الاستقلال و الحيادية أمام الحكومة ومن يمثلها أو بسبب دعوتهم للإصلاح خاصة الإصلاح السياسي أو بسبب آراء معينة يتبنوها مرتبطة بالدعوة إلى مكافحة الفساد أو تشخيص حالات النزوير في الانتخابات وغيرها من الحالات.

ثانياً: تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء: قد تمارس السلطة التنفيذية دوراً في التأثير بالعمل القضائي و توجيهه و جهة معينة ، فقد يكون من مصلحة الحكومة أو احد رجالها إصدار قرار قضائي معين أو بالعكس ولكن التأثير قد لا يكون واضحاً أو علنياً بل مستتراً

بأساليب مختلفة ، منها أن يتم إلزام المحاكم و القضاة بموافاة وزارة العدل أو إحدى مؤسسات الحكومة بـ صور من الدعاوى المدنية و الجنائية التي ترفع على شخصيات هامة مسؤولة فور تقديمها ، أو من خلال قدرة وزير العدل بنقل الدعاوى من محكمة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر^١ .

وقد تم تفصيل ذلك وذكر الامثلة المستمدة من الوقائع في الفصل الرابع من هذه الاطروحة عند الحديث عن ضمانات استقلال السلطة القضائية ولا اريد ذكرها في هذا المقام تجنبا من التكرار .

المبحث الثالث : تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المعروضة امام المحاكم

يعد تدخل السلطة التنفيذية في القضايا المطروحة أمام المحاكم أمراً غير مشروع وفيه مساس باستقلال القضاء ، ويشمل هذا النوع من انواع التدخل تدخل السلطة التنفيذية في جميع القضايا المنظورة امام المحاكم سواء كانت جزائية او حقوقية او ادارية ، وقد يكون هذا التدخل لاسباب عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها ، سواء كانت لأسباب سياسية او اجتماعية أو بدافع من السلطة التنفيذية لاصلاح خطأ قضائي او غيرها من الاسباب.

ونعرض فيما يلي لمظاهر تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الجزائية والحقوقية والإدارية في المطالب الثلاثة التالية:

- **المطلب الأول: تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الجزائية .**
- **المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الحقوقية.**

^١ ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على بعض الصلاحيات التي منحها القانون لوزير العدل ، ومنها احالة القضايا للمدعين العامين بأمر من وزير العدلية فجاء النص في المادة(٢٣) " يجري المدعي العام الملاحظات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على أمر من وزير العدلية او أحد رؤسائه"

وقد جاء في ذات القانون النص على اعطاء وزير العدل الصلاحية في طلب اعادة المحاكمة في المواد (٢٩٣) و (٢٩٤) وقد جاء في نص المادة (١/٢٩٥) " ١ ، اذا لم يكن الحكم الذي طلبت الاعادة من أجله قد نفذ فيتوقف انفاذه حتما من تاريخ احالة وزير العدل طلب الاعادة على محكمة التمييز".

- المطلب الثالث: تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الإدارية.

المطلب الأول : التدخل في القضايا الجزائية

ان الاصل العام يقتضي بعدم جواز تدخل السلطة التنفيذية بأي عمل من اعمال المحاكم ، ومن هذه الاعمال القضايا التي تنظرها المحاكم ، والتي تعتبر من اهم الاعمال القضائية الملقاة على عاتق المحاكم^١.

وتعتبر القضايا الجزائية الركيزة الأساسية التي يتمكن من خلالها المجتمع من الدفاع عن أمنه واستقراره ، وكذلك الحامي لمصالح المجتمع الأساسية ، والتي وجدت الدولة من اجل تحقيقها ، حيث يعتبر التصدي للجريمة ومعاقبة فاعلها من اهم الضمانات لاستقرار النظام والمجتمع على اختلاف شرائحه ، فتقتص الدولة من المجرم من خلال ما يعرف بالحق العام.

ويطلق على دعوى القضايا الجزائية عدة تسميات منها الدعوى الجنائية أو الدعوى العقابية ، أو دعوى الحق العام ، والمقصود بدعوى الحق العام " الدعوى التي يقيمها المجتمع ممثلاً بالنيابة العامة بسبب إخلال الجريمة بأمنه بهدف قمعها واقتضاء حقه في عقاب فاعلها"^٢

وتكون هذه القضايا على مرحلتين في المجلد تسمى المرحلة الأولى **مرحلة التحقيق الابتدائي** والتي تباشرها النيابة العامة والمرحلة الثانية هي **مرحلة المحاكمة** والتي يباشرها قاضي الموضوع في المحكمة الجزائية^٣.

^١ د. كنعان ، نواف ، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

^٢ د. جوخدار ، حسن (١٩٩٢) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دراسة مقارنة ، الجزء ان الاول والثاني ، الطبعة الاولى ، ص ٤٢

^٣ جاء في المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١ " ١، موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكل بها أمر معاقبتهم. ٢، يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون."

ولا يجوز في كلتا المرحلتين (مرحلة التحقيق والمحاكمة) أن تتدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية ، سواء بالامتناع عن تنفيذ قرار صادر عن سلطة التحقيق او اثناء المحاكمة ، او بتنفيذ قرار مخالف او بأي شكل من الاشكال ، ويعد اي تدخل اعتداءً على استقلال القضاء ومساساً به ، ومخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ففي مرحلة التحقيق تنور بعض المشكلات بسبب تداخل اجراءات التحقيق مع توجيه الاتهام ، كذلك التبعية الادارية لسلطات التحقيق للسلطة التنفيذية ، والتي قد يعتبرها البعض مساساً بمبدأ استقلال القضاء¹.

وقد اكدت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على حقوق الانسان التي يجب توافرها اثناء مرحلة التحقيق ، والتي لا تجيز للسلطة التنفيذية تدخلها في التحقيق والمحاكمة، حيث جاء فيها:

"١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد او اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للاجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه اليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذي ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائر تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم

1 د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ٨٠ .

المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الاجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.^١

أما على مستوى التشريعات الوطنية ، فتنفق اغلب التشريعات الخاصة بإجراءات المحاكمة الجزائية على تحديد جهة معينة تقوم بالتحقيق مع اي شخص يتم اتهامه بإرتكاب جريمة ما ، لكن يثور الخلاف حول ماهية هذه الجهة فقد تناط سلطة التحقيق بقضاة التحقيق ، وبعض المحققين ، وبعض أعضاء الضابطة القضائية ، تحت إشراف القضاة ، وقد تمنح صلاحية التحقيق لأعضاء النيابة العامة والتي تختص ذاتها بتوجيه الاتهام ومباشرته أمام القضاء.

ويرى جانب من الفقه^٢ أن الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام في سلطة واحدة ينطوي على خطورة كبيرة تتمثل فيما يلي:

^١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د، ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩. تعتبر هذه الاتفاقيات الدولية بمثابة التشريع الداخلي في الدولة وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاردنية بالقرار رقم (١٩٨٧/١٢٤) "إن الإتفاقيات الدولية هي بحكم التشريع عندما تصبح نافذة المفعول في المملكة و يتولى القضاء تطبيق أحكامها كتطبيق أي تشريع آخر نافذ المفعول على النزاع القائم وخاصة أن المادة ١٢٣ من الدستور قد اعتبرت الأحكام القضائية تفسير لأي نص قانوني تطبقه" ، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٧ صفحة ٨٤٩ (تميز حقوق).

٢ هنالك جانب من الفقه رأى ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام منهم : د. الحلبي، محمد علي سالم (١٩٩٦) ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص ٥٠ ، و الشاوي ، توفيق (١٩٥٤) ، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب العربي ، . مصر، الطبعة الثانية، رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٣٥١.

١. ان جعل كلتا السلطتين في سلطة واحدة أمر ينطوي على مخاطر كبيرة ، والسبب في ذلك أنه من الصعب على أي شخص أن يباشر سلطة الاتهام وبذات الوقت أن يكون محايداً في التحقيق ويعود ذلك لإثبات ماسبق أن أدعى به .
٢. في حالة جمع السلطتين معاً يكون في مصلحة الادعاء العام أثبات الاتهام وهذا لا يتيح الفرصة الكافية للمتهم في دفاعه.
٣. إن الجمع بين السلطتين يجعل الادعاء العام خصماً ومحققاً في آن واحد ، فبمجرد الإتهام يصبح الادعاء بمثابة الخصم ، ولا يجوز للخصم التحقيق مع الخصومة.
٤. إن جعل السلطتين في يد سلطة واحد قد يشجعها على الطغيان والتسلط ويهدد حريات الأفراد .

في حين يرى البعض أن الجمع بين السلطتين (سلطة التحقيق وسلطة الاتهام) لا يؤثر على سير التحقيق وعدالته ، ولا يفتح باباً لتدخل السلطة التنفيذية في اعمال التحقيق ، وذلك لأن الادعاء العام أو النيابة العامة هي خصم ومحقق في ذات الوقت ولايشكل هذا عائقاً للتحقيق ، لأن الخصومة هذه أن صحت فهي نظرية ولا أثر لها من الناحية العملية ^١.

ففي مرحلة التحقيق لا يجوز أبداً للسلطة التنفيذية أن تقوم بالتدخل في اعمال التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة وذلك بالرغم من أن اعلى الهرم الوظيفي للنيابة يكون وزير العدل وهو جزء من السلطة التنفيذية ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ^٢ "١- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون ادارياً لوزير العديلية.

٢- يلزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبهم الخطية باتباع الاوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم او من وزير العديلية" ^٢.

^١ د. المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٨٩) ، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٣٣١.

^٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١.

ومقصود هذه المادة أن موظفي النيابة العامة يتبعون الهرم الوظيفي والذي يرأسه وزير العدل في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويقتصر منطوق المادة على سلطة الاتهام ، ولا يشتمل بحال من الاحوال سلطة التحقيق فمن حق وزير العدلية وموظفي النيابة العامة كما ذكرنا ان يمارسوا سلطة الاتهام لمن يعتقدون بتورطهم في الجرائم على خلافها ، ويأخذون شكل الخصومة مع الطرف الاخر ، ولكن بالنسبة لسلطة التحقيق فهي سلطة قضائية بحتة ، مستمدة من القانون ولا يمكن لأحد من رجالات السلطة التنفيذية اصدار أمر بالقبض والاحضار او حتى الافراج في قضية تحقيقية ، ولا يجوز لأي كان ان يتدخل بها لا سيما السلطة التنفيذية^١.

وبالرغم من هذا كله فإن السلطة التنفيذية قد تقوم بالتدخل في اعمال النيابة العامة بشكل مباشر او بشكل غير مباشر، مما يعتبر مساساً باستقلال اعضاء النيابة العامة في التحقيق ومخالفة لأحكام القانون بالرغم من ان نص المادة (٤) من قانون النيابة العامة كان يتص على أن " أعضاء النيابة العامة مستقلون في مباشرتهم وظيفة التحقيق ولا سلطان عليهم فيها لغير القانون ، ويكفل القانون استقلال النيابة العامة تجاه المحاكم والمتقاضين ، ويكون لها الحرية في إبداء آرائها وطلباتها ودفعها في الدعوى العامة ، ولا يجوز للمحاكم الحد من تلك الحرية إلا في حدود ما تقضي به قواعد ضبط الجلسة وإدارتها"^٢.

ومن الأمثلة على تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التحقيق الجنائي "أن مدعي عام عمان قرر في القضية التحقيقية رقم ٧٣/١٠٤٧ بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٣ توقيف احد أشخاص بتهمتي الاختلاس خلافا لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون الشركات لسنة ٩٦٤ فتقدم المشتكى عليه المذكور بطلب اخلاء سبيله بالكفالة الى محكمة جنايات عمان فرفضت هذه المحكمة اخلاءه ، وفي اليوم التالي اي بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٣ أمر مدير الأمن العام بالافراج عنه وتم لك فعلاً ، وكانت هذه المرة الأولى في تاريخ القضاء الاردني التي يفرج فيها عن شخص موقوف قضائياً بهذه الصورة المفزعة المخالفة للقانون"^٣.

^١ د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

^٢ قانون النيابة العامة رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٥٠٣٤ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠١٠، تم اعلان بطلان هذا القانون لاحقاً في الجريدة الرسمية في العدد ٥٠٨٧ سنة ٢٠١١.

^٣ أشار إليه د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٨١

ومن خلال المثال السابق يمكننا أن نلاحظ مدى تدخل السلطة التنفيذية في اعمال التحقيق الصادر عن المدعي العام ، حيث قامت السلطة التنفيذية بمخالفة قرار مدعي عام عمان ، وامتنعت عن تنفيذه ويعتبر هذا في واقع الامر تدخلا سافراً وتغولاً من قبل السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، وهذا يعتبر مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحميه الدستور الأردني ، وهذا بالتأكيد يؤدي الى التأثير على مدى حيادية التحقيق وهيبة القضاء .

فعندما لا يطبق القانون على بعض الاشخاص على الرغم من وجود قرار قضائي صادر بحقهم كما في المثال السابق ، بسبب تدخل السلطة التنفيذية سوف يؤدي هذا الى ضياع هيبة الجهة المصدرة للقرار ، كون قراراتها لا تنفذ ، او يتم التحايل على تنفيذها ، كما يؤدي الى عدم اطمئنان الافراد للعدالة واستقلال القضاء ، ويعد مساسا في حرية المواطنين وحقوقهم الاساسية .

وفي النظام القانوني الاردني نجد ان بعض الاحكام القانونية اجازت للسلطة التنفيذية من خلال وزير العدل التدخل بالنيابة العامة التي هي جزء من السلطة القضائية حيث جاء في المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الساري المفعول " يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على امر من وزير العدلية او احد رؤسائه " .

كما جاء بنص المادة ٢٩١ / ١ " اذا تلقى رئيس النيابة العامة امرا خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون ، وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه فعليه ان يقدم الاضبارة الى محكمة التمييز مرفقة بالامر الخطي وان يطلب بالاستناد الى الاسباب الواردة فيه ابطال الاجراء او نقض الحكم او القرار " .

ومثال اخر في القانون طلب اعادة المحاكمة ، حيث اجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية لوزير العدل ان يطلب اعادة المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٩٣ حيث جاء فيها "يعود طلب اعادة المحاكمة : ١ . لوزير العدل " .

ويرى الباحث انه لا يجوز ان يمنح القانون هذه الصلاحية لوزير العدل لان في ذلك مساسا بشؤون الدعوى التي يكون الاختصاص بها للسلطة القضائية .

المطلب الثاني : التدخل في القضايا الحقوقية

تتعلق القضايا الحقوقية بشيء مدعى به من قبل شخص طبيعي أو معنوي لدى شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويمكن تعريف الدعوى القضائية بأنها "حق من الحقوق الاجرائية ، والحق الاجرائي هو عبارة عن سلطة او مكنة او قدرة يمنحها القانون بطريق مباشر او غير مباشر لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه".^١

ولا يجوز بحال من الاحوال تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الحقوقية ، لأن مثل هذا التدخل يشكل مساساً بمبدأ استقلال القضاء وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات ومخالفة صريحة لمبادئ حقوق الانسان الخاصة باصول المحاكمات التي نصت عليها الدساتير والاعلانات العالمية^٢ .

ويأخذ تدخل السلطة التنفيذية في اعمال السلطة القضائية في القضايا الحقوقية عدة أشكال أهمها:

^١ د. عمر ، نبيل اسماعيل و د.خليل ، احمد (٢٠٠٤) ، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ص٢٠٥ .

^٢ جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " ١ . الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

١. تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الحقوقية عن طريق إصدار قوانين مؤقتة أو أنظمة أو قرارات تمنع سماع الدعوى القضائية أو تحول دون لجوء المواطنين الى السلطة القضائية. وهذا بالتأكيد يعد مساساً باستقلال السلطة القضائية وحق المواطنين في اللجوء الى القضاء مما يخالف أحكام الدستور والقانون حيث نص الدستور الاردني في المادة (١٠١/١) على أن " المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".

فالحق بالتقاضي هو حق دستوري لا يجوز لاي سلطة كانت ان تقوم بتقييده او الحد منه ، بل ان حق التقاضي هو من الحقوق الطبيعية وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها "أن حق التقاضي هو حق طبيعي من حقوق الافراد نشأ منذ أقدم الازمان ، وهو أسبق من القانون ، فعندما وجدت حقوق الانسان نشأت له تبعاً لذلك سلطة الدفاع عن هذه الحقوق ، لذلك فلا يجوز للقانون اهدار حق التقاضي أو الانتقاص منه. وقد نص الدستور في المادة (١٠١) منه على أن " المحاكم مفتوحة للجميع" بمعنى أنه لا يجوز نزع اختصاصاتها جزئياً أو كلياً في وجه أي كان طرق أبواب المحاكم طلباً للانتصاف"^١

فإذا كان لا يجوز للسلطة التشريعية وهي صاحبة الاختصاص اصدار قوانين تحد من حرية التقاضي او تعمل على المساس به ، كذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية اصدار القوانين المؤقتة او الأنظمة او القرارات الادارية المخالفة لأحكام الدستور ، فالنص الدستوري لا يلغى او ينتقص منه الا بنص دستوري مثله ، ولا يجوز لما هو ادنى منه من قرارات او أنظمة او قوانين مؤقتة أن تحد منه او تخالفه ، فمن ناحية دستورية لا تمتلك السلطة التنفيذية اجبار السلطة القضائية على اتباعها في حالة اصدار قانون مؤقت او نظام او قرار غير دستوري^٢.

ومن الامثلة على هذا النوع من تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الحقوقية في الظروف الاستثنائية ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الدفاع بأن "٢- لرئيس الوزراء

^١ تمييز حقوق رقم ١٩٧٤/٢٣٠ هيئة خماسية ، منشورات مركز قسطاس.

^٢ للمزيد ، د.الحباري ، عادل ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

ان يقوم عند مسيس الحاجة بالافعال التالية لتأمين السلامة العامة او الدفاع عن شرق الاردن:

- (أ) ان يستولي على اية ارض وان ينشئ عليها اعمال حربية بما في ذلك الطرق وان يزيل اية اشجار او سياجات او اسوار كائنة عليها.
- (ب) ان يستولي على اية ابنية او اموال اخرى بما في ذلك اعمال توريد الكهرباء والماء وان يستولي على اية مصادر لتوريد الماء.
- (ج) ان يتخذ التدابير اللازمة لجعل اية ابنية او انشاءات معدة للدفاع.
- (د) ان يأمر بتخريب اية ابنية او انشاءات او ينقل اية اموال من مكان الى آخر او باتلافها.
- (هـ) ان يقوم باي عمل آخر يتناول التدخل في الحقوق الشخصية التي تتعلق بالأموال اللازمة للغاية المار ذكرها.¹

نلاحظ هنا ما جاء بالفقرة هـ من اعطاء صلاحيات لرئيس الوزراء من خلال قيامه بأبي من الافعال تشتمل التدخل في الحقوق الشخصية التي تتعلق بالاموال المتعلقة بما ورد في البنود السابقة ، وهذا يعني غل يد المحاكم عن نظر قضايا التعويض والمطالبات المالية للحكومة وفي غيرها من القضايا الحقوقية المتعلقة بالأموال المالية.

وقد قضت محكمة التمييز في حكم لها في هذا المجال بالقول: " إن استيلاء الحكومة على السيارات موضوع الدعوى كان بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ولهذا فان حق تقدير التعويض الذي يستحقه صاحب السيارات يعود لرئيس الوزراء وليس للمحاكم وذلك استنادا للمادة الثانية من النظام المذكور".²

٢. الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة او تجاهل هذه الأحكام او التراخي في تنفيذها ، وتعد هذه الحالة من اكثر الحالات التي تلجأ إليها السلطة التنفيذية خطورة ، وتكون هذه الحالة عن طريق الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي ، فكما

¹ نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، رقم ١٩٣٩/٨٥٠ ، صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ الصفحة ٥٤١ من الجريدة الرسمية بدون سنة نشر .

² قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٣ منشور على الصفحة ٥٢٩ مجلة نقابة المحامين السنة ١١.

نعلم بأن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي تمتلك الامكانات المادية والتي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام القضائية وغيرها.

وقد يكون قرار منع تنفيذ الحكم القضائي قراراً صريحاً صادراً عن السلطة التنفيذية ، او عن طريق القوانين المؤقتة الاستثنائية ، وفي كلتا الحالتين يعد هذا التدخل مساساً باستقلال القضاء وهيئته ، حيث يعد التزام الجميع بقرارات القضاء سواء السلطات او الافراد مبعثاً للثقة في القضاء وقدرته على تحقيق العدالة ، وخاصة في ظل القوانين الإستثنائية حيث تتمتع السلطة التنفيذية عن تنفيذ أحكام المحاكم التي تتعارض مع قوانين الطوارئ والدفاع.¹

ولحماية أحكام المحاكم والزام موظفي السلطة التنفيذية بتنفيذها فرض المشرع عقوبة على كل من يعوق تنفيذ الاحكام القضائية ، حيث نص في المادة(١٨٢) من قانون العقوبات الأردني

" ١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفة مباشرة او بطريق غير مباشرة ليعوق او يؤخر تنفيذ احكام القوانين او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين.

٢- اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من أسبوع الى سنة.²

ويمكننا ان نلاحظ من خلال النص السابق مدى اهمية تنفيذ القرارات القضائية والتي تكتسب اهمية خاصة فهي الضامن للحفاظ على الحريات وحقوق المواطنين والسلطات على حد سواء ، لذلك فقد افرد المشرع لها عقوبة تقع على كل موظف دون تحديد رتبته او طبيعة عمله فالوزير موظف وما دون ذلك موظف ويقع تحت طائلة هذا النص ، كما

¹ للمزيد ، د.الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، ص ٨٦ وما بعدها.

² قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١

قد خصص في النص السلطة القضائية عندما ذكر قرار قضائي او مذكرة قضائية ثم نص على اي سلطة اخرى.

٣. **التنفيذ الناقص او غير المكتمل للأحكام القضائية** ، كأن تقوم السلطة التنفيذية بتجاهل احكام القضاء و الاستشكال في تنفيذها و عدم احترام تنفيذها مما يترك اثر في نفسية القاضي عندما يجد انهاحكمة لا تنفذ ¹.

ومن الامثلة على ذلك تنفيذ القرار الصادر عن السلطة القضائية بالتعويض والامتناع عن تنفيذه في موضوع الفائدة القانونية ، أو تنفيذ التعويض في جزء معين كأن يعطى التعويض في مسألة ما ولا يعطى في مسألة ما في ذات القرار ، كان يصدر في القرار التعويض لمحمد واحمد فتنفذ السلطة التنفيذية هذا القرار لمحمد ولا تنفذه لأحمد.

ومن الامثلة على ذلك ما صدر عن محكمة بداية حقوق عمان في قرارها رقم ١٩٦٩/١٤٣٢ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٤ والذي يقضي بالزام سلطة المصادر الطبيعية بأداء مبلغ عشرين الف وسبعمائة دينار وسبعة وستين دينار مع الرسوم الى المدعين مع الفائدة القانونية ٥% من تاريخ المطالبة وحتى الوفاء التام ومائة اجور محاماة ، وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية واكدته محكمة التمييز لاحقا بقرارها رقم ٧٢/١٥ ، وقد وافق مجلس الوزراء على تنفيذ هذا القرار ولكن دون الفائدة القانونية.^٢

وتجدر الاشارة الى أهمية احكام القضاء ، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود قرارات للمحاكم دون القدرة على تنفيذها في حق من تصدر بمواجهته ، حيث تصبح مثل هذه القرارات كلمات انشائية لا قيمة لها من الناحية العملية ، بل على العكس من ذلك لا بد من تنفيذ هذه القرارات واعطائها هاله من القدسية والإجلال والإحترام ، وعدم المماثلة او التراخي في عملية التنفيذ.

1 د.كنعان ، نواف ، مبادئ القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

2 مشار لهذا الحكم في : د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ٨٨

٤. الرقابة والتفتيش على القضايا واجراءات المحاكمة ، الأصل لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تفرض رقابتها على اجراءات المحاكمة او ان تقوم بطلب القضايا للإطلاع عليها ، لأن مثل هذه الإجراءات تعد بمثابة تدخل في توجيه القاضي من خلال شعوره بأن ما يقوم به من اجراءات مراقب من السلطة التنفيذية ، فلا يمكن للسلطة القضائية ان تتمتع باستقلال حقيقي وفعلي ، في حال وجود رقابة من قبل سلطة اخرى على اعمالها واجراءاتها القضائية ، حتى لو حدث خطأ اجرائي كبير من قبل السلطة القضائية ، فيمكن الطعن من خلال الطرق المقررة بموجب القانون ، وذلك بهدف الحفاظ على الاستقرار القضائي الذي يعتبر من أهم عوامل ارساء مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.

٥. تدخل السلطة التنفيذية في البيئات ، الأصل العام في القضايا ان تقدم البيئات من اصحاب المصلحة وعلى الاغلب من الخصوم المختلفين في القضية ، ولا يجوز لطرف اخر لا علاقة له بالدعوى ان يقدم بيئة لصالح احد الخصوم على حساب الطرف الاخر.

فعلى سبيل المثال لو قامت السلطة التنفيذية بإرسال بيئات من تلقاء نفسها الى السلطة القضائية او على العكس من ذلك قامت بإخفاء بيئات طلبها احد الخصوم من السلطة التنفيذية فإن ذلك يعتبر تدخلا من قبل السلطة التنفيذية في اعمال المحاكم.

المادة (١/٢٥) من قانون البيئات الاردني بأنه "١- يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها".^١

ويستفاد من هذا النص انه يجوز للمحكمة ان تطلب من اي شخص او هيئة او سلطة بيئات تحت يدها لصالح احد الخصوم ، ولكن لا يجوز ان تقدم جهة اخرى لا سيما

^١ المادة (١/٢٥) من قانون البيئات الاردني رقم ١٩٥٢/٣٠ منشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ ، ص ٢٠٠.

السلطة التنفيذية هذه البيئة من تلقاء نفسها ، بل يشترط ان تدعو المحكمة لذلك واثناء نظرها للدعوى.

المطلب الثالث: التدخل في القضايا الإدارية

تحاول الإدارة جاهدة ان تبقى بمنأى عن رقابة القضاء لها ، خصوصاً ما ينتج عنه الغاء لقراراتها التي اصدرتها ، ويعتبر تدخل السلطة التنفيذية في القضايا الادارية المنظورة امام المحاكم الإدارية سواء لسبب مشروع او سبب غير مشروع فيه مساس باستقلال القضاء ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، كما أنه يعتبر مدخلاً لتسلط الإدارة وظهور الأحكام المطلقة.

وتبرز هذه التدخلات في مرحلة التنفيذ لحدوث تصادم في هذه المرحلة فيما بين السلطة القضائية والإدارة وخاصة عند تنفيذ حكم الإلغاء للقرار المطعون فيه ، وخاصة عندما يكتسب حكم الإلغاء الدرجة القطعية ويصبح قابلاً للتنفيذ ، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون القضاء الاداري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ حيث جاء فيها " أ. تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ب . يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر فيها وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار ج . اذا صدر حكم بالالغاء فيكون حجة على الكافة^١ .

وهذا يعني بأن الحكم الذي يصدر عن محكمة القضاء الإداري يكون حكماً قطعياً واجب النفاذ بمجرد صدوره ، وتكون جميع التصرفات المتفرعة عن القرار الملغى لها نفس مصير القرار الأصلي.

^١ قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٤٨٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ .

و غالباً ما تبرر الإدارة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء بعدة أسباب تدعي بأنها تحول بينها وبين التنفيذ ، وهذه الأسباب قد تكون اسباباً حقيقية وفعاله تمنع الادارة من التنفيذ رغم محاولتها بشتى الوسائل المختلفة ان تنفذ الحكم القضائي ، وقد تكون تلك الاسباب غير حقيقية ولا تستند لشيء من الواقع ، فالأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة هي اسباب معتبرة اما الاسباب التي تقوم على دوافع شخصية فلا اعتبار لها.

كما أن الإدارة في الكثير من الاحيان تحاول الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء بحجة المصلحة العامة والتي يعود تقديرها للإدارة ذاتها ، فالمصلحة العامة هي الحجة التي تتخذها الإدارة في الغالب للتعصل من تنفيذ الأحكام القضائية ، وهذا أمر غير جائز ولا يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن تنفيذ الأحكام ، لأن تنفيذ الاحكام القضائية هو بحد ذاته مصلحة عامة لاستقرار النظام والحفاظ على النسيج الاجتماعي للمجتمع.¹

ومثال على ذلك في الاردن ان احدى الشركات قد حصلت على تنفيذ عطاء لدى وزارة التربية و التعليم وفقاً للمقاييس المتفقة ، الا ان لجنة العطاءات احوالت العطاء على شركة اخرى مخالفة للمقاييس فتقدمت الشركة الاولى دعوى امام محكمة العدل العليا تحمل الرقم ١٩٨٢ /٩٧ قررت المحكمة فيها الغاء الاحالة ، الا ان الادارة امتنعت عن التنفيذ بحجة المصلحة العامة ، فتقدمت الشركة الاولى بدعوى للمطالبة بالتعويض لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بالتعويض .

وقد استقرت احكام القضاء الإداري على التمييز بين تحقيق المصلحة العامة من خلال الامتناع عن التنفيذ ، وبين ما قد ينشأ عن التنفيذ من اضطرابات في الأمن العام او النظام العام ، كأن يحدث بسبب تنفيذ الحكم القضائي تعطيل لسير احد المرافق العامة ، وهنا يحق للإدارة الامتناع عن التنفيذ وان ترجح المصلحة العامة على المصلحية الشخصية الفردية.²

¹ د. عبد الواحد ، حسني (١٩٨٤) ، تنفيذ الاحكام الادارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، القاهرة ، ص ٤٢٩

² د. الطماوي ، سليمان (١٩٩٦) ، القضاء الإداري ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٠٦٥

إلا ان حق الادارة في الامتناع في الحالات السابقة لا يمنع صاحب الحق اي المحكوم له من المطالبة بالتعويض ، ويكون الاساس في المطالبة بالتعويض هي امتناع الادارة عن التنفيذ وليس خطأ الادارة ، والتي تتبع من باب المساواة بين الافراد في تحمل الاعباء العامة.

أما في حالة كون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي عائداً لأسباب متعلقة بالمحكوم له ، أي تتعلق به ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ ، كأن يصل الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد مما يؤدي الى استحالة التنفيذ ، فهذا يعفي الإدارة من المسؤولية¹.

وقد يكون الامتناع في بعض الأحيان لأسباب نظامية اي تعود لسوء فهم الإدارة لمنطوق الحكم القضائي ، او جهلها في اسبابه الجوهرية ، فقد تجد الإدارة صعوبة في فهمها للحكم القضائي ، وهذا يؤدي بالنتيجة الى عدم معرفة الإدارة للمراكز القانونية التي يربتها الحكم القضائي ، وبهذا يجب على الإدارة العودة الى السلطة القضائية لتحديد ما يعنيه الحكم القضائي.

ومثال ذلك في الاردن قيام السلطات الحكومية باتلاف الات الفليبرز خلافا لقرار محكمة العدل العليا².

إلا ان الادارة في بعض الأحيان لا ترغب في تنفيذ حكم قضائي لسبب غير مشروع ، ومنافي للواقع والمنطق ، وهي تستخدم بعض الوسائل لكي تنهرب من عملية التنفيذ ، ومن وسائل تهرب الإدارة من التنفيذ ، ان تمتنع عن تنفيذ القرار او ان تقوم بمحاولة التأخير في عملية التنفيذ لغاية ما، أو بمحاولة التحايل على تنفيذ القرار من خلال التنفيذ الناقص للقرار القضائي او اصدار قرار

¹ ليله ، محمد كامل (١٩٧٠) ، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٢٤٧

² اشار الى هذه المخالفة قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٧٧/٢٤٦ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٧٧/٨/١٤ المنشور على الصفحة ١٤٩٧ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/١ ، حيث جاء فيه " ان قيام السلطات الحكومية باتلاف آلات الفليبرز خلافا لقرار محكمة العدل العليا يعتبر اجراءا خاطئا يترتب عليه مسؤولية الادارة عن تعويض الاضرار التي لحقت باصحاب هذه الآلات " .

اداري فردي لإعادة انتاج القرار السابق ، وسواء كان الرفض صريحاً أو ضمناً لتنفيذ الحكم القضائي فإنه يشكل خطورة بالغة ، والرفض الصريح يعد شرخاً في القانون وتغولاً صارخاً من قبل السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات.¹

وفي قرار لمحكمة العدل العليا حول عدم تنفيذ الادارة لقراراتها جاء فيه "وفي ذلك نجد ان القرار الصريح و الضمني بعدم تنفيذ احكام محكمة العدل العليا من جهة الادارة هو قرار اداري نهائي يقبل الطعن بالالغاء لدى محكمة العدل العليا لذلك ان امتناع الادارة عن تنفيذ قرار محكمة العدل العليا يشكل قرارا اداريا يقبل الطعن بالالغاء بالرغم من ان محكمة العدل العليا لا ترتب في قراراتها ما يجب على الادارة عمله في حالة الغاء القرار الاداري المعيب و لاتلزم الادارة بتنفيذه ، الا ان قراراتها بالغاء القرار الاداري المعيب لعدم القرار و اثاره و يعتبر كأن لم يكن " ².

وقد جاء قرار محكمة العدل العليا الانف ذكره على خلفية قرار المحكمة بالغاء قرار وزير الصحة بارجاع مدير مستشفى الامير حمزه طبييا اختصاصيا في المستشفى ، فما كان من وزير الصحة بدلا من ان ينصاع لقرار محكمة العدل العليا بارجاعه مديرا لذات المستشفى قام بوضعه مديرا لمستشفى البشير فنقدم الطبيب بدعوى امام محكمة العدل العليا فحوها المطالبة بالغاء قرار الوزير بعدم تنفيذ قرار محكمة العدل العليا واصدرت قرارها المشار اليه .

ومن خلال بحثنا نجد بأن هذه الأشكال والصور تتواجد بكثرة في قضاء الإلغاء ، وهذا لا يعني ان هذه الأشكال لا تتواجد في القضاء الإداري ككل (قضاء التعويض) ، لكنها لا تقارن بالنسبة الى احكام الإلغاء ، كما يجب الإشارة لوجود بعض الحالات التي يكون فيها الإمتناع عن التنفيذ مشروعا لوجود مسوغ قانوني كالقوة القاهرة او صعوبات مادية تمنع التنفيذ.³

ويأخذ تدخل الإدارة من خلال تنفيذ حكم الإلغاء في أحكام القضاء الإداري عدة صور أهمها:

1 د. عبد الواحد ، حسني (١٩٨٤) ، تنفيذ الاحكام الادارية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤

2 قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ، تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨ منشورات مركز عدالة .

3 جيرة ، عبد المنعم عبد العظيم (١٩٧١) ، آثار حكم الإلغاء ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ص ٥٣٩ .

أولاً: التأخير في التنفيذ: إن الأحكام القضائية التي تصدر في مواجهة الإدارة لا يرد في أغلبها وقت محدد لتنفيذها ، بل يترك ذلك الى تقدير جهة الإدارة دون غيرها ، فهي تمتلك سلطة تقديرية لذلك.^١

وبالرغم من ذلك فإنه يجب ان يكون للتأخير ما يبرره كوجود صعوبات مادية جدية ، او أن تنفيذ قرار المحكمة يحتاج الى بعض الإجراءات والتدابير الإدارية ، والتأخير هنا لا يعد تأخيراً يرتب على الإدارة تحمل مسؤوليته^٢

و إذا ما تجاوزت الإدارة المدة المتوقعة لتنفيذ الحكم القضائي ، ودون وجود مبررات لذلك فعلى الإدارة ان تتحمل مسؤولية تأخيرها ، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذها للحكم القضائي بمثابة الإمتناع السلبي غير المشروع ، وفي هذه الحالة يحق للمحكوم له ان يرفع دعوى ويطلب بالإلغاء والتعويض في حال الإضرار به من قبل الإدارة.^٣

وقد يأخذ تأخير الإدارة في التنفيذ صورة القرار السلبي لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الزمها القانون بتنفيذه كما قد يأخذ صورة القرارات الإيجابية في حالة الرفض الصريح للتنفيذ.

وغالباً ما تكون حالة التأخير في التنفيذ في قضاء الإلغاء ، وذلك كون حكم الإلغاء يلزم إعطاء الإدارة مهلة من الوقت لكي تقوم بترتيب اوضاعها وعمل الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار موضوع الحكم.^٤

ثانياً: التنفيذ الناقص للحكم القضائي: وتتمثل هذه الحالة في أن تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي ظاهرياً ولكن من الناحية الواقعية ، لا تلتزم الادارة بالتنفيذ الحرفي للحكم القضائي كما ورد

^١ الظاهر ، خالد (٢٠١٠) ، القضاء الإداري ، مصر ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ص ٢٨٣

^٢ بسيوني ، عبد الغني (١٩٨٣) ، ولاية القضاء على اعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، ص ٣٤٧

^٣ العصار ، يسري محمد (٢٠١١) ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ١٢١

^٤ عبد الواحد ، حسني ، تنفيذ الأحكام الادارية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧.

من السلطة القضائية.^١

الأصل أن على الإدارة ان تقوم بتنفيذ القرار القضائي تنفيذاً صحيحاً ، وعلى النحو المطلوب وما ورد في مضمونه ، وما يقصد به على وجه الحقيقة لا على وجه التأويل ، اي المعنى الجوهرى للحكم القضائي لا المعنى الظاهري.^٢

كأن تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القرار القضائي تنفيذاً ناقصاً وذلك بما يتوافق مع رغباتها وتطلعاتها ، وقد يكون للإدارة اسبابها في ذلك ولكن ذلك يعد تدخلا في اعمال السلطة القضائية ومساساً في استقلال القضاء لا سيما القضاء الإداري.

ويعتبر البعض أن التنفيذ الناقص للحكم القضائي بالإلغاء من قبل الإدارة صورة من صور الامتناع عن التنفيذ كون الإدارة استخدمت سلطتها كجهة تنفيذية على غير النحو المطلوب منها فيعد ذلك بمثابة الامتناع عن التنفيذ ، وفي هذه الحالة يكون التنفيذ الناقص للحكم القضائي الإداري بمثابة عدم التنفيذ او الامتناع عن التنفيذ ، فالإدارة عندما تنفذ الحكم فهي لا ترتب عليه جميع اثاره القانونية التي قد ترد على الحكم القضائي ، وعليه يكون التنفيذ ناقصاً او قاصراً.^٣

ومن الأمثلة على التنفيذ الناقص للحكم القضائي الصادر بالإلغاء من قبل الإدارة ، وجود قرار بفصل احد الموظفين من وظيفته الحالية صادر عن الإدارة ، فيقوم الموظف بتقديم طعن في قرار فصله امام القضاء الإداري ، وتقرر محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار مما يترتب عليه اعادة الموظف الى وظيفته ، إلا ان الادارة تقوم بإعادته الى وظيفة اخرى ادنى من وظيفته السابقة ، ففي هذه الحالة تكون الإدارة قد نفذت حكم المحكمة بشكل ناقص وعلى غير منطوق الحكم وجوهره الحقيقي.

ثالثاً : الإمتناع عن تنفيذ الحكم بإعادة اصدار القرار الملغي: والمقصود بهذه الحالة ان تقوم الإدارة بإصدار ذات القرار الملغي مرة اخرى أو قرار اخر شبيهه فيه من حيث المضمون ،

^١ عبد الواحد ، حسني ، تنفيذ الاحكام الادارية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

^٢ وصفي ، مصطفى كمال (١٩٧٨) ، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة ، ص ٢٥٩ .

^٣ جيرة ، عبد المنعم عبد العظيم ، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق ، ص ٥٥١ .

في محاولة منها للتحايل على الحكم القضائي ، بحيث تكون قد نفذت الحكم القضائي من جهة ولكنها اعادت اصدار القرار الملغى بواسطة الحكم القضائي.¹

ومثل هذا التصرف يعد مساساً باستقلال القضاء ، لأن مثل هذا التصرف لا يصدر الا عن شخص او جهة لا تقيم وزناً للقانون ولا تأبه لحقوق المواطنين او احترام القانون ، وعلى هذا فإن القرار الجديد يصبح قراراً مستحقاً للطعن ولصاحبه ان يلجأ الى القضاء لغايات الطعن به شريطة ان لا يكون هنالك عذر للإدارة كحالة الضرورة او تغيير في مركز الطاعن قد اضطر الإدارة الى مثل هذا القرار ، و يرى البعض ان اصدار الإدارة لذات القرار الملغى مرة اخرى يدل على مدى ضرورة هذا القرار ، وعلى الإدارة يقع عبء اثبات ان القرار الجديد قد صدر لتحقيق مصلحة عامة.²

ومن الامثلة على هذه الحالة ان تقوم الادارة بإلغاء وظيفة ما كان يشغلها احد الموظفين ، وبعد ذلك ان يقوم الموظف بالطعن على القرار ، فيتم الغاؤه ، فتقوم الإدارة بعد ذلك بإصدار قرار جديد بإلغاء الوظيفة التي كان يشغلها.

ومن الامثلة أيضاً هذا ان تقوم الادارة بمنح ترخيص لممارسة نوع من الاعمال الا بطررف معينة وعند الطعن على هذا القرار وإلغاؤه ، لا تقوم الادارة باصدار تراخيص لاصحاب هذه المهن ، " كأن تصدر الادارة قرارا بعدم تجديد رخص ممارسي طب الاسنان ، الا اذا انتقلوا الى اماكن لا يقيم فيها اطباء اسنان ، ولدى الطعن في هذا القرار تقرر الغاءه فتقوم الادارة باصدار قرار بعدم تجديد الترخيص"³

رابعاً : الرفض الصريح أو الضمني لتنفيذ مضمون الحكم القضائي: ويكون ذلك بأن تقوم الاداره بشكل صريح او بشكل ضمني برفض تنفيذ حكم الإلغاء بما يتنافى مع الحكم الصادر عن القضاء ، مما يجبر الفرد على اللجوء مرة اخرى للقضاء لكي يخضع الإدارة الى الحكم القضائي وإلزامها بالتعويض من جراء امتناعها عن تنفيذ الحكم بالإلغاء وتحمل الإدارة في

¹ . فهيمى ، مصطفى أبو زيد (١٩٧٩) ، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، ص ٥٩٥

² عبد الواحد ، حسني ، تنفيذ الاحكام الادارية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠

³ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

حالة الرفض الصريح المسؤولية الكاملة الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي ، وقد لا يترتب على رفض التنفيذ ضرراً خطيراً أو إخلالاً كبيراً في الصالح العام ، أو في حالة كون امتناعها عن التنفيذ نشأ عن وجود قوة قاهرة حالت دون التنفيذ ، ففي هذه الحالة لا يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بمثابة رفض للتنفيذ بشقيه الصريح او الضمني¹ .

ويرى البعض أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي لا يحول دون امكانية رفع دعوى قضائية جديدة للمطالبة بإلغاء إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرار الإلغاء الصادر بحق القرار الأصلي (الملغى) ، الا اذا كان التنفيذ غير ممكن قانوناً.² كما هو الحال عندما اصدرت محكمة العدل العليا قرارها رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨ و الذي قررت المحكمة اختصاصها بالطعن بالقرار الضمني بامتناع الادارة عن تنفيذ قرارها و الغاء هذا القرار وقد اشرت الى هذا القرار بالتفصيل عند التحدث عن تدخل السلطة التنفيذية بالقضايا الادارية .

1 يونس ، محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية ، دار الجامعة

الجديدة ، الاسكندرية ، دون سنة طبع ، ص ١٥٠

2 د. كنعان ، نواف (٢٠١٢) ، القضاء الإداري الاردني ، الافاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الأولى ، ص ٣٥٧.

الفصل الرابع : ضمانات إستقلال القضاء

يقصد بضمانات استقلال القضاء " كفالة الدولة لحق المواطن في اللجوء الى القضاء ، مع توفير الحماية القضائية له ، والإلتزام بتنفيذ ذلك ، ووضع القوانين والوسائل والمبادئ للمحافظة على تحقيق غاية القضاء ، ومقصد التقاضي ، ورعاية ذلك ، وعدم الإخلال بتلك القوانين عند التطبيق، إظهاراً للعدل ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ، وسيادة المشروعية"^١

والهدف من هذه الضمانات حماية استقلالية القضاة في ممارسة عملهم ، وإعلاء سيادة القانون ، وحماية الأمة ككل من خلال القضاء المستقل والبعد عن تدخلات السلطات الأخرى في الدولة والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة.

وقد تضمنت التشريعات الضامنة لإستقلال القاضي تدعيم استقلال القضاء في مواجهة المؤثرات التي يتعرض لها القضاة ، وتمكينهم من مواجهة هذه المؤثرات الخارجية والداخلية.

ومن اهم الضمانات التي وضعت للحفاظ على استقلال القضاء ، مبدأ الفصل بين السلطات حيث يعد هذا المبدأ من اهم الضمانات على الإطلاق فلو التزمت كل سلطة حدود صلاحياتها ولم تتدخل بعمل غيرها من السلطات ، لحققنا جزءا كبيرا من الاستقلال القضائي.

كما يعتبر إناطة إدارة الإشراف على القضاة بمجلس قضائي من كبار القضاة من الضمانات المهمة ، وتشمل هذه الضمانة كافة الامور المتعلقة بالقضاة من أمور مالية و ادارية ، وعدم ترك هذه الأمور للسلطة التنفيذية لكي لا تكون سببا في تدخل هذه السلطة على القضاة وأعمالهم.

وقد نصت التشريعات على بعض الضمانات الأخرى للحيلولة دون التدخل في الشأن القضائي، ومن هذه الضمانات ، الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة وتدريبهم وعدم قابليتهم للعزل،

^١ د.الرواشدة ، محمد أحمد (٢٠٠٠) ، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون

الأردني ، دار رند للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص ١٧٦

والضمانات التي تكفل حياد القاضي ونزاهته ، وضمان الاستقلال الاداري و المالي و الضمانات الخاصة بالمسؤولية عن اعمال القضاة .

ونعرض فيما يلي هذه الضمانات في المباحث الاربعة التالية :

- المبحث الأول: الضمانات الخاصة بتعيين القضاة وتدريبهم وعدم قابليتهم للعزل.
- المبحث الثاني : الضمانات التي تكفل حياد القاضي ونزاهته .
- المبحث الثالث : الضمانات المستمدة من النظام الاداري و المالي للقضاة .
- المبحث الرابع : مسؤولية القضاة .

المبحث الأول : الضمانات الخاصة بتعيين القضاة وتدريبهم وعدم قابليتهم للعزل

وسيتيم في هذا المبحث تناول الضمانات الخاصة بتعيين القضاة وطريقة اختيارهم في التشريعات المختلفة وفي الاردن (المطلب الاول) ومن ثم بيان الضمانات الخاصة بتثبيت القضاة و تدريبهم و تاهيلهم (المطلب الثاني) .

المطلب الاول: الضمانات الخاصة بتعيين القضاة

يعد القضاء رغم ما له من خصوصية ، وظيفة من وظائف الدولة كسائر الوظائف ، واي وظيفة في الدولة تحتاج الى سلطة تمتلك حق التعيين لكي يتم تعيين احد الأفراد لشغل هذه الوظيفة الحساسة ، فسلطة التعيين في الوظائف المختلفة في الدولة حق من حقوق الإدارة.

إلا أن إناطة الاختصاص بتعيين القاضي بالسلطة التنفيذية يؤدي الى تدخل الإدارة في الشؤون الخاصة بالقضاة ، و يؤدي بالتالي إلى شعور القاضي بفضل الإدارة عليه حيث عين في اشرف المهن وأنبأها على الاطلاق ، وهذا بالتأكيد سوف يؤثر على القاضي في عمله و عدالة حكمه.

وتعتبر سلطة تعيين القاضي في غاية الخطورة حيث يجب اختيار الأصلح لتولي مهام القضاء ، وإبعاد السلطة التنفيذية قدر المستطاع عن التدخل في اختيار القضاة وتعيينهم ، ويتساوى ذلك على اختلاف الدرجات والمراتب للقضاة المعيّنين.^١

وقد نص المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية على انه : " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".^٢

كما نصت بعض الاعلانات العربية الخاصة بموضوع إستقلال القضاء على اليات تعيينهم والشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة ، فنص إعلان بيروت للعدالة عام ١٩٩٩ في المادة (١١) منه "يكون اختيار القضاة على نحو يحول دون التمييز بينهم لاعتبار مرده العنصر واللون او الجنس او العقيدة ... او الانتماء السياسي او أي اعتبار آخر".

كما نصت المادة (١٢) من هذا الاعلان على "ان يُعين في وظيفة القضاء من تتوفر فيه الشروط الموضوعية لتوليها دونما تمييز، وان يتم هذا التعيين عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية.

^١ د.يوسف ، يس عمر ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي و الاسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ .
^٢ اعتمد هذا المبدأ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥ كما اعتمدت هذه المبادئ ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وأكدت المادة (١٤) منه على القواعد التي تؤمن معاشهم إثناء توليهم وظائفهم وعند إحالتهم على التقاعد وبما يضمن في كل الأحوال استقلال شؤونهم عن السلطة التنفيذية.¹

ويلاحظ من النصوص الواردة في الاعلانيين السابقين (الاعلان العالمي و الاعلان العربي) أنهما لم يرجحا طريقة معينة لشغل وظيفة القضاء لكنهما وضعا بعض الأسس الي يجب الحرص على وجودها عند تعيين احد الاشخاص في منصب القضاء ، مثل الكفاءة ، والمهنية ، والحياد ، وعدم الانحياز لأحد اطراف النزاع وغيرها من الصفات التي يجب توافرها في شخص القاضي بغض النظر عن طريقة تعيينه التي تركت للمشرع الوطني.

وتختلف طرق اختيار القضاة في الدساتير والتشريعات الوطنية من دولة إلى اخرى ، ولكنها تتفق جميعها في ثلاث اتجاهات رئيسية هي ، الاتجاه الأول :شغل الوظيفة من خلال التعيين ، والاتجاه الثاني: شغل الوظيفة من خلال الانتخاب ، و الاتجاه الثالث : شغل الوظيفة من خلال نظام مختلط يجمع بين التعيين و الانتخاب ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين: سنتطرق فيهما للاتجاهات الثلاث السابقة من خلال الفرع الاول ، بالإضافة الى طريقة اختيار القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إختيار القضاة في بعض التشريعات المختلفة :

يقصد بهذا النظام ان تقوم جهة معينة او سلطة معينة من سلطات الدولة بتعيين القضاة في مراكزهم القضائية سواء عن طريق السلطة التنفيذية او السلطة القضائية ذاتها وتقسم الى نوعين هما التعيين من خلال السلطة التنفيذية أو التعيين من خلال السلطة القضائية.

اولا :- اختيار القضاة عن طريق التعيين :

أ- تعيين القضاة من خلال السلطة التنفيذية: تقوم السلطة التنفيذية بإختيار القضاة بنفسها وتعيينهم في وظائفهم بموجب قرار تعيين ، و يرى البعض تميز هذا النظام عن غيره من

¹ المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة ، إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول للعدالة

في بيروت عام ١٩٩٩ ، المرجع <http://www.acijlp.org/fl.html>

الانظمة بميزة حسن الاختيار التي تفتقدها بعض الانظمة ، ويعود ذلك لإعتبار وجود امكانيات لدى رجال السلطة التنفيذية على تفحص الشخص ومعرفة قدراته الحقيقية وهذا الامر غير موجود لدى جمهور الناخبين (في حالة الانتخاب) ، ومن هنا فإن منح حق التعيين للسلطة التنفيذية أمر لا يتعارض مع إستقلال القضاء بشيء ، حيث أن القانون يحدد شروط التعيين والمؤهلات التي يجب ان تتوافر في الشخص المرشح لمنصب القضاء ، فيد السلطة التنفيذية ليست مطلقة في موضوع التعيين بل هي مجرد جهة تنفيذية أي انها فقط تقوم على تنفيذ ما نص عليه القانون بخصوص تعيين القضاة ، كما أن حق عزل القاضي لم يمنح للسلطة التنفيذية وهذا من الضمانات الإضافية لحماية استقلال القضاء رغم أن التعيين يتم عن طريق السلطة التنفيذية.¹

ويرى انصار هذا الرأي أن القضاء يمثل مرفقاً عاماً مثله مثل باقي المرافق العامة في الدولة ويجب على رئيس الدولة أن يعين موظفي هذا المرفق العام باعتبارهم موظفين عموميين ، بشرط ان لا يؤثر على استقلال القضاة او استغلالهم للتأثير عليهم.²

في حين يرى البعض الاخر أن في منح السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة تدخل في شؤون السلطة القضائية وإعتداءً على استقلالها ، وباباً من ابواب تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية التي يجب اغلاقها ، ويؤثر بالتالي على القاضي في عمله حيث انه يعود فضل تعيينه للسلطة التنفيذية ، كما أن في ذلك اخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.³

و بالرغم من الاختلاف الفقهي حول طريقة تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية الا ان الواقع العملي يدل على ان منح السلطة التنفيذية حق التعيين للقضاة قد يؤدي الى عدم تحقيق الاستقلال القضائي المنشود ، إذ من المعروف ان تدخل السلطة التنفيذية في التعيينات قد يؤدي الى التأثير عليها في ممارسة حقها في تعيين رجال السلك القضائي ، مثل الواسطة والمحسوبية والشللية ، كما قد يؤدي كذلك الى قصر التعيينات في بعض

¹ الكيلاني ، فاروق ، إستقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٣٠، ١٢٩

² د. شحاته ، محمد نور ، مرجع سابق ، ص ١٢٤

³ د. عبيد ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص ١٠٦

الأحيان على جهات معينة في الدولة مثل بعض الأسر أو بعض الأحزاب ، وهذا الأمر يؤدي إلى نزع الثقة من القضاء.

و لضمان موضوعية و حياد السلطة التنفيذية في اختيار القضاة عن طريق التعيين اوردت التشريعات الخاصة بالسلطة القضائية مجموعة من القيود و الشروط التي يجب الالتزام بها عند تعيين القضاة ، وهي:

١. **شرط الجنسية:** ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح لمنصب القضاء حاصل على جنسية بلده ، أي ان يكون وطنياً ، لأن القاضي موظف عام.

٢. **شرط السن:** أشرتت بعض التشريعات فيمن يتعين في منصب القضاء بلوغ سن معينة ، لا تقل ولا تزيد.

٣. **حسن السلوك:** وهذا من اهم الشروط حيث يجب ان يكون المرشح لمنصب القضاء غير محكوم بجناية او جنحة مخلفة بالشرف وإن كانت من مجلس تأديبي ، وحتى لو قام برد اعتباره.

٤. **الحصول على المؤهل الأكاديمي القانوني:** فيجب على المرشح لمنصب القضاء أن يكون حاصلًا على شهادة عليا صادرة عن احدى كليات الحقوق ، كما يشترط في بعض الاحيان وجود خبرة معينة مرتبطة بمدة زمنية.

٥. **القدرة الجسدية والذهنية:** أن يكون المرشح لمنصب القضاء لديه القدرة البدنية على ممارسة عمله وخال من اي عاهة ظاهرة ، وقد اكدت على هذا الشرط محكمة العدل العليا في طعن مقدم لها حيث جاء فيه " أن ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعيين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان التثبيت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي

يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها - وينبغي على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته للبقاء في وظيفته الأمر الذي يتعين معه إنهاء خدمته".¹

وتشكل هذه الشروط الخاصة بتعيين القضاة قيادا على السلطة التنفيذية المختصة بتعيين القضاة في الدول التي تنص تشريعاتها على منح السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة ، وقد حددت بعض التشريعات قيودا و ضوابط اخرى لتعيين القضاة ، حيث تقوم السلطة التنفيذية باختيار القضاة من خلال قائمة تعدها سلطة غير السلطة التنفيذية تتضمن اسمااء مرشحين لشغل المنصب القضائي ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية اختيار القاضي إلا من خلال هذه القائمة.² ومن امثلة هذه التشريعات قانون القضاء الامريكي الذي ينص على ان يتم تعيين قضاة المحاكم الاتحادية بقرار يصدر من رئيس الولايات المتحدة الامريكية بعد موافقة مجلس الشيوخ الامريكي ، وذلك عند وفاة احد القضاة او استقالته لأن قضاة هذه المحكمة غير قابلين للعزل ،³ ووفقا لهذا القانون يمر تعيين قضاة المحاكم الاتحادية الامريكية على ثلاثة مراحل هي: مرحلة ترشيح من جانب الرئيس ، والثانية: عرض الامر على مجلس الشيوخ والثالثة: صدور قرار من الرئيس بالتعيين ، ويكون ذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ في المرحلة الثانية بالأغلبية المطلقة (النصف+١) من اصوات مجلس الشيوخ ، وقد اخذت العديد من الولايات بذات النظام في التعيين القضائي .

ب : تعيين القضاة من قبل السلطة القضائية: يقوم هذا الاسلوب على ان يعهد الى هيئة قضائية مختصة او مجلس قضائي بموجب القانون كافة الأمور المتعلقة بإدارة القضاة من

¹ قرار المحكمة الادارية العليا المصرية رقم ١٩٦٤/٤٨٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ منشورات مركز عدالة. للمزيد انظر الكيلاني ، سري ، و الملكاوي ، بشار (٢٠٠٦) ، أهلية المعوق لتقلد منصب القضاء في الشريعة الاسلامية والنظام القانوني الاردني ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٣ ، العدد ٢ ، ص٣٢٦ وما يليها.

² د. شحاته ، محمد نور ، المرجع السابق ، ص١٢٥

³ ورد النص على ذلك في دستور الولايات المتحدة الأمريكية المادة الثانية ، الفقرة الثانية ، الأوراق الفيدرالية/الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر، عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦. ص ٦٦١، ٦٢٦.

تعيين ونقل وترفيه وانتداب وعزل وغيرها من الأمور المتعلقة بالقضاء ، وذلك بهدف تحقيق استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على حدٍ سواء.

وتتميز هذه الطريقة في شغل وظائف القضاء بأنها تحول دون تدخل السلطتين (التنفيذية والتشريعية) بشكل مطلق في شؤون السلطة القضائية ، وترفع الحرج عن القضاة فلا فضل لأحد عليهم في تعيينهم ، كما ان القضاة انفسهم هم الاقدر على معرفة من يصلح من الأشخاص لممارسة وظيفة القضاء ، مما يخفف من حدة التجاذبات السياسية فيما بين القضاة وغيرهم اذا ما تم اختيارهم عن طريق الانتخاب^١.

ويرى بعض الفقهاء بأن هذه الطريقة لا تخلو من الانتقادات الموجهة للتعيين من قبل السلطة القضائية حيث يمكن للقضاة كغيرهم من البشر تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، وقد يؤدي هذا الى وجود طبقة من القضاة لا يمكن الوصول إليها إلا ممن له الحق في ذلك من خلال تكتل قضائي منعزل يؤدي الى احتكار منصب القضاء وتوريثه من قبل فئة معينة ، وهذه مفسدة عظيمة وشرخ في صرح القضاء^٢.

ثانيا : إختيار القضاة عن طريق الانتخاب

يرجع نظام انتخاب القضاة إلى قاعدة أساسية هي أن الأمة مصدر السلطات ، وأن انتخاب القضاة هو احد مظاهر هذه السيادة فالقاضي المنتخب يعبر عن إرادة الأمة ووجدانها ، وانتخابه من قبل ممثلي الشعب أو الامة يوفر له استقلالا كاملا ودافعا نفسيا في حكمه وعدله^٣.

ويمكن تقسيم اساليب تعيين القضاة من خلال الانتخاب الى ثلاثة اقسام رئيسية هي الانتخاب المباشر من قبل افراد الأمة (الاقتراع العام) أو الانتخاب من قبل السلطة التشريعية ، أو من خلال مجموعة معينة من القضاة انفسهم.

^١ الكيلاني ، فاروق ، إستقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

^٢ د. الرواشدة ، محمد احمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥، ١٩٤.

^٣ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

أ : **التعيين بواسطة الإقتراع العام (الإنتخاب المباشر):** ويقوم هذا الأسلوب على تقلد القاضي لمنصبه بواسطة الاقتراع العام حيث يقوم افراد الامة مباشرة بانتخاب قضاتهم ، وهي طريقة متبعة في عدد من الدول مثل فرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً .

و من اهم مميزات هذه الطريقة في شغل منصب القضاء انها تكفل استقلالاً حقيقياً للسلطة القضائية في مواجهة السلطات الأخرى ، كما أن هذه الطريقة تجعل من الشعب رقيباً حقيقياً على السلطة القضائية وعدم حصرها في يد طبقة بيروقراطية، قد تجعل من القضاء حكراً على جماعة معينة ، تطبق القانون بمعزل عن الشعب دون معرفة باتجاهات الشعب أو ميوله أو التغيرات الحاصلة في بنية المجتمع وثقافته.

كما أن نظام الانتخاب المباشر للقضاة يحقق الثقة فيما بين المتقاضين والقضاة ، وذلك يعود لأن المتقاضين هم (جمهور الناخبين) الذين اختاروا قضاتهم وهم من وافقوا على قيامهم بمهمة الفصل في منازعاتهم ، بمجرد انتخابهم ومباشرة عملهم في مراكزهم.

الا انه يؤخذ على هذا الأسلوب في اختيار القضاة عن طريق الانتخاب المباشر ان القاضي يعين لفترة مؤقتة في عمله ، فيكون هدفه من عمله هنا هو الحصول على رضا جمهور الناخبين لكي يعاد انتخابه مرة ثانية ، كما أن لكل شخص هواه فلا يمكن ان يترك القضاء نهياً لأهواء الجماهير غير المتخصصة ، وهذا بالتأكيد سوف يفرز قضاة غير متخصصين ولا يملكون المهارة او الكفاءة و انما يمتلكون فقط الشعبية والارضية الجماهيرية ، وفي هذه الطريقة تظهر الميول الإجتماعية والحزبية والسياسية للشخص المرشح لمنصب القضاء ، كما أنه لا يحقق الإستقلال القضائي على ارض الواقع حيث يبقى القاضي مرتبطاً بجمهور الناخبين.^٢ اضافة الى استغلال المنصب للدعاية الانتخابية وهذا امر غير مشروع .

1 د. شحاته ، محمد نور ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلاميه ، مرجع سابق ، ص ،

١١٦

² د. الرواشدة ، محمد احمد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠.

ب : إنتخاب القضاة من قبل هيئة تشريعية: تلجأ بعض الدول الى اختيار قضااتها بواسطة السلطة التشريعية أو بواسطة هيئة منبثقة عن هذه السلطة بإعتبارها تمثل ضمير ووجدان الأمة ، وقد تبنت هذا الإتجاه بشكل كبير الدول الإشتراكية والشيوعية.^١

ومن مساوئ هذا الاسلوب في اختيار القضاة جعل القضاة في قبضة السلطة التشريعية التي تقوم بإختيار القضاة مما يؤثر على استقلال القضاء ، فلا تقل عواقب وسلبات تدخل السلطة التشريعية عن تدخل السلطة التنفيذية ، ففي حال قيام السلطة التشريعية بإختيار القضاة فإن ذلك سيولد شعوراً بفضل السلطة التشريعية على القضاة في تعيينهم ، وهذا سوف يؤدي الى عدم حياديتهم في حكمهم.

كما يؤدي هذا الاسلوب الى سوء اختيار القضاة ، فلا يوجد لدى السلطة التشريعية المقدره على معرفة اصحاب الكفاءة ومن تنطبق عليهم الشروط اللازمة لتولي منصب القضاء، كما يؤدي كذلك الى تنامي الاعتبارات السياسية والحزبية من قبل القضاة ، فلا يتم مراعاة العلم والكفاءة والخبرة والتجربة والأخلاق التي يجب ان تتوافر فيمن يشغل وظيفة القضاء.^٢

ومن امثلة الدول التي اخذت بهذا الاسلوب سوريا في اختيار قضاة المحكمة العليا وفقا لنص المادة ١١٦ من دستور عام ١٩٥٠ بأن " تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحوي أربعة عشر اسماً، ينتقي هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب، على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم ، وأن يجري الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة اسماء ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ وصول القائمة إلى مجلس النواب ، يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس ، فان لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفي بأكثرية الحاضرين ، فان لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفي حينئذ بالأكثرية النسبية."^٣

^١ د. عبيد ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

^٢ د. عبيد ، محمد كامل ، مرجع سابق ، ص ٨٦، ٨٥.

^٣ المادة (١١٦) من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ الصادر من قبل الهيئة التأسيسية.

ج : إنتخاب القضاة عن طريق هيئة قضائية : وهذا الاسلوب يختلف عن الأسلوبين السابقين ، حيث يتم في هذا الاسلوب انتخاب القضاة من قبل القضاة ذاتهم أي من الهيئة العامة للقضاة أو من خلال المجلس القضائي أو هيئة قضائية ، ويحقق هذا الاسلوب في اختيار القضاة شيئاً من الاستقلال عن سائر السلطات حيث يتم اختيار القضاة من قبل اعضاء السلطة القضائية ذاتها.^١

ويتميز هذا الاسلوب بأنه يعطي شيئاً من الحصانة للقضاة أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية وجمهور الناخبين ، وتؤدي الى النأي بالقاضي عن المؤثرات الحزبية والسياسية ، والحفاظ على شعور القاضي بأن لا فضل لأحد في تعيينه ، كونه عين من صاحب الشأن ذاته.^٢

ويأخذ البعض على هذا الاسلوب أنه قصر حق الانتخاب على طبقة معينة دون غيرها (طبقة القضاة) ، وهذا يؤدي الى عزل القضاة وخلق طائفة تعمل بمعزل عن غيرها ، ويعتبر باباً من ابواب الديكتاتورية التي تفرضها فئة معينة ، دون اهتمام بالكفاءة وقدح في الاستقلال الحقيقي للقاضي في عمله من قبل أقرانه ، وأن قصر حق انتخاب القضاة على هيئة قضائية يؤدي الى تفشي المحسوبية والواسطة ، ويؤدي بالتالي الى مشاكل كبيرة وبعيدة المدى ، مثل عدم وصول الكفاءات الحقيقية الى منصب القضاء كونهم محسوبون على فئة غير الفئة التي تقوم بالانتخاب وهكذا.^٣

ثالثاً : اختيار القضاة عن طريق الجمع بين التعيين والانتخاب

يقوم هذا الأسلوب على الجمع بين النظامين السابقين (التعيين و الانتخاب) وبإحدى طريقتين: الطريقة الاولى: بانتخاب عدد من القضاة او مجموعة محددة بطريقة الإنتخاب ومجموعة اخرى بطريقة التعيين ، و يتم ذلك بحسب نوع و درجة المحاكم فيختار قضاة المحاكم العليا والاتحادية

^١ د. عبيد ، محمد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

^٢ د. الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

^٣ طراد بن فهد ، استقلال القضاء في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، بدون سنة نشر ، ص ٧٦ .

بالانتخاب لطبيعتها السياسية ولأهميتها البالغة ، وأما الطريقة الثانية: فتتمثل بأن تقوم السلطة التنفيذية بترشيح مجموعة من الأشخاص لشغل منصب القضاء ، ومن ثم تختار السلطة التشريعية من بين هؤلاء العدد المطلوب لشغل منصب القضاء.

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق خطورة في تعيين القضاة حيث أن القاضي يقع تحت سطوة سلطتين في تعيينه لا سلطة واحدة حيث يقوم باختيار القاضي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على حد سواء ، كما ان تطبيق هذا الاسلوب لا يحقق استقلال القضاء.^١

وقد انتشر هذا الأسلوب في يوغوسلافيا والمانيا الديمقراطية سابقاً ، فقد نص دستور المانيا الديمقراطية في المادة (١٣١) (قضاة المحكمة العليا والمدعي العام للجمهورية ينتخبون بواسطة مجلس الشعب بناء على توصية من حكومات الولايات . ويرشح جميع القضاة الآخرين بواسطة حكومات الولايات).^٢

الفرع الثاني : اختيار القضاة في النظام القضائي الأردني

من خلال تتبعنا للتشريع الأردني فيما يخص تعيين القضاة نلاحظ بأن المشرع كان قد أخذ بطريقة التعيين للقضاة وذلك بالتنسيق من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي الاردني ، الى ان جاء قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء استنادا للتعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ التي انطقت صلاحية التعيين بالمجلس القضائي وحده فنصت المادة ٩٨ من الدستور "١. يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق احكام القوانين .
٢. ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

^١ د. الرواشدة ، محمد احمد ، المرجع السابق ، ص١٩٤

^٢ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص١٢٩

٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون " ، حيث تم الغاء طريقة التعيين عن طريق تنسيب وزير العدل وجعل الأمر كله بيد المجلس القضائي.^١

ويستفاد من النص الدستوري ان المجلس القضائي هو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة وفقا للنصوص القانونية المرسومة لذلك بعدها يقوم برفع تعيينات القضاة الى الملك لتوشيحها بالارادة الملكية ، بمعنى ان الارادة الملكية وضعت هنا ليست من اجل تدخل السلطة التنفيذية بالتعيين وانما تدل على ان القضاة يعينون من قبل (رأس الدولة) المتمثل بالملك ، وفي ذلك تشريفا لمنصب القاضي سيما ان المناصب الرفيعة بالدولة تقلد بارادة ملكية .

واستنادا لهذا النص الدستوري صدر قانون استقلال القضاء الأردني الحالي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ و حددت المادة التاسعة منه على الشروط الخاصة فيمن يعين بمنصب القضاء حيث جاء فيها " أ- يشترط فيمن يعين قاضيا ان يكون :

١. اردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة اخرى .
٢. بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين .
٣. متمتعا بالاهلية المدنية غير محكوم باي جناية.
٤. غير محكوم من محكمة او مجلس تاديبني لامر مخل بالشرف ولو رد اعتباره او شمله عفو عام .
٥. محمود السيرة وحسن السمعة و السلوك .
٦. حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية ، او على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة ، على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
٧. وان يكون :

^١ لقد كان مشروع قانون استقلال القضاء الذي اعتمد كقانون متبنيها هذه الفكرة ، للمزيد انظر عبد الغفار فريجات، تقرير عن وضع القضاء في الاردن ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ، بدون سنة نشر ، ص ٢٨.

أ . قد عمل محاميا استاذا لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق او لمدة لا تقل عن اربع سنوات للحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق او لمدة ثلاث سنوات للحصول على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الحقوق او ٧-ب. حاصلا على دبلوم المعهد "١.

كما اشترطت المادة ١٠ من قانون استقلال القضاء بعض الشروط الخاصة بالكفاءة و حسن السيرة و اجراء المسابقات للمتقدمين لشغل منصب قضائي حيث جاء فيها " أ. على الرغم مما ورد في اي قانون آخر لا يجوز تعيين شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته و حسن خلقه و صلاحيته للوظيفة القضائية على أن تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات السادسة وحتى الاولى ، من لجنة لا يقل عددها عن خمسة قضاة يعينهم المجلس من قضاة الدرجة الأولى على الأقل اذا كانت الوظائف الشاغرة من الدرجات السادسة والخامسة والرابعة ومن قضاة الدرجة العليا اذا كانت الوظائف الشاغرة من الدرجات الثالثة والثانية والاولى، على ان يعلن الرئيس عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة " .

وباستقراء النصوص السابقة فان الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في القضاء في النظام القضائي الاردني هي :-

١- أن يكون أردني الجنسية

نص الدستور الاردني في المادتين (٢٢) و (٢٣) على احقية الأردنيين في تقلد المناصب العامة في الدولة بالشروط التي يحددها القانون ، وأن العمل حق للجميع وعلى الدولة الاردنية أن توفره للجميع.

^١ قانون استقلال القضاء قانون استقلال القضاء ، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٠٨ تاريخ ١٠/١٦/٢٠١٤ .

ولا تختلف هذه الشروط في مشروع قانون السلطة القضائية المقترح لعام ٢٠١٢ بموجب المادة(٣٥) من مسودة مشروع قانون السلطة القضائية

ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة التي تشترطها التشريعات الاردنية في وظائف الدولة عامة وخصوصاً وظائف الدولة العليا والمتوسطة لما لها من حساسية كبيرة في بناء سياسة الدولة.^١

و بالرغم من ان هذا الشرط قد ورد على إطلاقه الا ان قانون الجنسية الأردني قد حدد بنصوص صريحة من هو الاردني الجنسية .

ولقد جاء في نص المادة (١٤) من قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ "يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الاردنية بالتجنس اردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولى المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء او أن يكون عضواً في مجلس الامة الا بعد مضي عشر سنوات على الاقل على اكتسابه الجنسية الاردنية ، كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية الا بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل على اكتسابها."

بالرجوع الى نص المادة ١٤ من قانون الجنسية اجدها انها قد علقت مدة منح الجنسية على الوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء ، واذا اعتبرنا ان القضاء من المناصب العامة فانه سيكون لمجلس الوزراء التقدير فيما اذا كان يريد اعتبار القضاء من ضمن الوظائف العامة التي تنطبق معها مدة العشر سنوات ام لا .

ويرى الباحث ان يتم ادراج المنصب القضائي بمدة عشر سنوات دون ان يترك امر تحديدها لمجلس الوزراء اسوة بالمناصب السياسية و الدبلوماسية التي لا تحتاج الى ان تحدد من قبل مجلس الوزراء .

^١ د.القضاة ، مفلح (١٩٩٤) ، القضاء النظامي في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان ، منشورات لجنة تاريخ الأردن ، ص٦.

ثانياً: شرط السن:

يتطلب تعيين الشخص في سلك القضاء ان يكمل الثلاثين من عمره ، كما اشترط المشرع الأردني ان يتمتع القاضي بالشروط الصحية للتعيين في الوظائف العامة (كصحة السمع والبصر والقدرة على الحركة والنطق.. وغيرها) وباعتقادي كان لا بد من النص عليها بالدستور لا بالقانون اسوة بالنائب ، فعمل القاضي لا يقل اهمية عن عمل النائب ، ولقد كان للتشريع المصري تفصيلا في سن التعيين في القضاء حيث جعل سن التعيين للمحاكم الابتدائية اكمال الثلاثين سنة و ثمانية وثلاثين سنة لمحاكم الاستئناف و ثلاثة و اربعون سنة لمحكمة النقض^١.

ولقد استتنتت الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ من شرط العمر الذين التحقوا ببرنامج قضاة المستقبل قبل نفاذ احكام هذا القانون على ان يكون قد اكمل السابعة و العشرين من العمر .

ثالثاً: شرط الأهلية وحسن السيرة:

فقد اشترطت المادة التاسعة وجوب تمتع القاضي بالأهلية المدنية ، والمقصود هنا بالأهلية المدنية كما نص على ذلك القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ في المادة رقم (٤٣) "١. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة."

فلا يجوز لكل من الصبي او المجنون أو المعتوه ، او فاقد الإدراك ان يتصدى للقضاء ، فكل مما سبق فاقد القدرة على التمييز ، ولا يستطيع الفصل في المنازعات التي تعرض على القاضي.

كما اشترط المشرع الأردني شرط حسن السيرة فلا يمكن لأي شخص محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق أن يعمل في القضاء ، فمهنة القضاء مهنة شريفة لا يجوز ان يقوم بها من تلوث تاريخه بإرتكاب الجرائم والجنح التي تعتبر جارحة للشخص ، وقد يعود اليها في أي

^١ درويش ، محمد ابراهيم (٢٠٠٦) ، الادارة القضائية للعدالة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة ص ٤٥٦ .

لحظة ، ووجود حكم مبرم في جناية او جنحة او مخالفة تأديبية مخلة بالشرف لدى احد القضاة يؤدي الى عدم ثقة الناس في القضاة ، وتزعزع الثقة فيما بين القاضي والخصوم.

وقد اكدت المادة التاسعة على انه لا يصلح لتولي منصب القضاة من ارتكب اي من الجنايات او الجنح او تعرض لعقوبة من محكمة او مجلس تاديبى في شيء مغل بالشرف حتى لو رد اعتباره، ومن هنا نرى بأن منصب القضاء لا يجوز ان يتولاه من فعل فعلا شائنا ولو لمرة واحدة في حياته ، وذلك لحساسية منصب القضاء وعدم احتمال وجود شبهة واحدة تلوح حول القضاء واعضائه.

رابعاً: شرط المؤهل العلمي والخبرة القانونية:

نص البند السادس من الفقرة أ من المادة التاسعة على أنه يجب على من يعمل في القضاء أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق (بكالوريوس ، ليسانس) من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية.

كذلك يمكن لمن حصل على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس القضائي بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة على أن تكون هذه الشهادات مقبولة للتعين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.¹

أما فيما يتعلق بالخبرة فالمقصود بها هنا ان يكون الشخص المرشح لمنصب القضاء ، قد عمل في مجالات قانونية أخرى من المهن المساعدة للقضاء او المهن التعليمية المتعلقة بالقوانين والحقوق ، فقد جاء في نص الفقرة ٧/أ من ذات المادة على أن يكون قد عمل محامياً استاذاً لمدة خمس سنوات في حال حصوله على الشهادة الجامعية الاولى ، او لمدة اربع سنوات في حال حصوله على الشهادة الجامعية الثانية ، أو لمدة ثلاث سنوات في حالة حصوله على الشهادة الجامعية الثالثة او حاصلًا على دبلوم المعهد القضائي .

¹ الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في الاردن هي وزارة التعليم العالي. بموجب النظام رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ والمسمى بنظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة الشهادات والصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٤ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

ولضمان التحقق من كفاءة و صلاحية طالب الوظيفة القضائية نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة على وجوب وجود مسابقة قضائية للتمييز بين الكفاءات المتقدمة لشغل منصب القضاء ، فتعتبر طريقة المسابقة من اكثر الطرق تحقيقا للعدالة ، فهي تضمن لجميع الاشخاص المشاركين في المسابقة فرصا متكافئة ، كون الإختيار يتم بناء على طرق موضوعية.¹

فلقد نصت المادة ١٠ من قانون استقلال القضاء على ان " أ- على الرغم مما ورد في أي قانون اخر ، لا يجوز تعيين شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته و حسن خلقه و صلاحيته للوظيفة القضائية على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات السادسة و حتى الاولى ، من لجنة لا يقل عددها عن خمسة قضاة يعينهم المجلس من قضاة الدرجة الاولى على الاقل اذا كانت الوظائف الشاغرة من الدرجات السادسة و الخامسة و الرابعة و من قضاة الدرجة العليا اذا كانت الوظائف الشاغرة من الدرجات الثالثة و الثانية و الاولى ، على ان يعلن الرئيس عن هذه الوظائف الشاغرة و موعد المسابقة ب- يستثنى من شرط المسابقة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من كان حاصلا على دبلوم المعهد القضائي قبل نفاذ احكام هذا القانون على ان لا يكون قد مضى على حصوله على هذا الدبلوم مدة تزيد على خمس سنوات بتاريخ الاعلان عن المسابقة " .

ويرى الباحث انه لا بد من ان يكون هنالك اطار تشريعي يرسم تنظيم المسابقات القضائية يحدد به آلية اختيار اعضاء لجنة المسابقة و اسس اختيارهم و اجراءات المسابقة كأن يكون هنالك امتحان تحريري و اخر شفوي (مقابلة شخصية) تأتي بعد اجتياز الامتحان التحريري و اختيار الناجحين بناء على اعلى العلامات النهائية في الامتحان التحريري و المقابلة الشخصية تضمن الشفافية و اختيار المرشحين ضمن الاساليب الموضوعية للتقييم .

¹ د. حسين ، عبد الناصر علي عثمان (٢٠٠٨) ، استقلال القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ص ١٦٢ .

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة بتثبيت القضاة وتدريبهم و تأهيلهم

ان من اهم الضمانات الخاصة باستقلال القضاء تثبيت القاضي في منصبه بعد التحقق من كفاءته وجدارته بحيث لا يبقى تحت التجربة لمدة غير محددة ، فقد نصت المادة (١١) من قانون استقلال القضاء على أنه " أ- ١- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل ، ويحق للمجلس إنهاء خدمته خلال تلك المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية وفقا للاعتبارات التي يراها المجلس ، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية ٢- يعتبر القاضي مثبتا بالخدمة بانتهاء تلك المدة ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته " .

كما نص نظام التفتيش القضائي في المادة (٩) منه " لا يتم تثبيت القضاة المشمولين بأحكام هذا النظام أو ترفيعهم ما لم يرد بحقهم تقريران سنويان عن اخر سنتين بدرجة (جيد) فما فوق " .

ويشترط للتثبيت في الوظيفة القضائية ان يخضع القاضي لفترة التجربة و يقصد بها "المدة الزمنية التي يحددها المشرع للموظف المعين لأول مرة أو المعاد تعيينه في بعض الأحوال ، والتي يظل خلالها تحت اشراف ورقابة الإدارة للتحقق من كفاءته للقيام بمهام الوظيفة التي اسندت إليه ، بحيث يكون استمراره في شغلها منوطاً بإجتياز هذه الفترة بنجاح" ^١.

ويشترط أن لا تكون فترة التجربة ذريعة لتدخل جهات قضائية اخرى في الأحكام التي تصدر عن القاضي خلالها ، اذ يجب ان يتمتع القاضي خلال هذه الفترة بكامل استقلاله القضائي وحرية في اصدار الأحكام.

ويترتب على انتهاء فترة التجربة تثبيت القضاة في مراكز عملهم ، لأن شعور القاضي بأنه غير قابل للتثبيت في عمله او انه يشغل المنصب بشكل مؤقت يولد لديه شعور بعدم الاستقرار ، ويفتح الباب للإنحرافات التي قد تؤثر على عمله كالرشوة واستغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح

^١ قبيلات ، حمدي سليمان (٢٠٠٣) ، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، ص٩٨ .

خاصة به ، وعدم اكترائه بمصلحة لعمل القضائي واستمرار نقائه بعيداً عن اي تحيز او انحراف.^١ ذلك " إن تأكيد دوام الوظيفة بتمامين القاضي على كرسيه يبعد عنه شبح التهديد والتخويف من جانب السلطتين اللتين تستأثران بسيف الجماعة وذهبيها ، وأنه لا يجوز أن يطلب من كل قاض أن يتصرف تصرف الزاهدين ، وأن يتوافر له من قوة الشكيمة والشخصية ما يستطيع أن يقاوم به عنف التهديد او قوة الإغراء..^٢"

ولا يشترط في فترة التجربة إنتظار مدة الثلاثة سنوات حتى يثبت القاضي في منصبه ، ولكن يمكن إذا اثبت القاضي كفاءته خلال فترة ولو كانت اقل من الثلاثة سنوات ، وكذلك فإن ثبت عدم كفاءة القاضي ولو لم يتم الثلاثة سنوات يجوز عدم تثبيته.^٣

وقد أكدت محكمة العدل العليا على وجوب تسبب قرار إنهاء خدمات الموظف العام والتي يقاس بها على القضاة ، فقد قضت محكمة العدل العليا "بأن الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام المذكور لا تجيز للمدير إنهاء خدمات المستدعي في مدة التجربة إلا للسببين المذكورين ١. عدم كفاءة ٢. سوء سلوكه. ويستفاد من ذلك أن القرار بإنهاء خدمات المستدعي يجب ان يكون مسبباً بأحد هذين السببين ، وحيث أن المدير اصدر قراره بدون تسبب ، فإن القرار بالنسبة لذلك يكون حقيقياً بالإلغاء".^٤

كما يعد التأهيل و التدريب للقاضي من اهم الضمانات اللاحقة لعملية التعيين ، فهي مكتملة لها وتسد الثغرات التي شابته عملية تعيين القضاة ، ولا يخفى ان تأهيل القاضي و تدريبه بعد اختياره للقيام بالعمل القضائي ستساهم في تمتع القاضي بالقدرة على تطبيق احكام القانون بصورة

^١ ابو حمد ، أحمد صيام (٢٠٠٥) ، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ص١٢٨.

^٢ د. عصفور ، محمد، المرجع السابق ، ص١٦٣

^٣ د. الطهراوي ، هاني (٢٠١٠) ، إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة ، دراسة تحليلية لموقف المشرع والقضاء الأردني ، مجلة أبحاث اليرموك ، العدد الرابع ، ص٨٢٩.

^٤ محكمة العدل العليا ، القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤ ، مجلة نقابة المحامين ، ١٩٨٤ ، العددان (٣ ، ٤) ، ص٩.

صحيحة اضافة الى جعله اكثر قدرة على القيام بواجباته القضائية وتحقق هدف القضاء في تحقيق العدالة المنشودة^١.

فتدريب القضاة و تأهيلهم يساهم بشكل ايجابي برفع الكفاءة المهنية و العملية لهم ، ويجعلهم يقومون بواجباتهم على اكمل وجه ، مما يجعل المتقاضين على درجة عالية من الطمأنينة بما سيقدره القاضي .

يضاف الى ذلك ان تدريب القضاة و تأهيلهم يجعلهم دائما على صلة من التعديلات التشريعية ، وما يطرأ عليها من مستجدات قانونية وكيفية التعامل معها بكل يسر و دراية ، ولا يقتصر التدريب فقط على الامور القانونية ، بل يجب ان يتعداه الى ما يحتاجه القاضي من معلومات ستساعده وتسانده على معرفة الوقائع المعروضة عليه سواء في المجال الاقتصادي او الطبي او الاجتماعي ، عندها سيصبح القاضي على درجة عالية من الثقافة و المهنية و سيدرك مفهوم استقلال القضاء و سيعمل على حمايته من خلال المعرفة و التاهيل و تكريس هذا المبدأ في وجدانه .

ولقد حرصت التشريعات المختلفة سواء المواثيق الدولية منها او التشريعات المحلية على صون و كفالة حق تدريب القضاة و تأهيلهم لما لها من اهمية كبيرة في مجال النهوض بالقضاة و قيادتهم السليمة لمرفق العدالة .

فقد نص المبدأ العاشر من مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على انه " يتعين ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظيفة القضائية افرادا من ذوي النزاهة و الكفاءة و حاصلين على تدريب او مؤهلات مناسبة في القانون"^٢.

وعلى الصعيد العربي تضمنت توصيات مؤتمر العدالة العربي الاول في بيروت عام ١٩٩٩ بعض المبادئ في مجال تدريب و تأهيل القضاة منها النص " على الدولة ان تعمل من خلال المراكز و المعاهد العلمية المتخصصة على تكوين قضاتها تكوينا قانونيا مقتدرا ، لضمان تاهيلهم

^١ عرفة ، محمد السيد ، تدريب رجال العدالة و اثره في تحقيق العدالة – مجلة القضاء و العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، الجزء الثاني ، ص ٦٠١ .

^٢ تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٨٥ .

لتولي الوظيفة القضائية ، وبما يكفل حسن ادارتها ، ويضمن برامج التاهيل بكل جوانبها لاشراف السلطة القضائية على ان يراعى في شان تأهيل القضاة الاسس التالية :-

- ١- تفعيل الاتفاقية العربية الصادرة في عمان في شأن التعاون في مجال التأهيل القضائي ، واستنهاض دور المنظمات غير الحكومية لضمان مساندتها لبرامج هذا التأهيل مع توجيه عنايتها الى دعم الخلفية الثقافية للقضاة ، وخاصة في حقل حقوق الانسان .
- ٢- ضمان اتساع آفاق برامج التاهيل للقضاة ، وان يكون تدريبهم قانونيا و مهنيا و سلوكيا ، وعلى الاخص في مجال ادارة الجلسات وتسهيل مهمة الدفاع .
- ٣- العمل على تطوير المعاهد الوطنية المتخصصة بتأهيل القضاة ، سواء في مناهجها ، او امكاناتها المادية و المعلوماتية التي تعززها نظم التقنية الحديثة بما يكفل تحديث القضاء ، وتغيير مناهج التدريس في كليات الحقوق ، وتطوير البنية الاساسية لمهنة المحاماة.¹

اما مؤتمر العدالة الثاني الذي عقد بالقاهرة في ٢٠٠٣ /٢/٢١ فقد جاء في احدى توصياته " انشاء معاهد قضائية متخصصة لاعداد القضاة و تأهيلهم و الاهتمام بتنظيم الدورات للقضاة " ^٢

وفي الاردن تم تاسيس المعهد القضائي الاردني في عام ١٩٨٨ بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ والذي استعيض عنه بنظام المعهد القضائي الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ويهدف المعهد القضائي الاردني الى اعداد قضاة مؤهلين لتولي الوظائف القضائية و رفع كفاءة القضاة واعوان القضاء من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وتنمية مهارات البحث العلمي لديهم بالاضافة الى تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والاجنبية وتشجيع التعاون مع الهيئات العربية والاجنبية في مجالات العمل القضائي .

ووفقا لنظامه يقوم المعهد في سبيل تحقيق اهدافه بالمهام التالية :

¹ التوصية رقم (١٦) من توصيات مؤتمر العدالة العربي الاول المنعقد في بيروت عام ١٩٩٩ . - اعلان بيروت للعدالة .المتعلق باستقلالية القضاء .

² التوصية رقم (٦) من مؤتمر العدالة العربي الثاني في القاهرة عام ٢٠٠٣ - اعلان القاهرة للعدالة و النتعلق باستقلال القضاء .

١. تقديم برنامج تأهيلي (غير اكايمي) لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الاقل ومنح من يجتاز هذا البرنامج بنجاح شهادة دبلوم المعهد القضائي وتقديم اي برامج تأهيلية اخرى لازمة لتولي الوظائف القضائية .

٢. عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل للقضاة واعوان القضاء والموفدين .

كما يقدم المعهد برنامج تأهيلي (غير اكايمي) مدته سنة واحدة لغير الحقوقيين من حاملي الدرجة الجامعية الاولى على الاقل وذلك لاعداد مؤهلين لتولي وظائف قانونية في الوزارة ، ويمنح من يجتاز هذا البرنامج شهادة التأهيل القانوني المساند ويصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العلمية التعليمات اللازمة لتحديد اسس القبول وشروط منح الشهادة على ان تتضمن تلك الاسس اجتياز مسابقة قبول^١

المطلب الثالث : ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل

يعتبر مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من أهم الضمانات لإستقلال القضاء ، لذا حرصت التشريعات المختلفة للدول من دساتير و قوانين على النص على هذا المبدأ لكونه ينطوي على اهمية كبيرة لتحقيق ضمان استقلال القضاء وساقوم بتفصيل هذا المبدأ من خلال الفرعين التاليين :-

الاول :- ماهية هذا المبدأ و اساسه القانوني .

الثاني :- موقف المشرع الاردني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل .

^١ المادة ٣ من نظام المعهد القضائي الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة ١١٠ في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ .

الفرع الاول : ماهية هذا المبدأ و اساسه القانوني :

اولا :- تعريف المبدأ واهميته :-

يقصد بمبدأ عدم القابلية للعزل هو "عدم جواز فصل القاضي عن وظيفته او نقله إلى وظيفة أخرى ، دخل ملاك القضاء أو خارجه ، او إحالته على التقاعد ، إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات والشكليات التي نص عليها القانون"^١ .

ويعتبر مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل من أهم الضمانات لإستقلال القضاء ، فحتى يستطيع القاضي ان يصدر قراره دون خوف او وجل جاءت هذه الحصانة لتمكنه من اصدار الاحكام القضائية وفق مقتضيات العدالة دون قلق من التخلص منه بواسطة العزل ، فلا يجوز عزل القاضي من منصبه القضائي بالفصل او الاحالة الى التقاعد قبل ميعاده او بأية صورته لكف يده عن القضاء الا في الاحوال التي يقرها القانون^٢ .

كما ان عدم قابلية القضاة للعزل ليست ضمانا للقاضي فقط بل تمتد للمتقاضين الذين سيدركون ان حصانة القاضي من العزل ستجعله يعلي كلمة الحق و القانون في مواجهة السلطات الاخرى فينصفون بهذه الحصانة^٣ .

ومن ابلغ ما قيل حول مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل هو ما ذكره الفقيه كلارد في خطبة له في مدينة مونتير الفرنسية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٨١٥ " عندما تستدعي السلطة المكلفة من المجتمع بتعيين القاضي ، مواطناً لشغل هذه الوظيفة تقول له : عندما تجلس في المحكمة لا تدع في قلبك اي خوف... كن محايداً للقانون ، فيجيبها المواطن : إنما انا بشر وما تطلبينه مني فوق احتمال البشر ... فانت قوية جدا وانا جد ضعيف ، وفي صراعنا غير المتكافئ ستكون الهزيمة ... فتجيب السلطة : كن غير قابل للعزل"^٤ .

^١ حيدر ، نصرت منلا (١٩٧٣) ، حصانة القاضي ، مجلة القانون ، نقابة المحامين السورية، الأعداد الأولى والثاني والثالث ، ص٦ .

^٢ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

^٣ د. الجبلي ، نجيب احمد عبدالله (٢٠٠٧) ، ضمانات استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ص ٤٢،٤٣ .

^٤ جمعة ، محمد باكير، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص٢٧٩ .

وتجدر الإشارة هنا إلى ان اعمال هذا المبدأ لا يعني اعطاء امتياز للقاضي دون غيره من الناس ، لكن الهدف والمغزى من ارساء هذا المبدأ هو صون استقلال القضاء وكفالة حسن إدارته وكفاءة هذه الإدارة ، وحماية حقوق المتقاضين والخصوم في القضايا ، وردع نفس القاضي – النفس البشرية – من الميل او الإمالة أو الخوف على مستقبلهم المهني ، أو التأثر بمن يملك حق عزله.

وتكمن اهمية هذا المبدأ بان تطبيقه يؤدي الى ان يتمتع القضاة بالطمأنينة خلال عملهم ، وعدم الخوف من مستقبلهم الوظيفي ، لأن مسألة العزل تشكل سلاحاً خطيراً يستخدم ضد القضاة غير المرغوب فيهم ، أو ضد فئة من القضاة الذين لا ينفذون أجندة من يملك الحق بعزلهم.^١

يضاف الى ذلك ان تحصين القضاة من العزل يهدف الى " حماية مركز القضاء حتى لا يمكن التأثير على القاضي بأي وسيلة سواء بالاكراه او التفتيش او الضغط بالنقل أو بتوجيه اتهامات باطلة وكيدية ضد القاضي " ^٢ ، فالقضاء ميزان العدل ومن هنا يتضح بأن الهدف ليس وضع القاضي في مركز أعلى من غيره من موظفي الدولة او غيره من المواطنين بل الهدف توفير الحماية له من جراء ما يقوم به من اعمال ، قد لا تعجب البعض .

وقد عبرت المحكمة الدستورية في مصر عن اهمية و نطاق مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في حكم لها بالقول " أن عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، ونأياً بمن يضطلعون بأعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، أو أن تهن عزائمهم في الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال إذا جاز لأي جهة أيا كان موقعها أن تفرض ضغوطها عليهم أو أن تتدخل في استقلالية قراراتهم أو أن يكون تسلطها عليهم بالوعد أو الوعيد حائلاً دون قيامهم بالأمانة والمسئولية على رسالتهم سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. ولا شبهة في أن هذه الحصانة - وتلك غايتها - لا يجوز أن تكون موطناً لحماية أعضاء السلطة القضائية - من المسئولية عن عثراتهم التي تخل بشروط توليهم القضاء وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في

^١ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

^٢ جمعة ، محمد باكير ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

هيئة السلطة القضائية وعلو منزلتها أو تنتقص من ثقة المتقاضين في القائمين على شؤونها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة في تأمين العمل القضائي من محاولة التأثير فيه ضمانا لسلامته، ذلك أن الدستور فرضها كضمانة لاستقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطتين الأخريين بوجه خاص - تكفل حريتها في العمل وتصون كرامة أعضائها، وهي تلازمهم دوما طالما ظل سلوكهم موافقا لواجباتهم الوظيفية، مستجيبا لمتطلباتها، معتصما بالاستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبيا وتنحيتهم عن الاستمرار في عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالي شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية وتحملهم لتبعاتها. إذ كان ذلك، فإن التعارض المقول به بين الحصانة المانعة من العزل التي نص عليها الدستور وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبيا وتوقيع جزاء عن مخالفتهم المسلكية قد يصل إلى العزل - يكون منتفيا، الأمر الذي يضحى معه هذا الوجه من النعي على غير أساس حريا بالرفض"¹

ثانيا :- الاساس القانوني للمبدأ :-

حرصت المواثيق الدولية على تبني هذا المبدأ فنصت المادة (١٢) من المبادئ الاساسية لمؤتمر الامم المتحدة الخاص بمنع الجريمة على ان " يتمتع القضاة سواء أكانوا معينين أو منتخبين ، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة لتوليتهم المنصب حيثما يكون معمولاً لذلك"².

¹ موسوعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ، القرار رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية "دستورية.

² اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥، كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، رقم ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

كما نص الميثاق العالمي للقضاة في المادة (٨) منه على أنه " لا يجوز نقل القاضي او وقفه عن العمل أو استبعاده من منصبه ما لم ينص على ذلك القانون وعلى أن يتم ذلك بقرار ووفقاً للإجراءات التأديبية " ^١.

وعلى الصعيد العربي نصت المادة الرابعة من الاعلان العربي لاستقلال القضاء على ان " القضاة غير قابلين للعزل ، ولا يخل ذلك بتنفيذ ما يصدر من احكام القضاء في دعاوى التاديب و الصلاحية " .

كما حرصت تشريعات الدول الديمقراطية على تبني هذا المبدأ ، فمنها ما نصت عليه في الدستور، و اخرى في القوانين الناظمة للسلطة القضائية .

فقد نص الدستور الأردني في المادة (١/٩٨) على ان " يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين" ، كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٨٦) على ان "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات .

وكذلك الدستور المغربي لعام ٢٠١١ و الذي جاء في ١٠٨ منه " لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون " .
وعلى ذات المعنى نص الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ على أن "...والقضاة غير قابلين للعزل".

ثالثاً :- القيود التي ترد على المبدأ :-

رغم ان مبدأ عدم قابلية القضاة من اهم الضمانات التي يستند اليها استقلال القضاء الا ان هذا المبدأ لا يعني ان يبقى القاضي في الوظيفة القضائية طول حياته حتى وان قصر او اخطأ فيها ، فلا ريب ان اغلب التشريعات في الدول تجعل من بلوغ القاضي سنا معيناً سبباً لتركه وظيفته

^١ اللجنة الدولية للحقوقيين ، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة ، دليل الممارسين رقم ١ ، جنيف ، ص١٢٢ .

القضائية من خلال احواله على التقاعد ، او اذا تبين ان القاضي قد تعرض لمرض اقعه عن العمل ، او انه قد خرج عن الواجبات القضائية المعروفة ، كثبوت قيامه بجريمة مخلة بالشرف و الاخلاق العامة او سلك مسلكا يتنافى مع وظيفته القضائية^١ .

وقد أكدت محكمة العدل العليا في بعض احكامها على وجوب ان يكون ملف القاضي نظيفاً وخالياً من العقوبات إلا أن ذلك لا يعد بحد ذاته سبباً كافياً لعدم عزل القاضي من منصبه إذا اقتضى الصالح العام ذلك ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في هذا المجال ما قضت به في حكم لها بالقول " ١. ان الأصل أن يكون ملف القاضي نظيفاً ، خالياً من العقوبات ، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس القضائي من ممارسة سلطته التقديرية في إحالة القاضي على الاستيداع حين يرى أن حسن سير مرفق العدالة يستلزم ذلك. ٢. استهلت المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء بأن للمجلس (القضائي) بناءً على تنسيب الرئيس أن يحيل على التقاعد أي قاض أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني . ولأن المشرع لا يتزيد ولا يلغو فإنه لم يكرر شرط التنسيب عند صياغة الفقرة (ب) من تلك المادة الباحثة في الاستيداع ، وعليه فإن تنسيب رئيس المجلس القضائي بإحالة المستدعي على الاستيداع يتفق وأحكام المادة (١٦) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ خلافاً لما ورد في هذا السبب ، أما ما نعه المستدعي على القرار الطعين من أنه خالف قاعدة تخصيص الأهداف ، فنجد أن المادة (١٦/ب) من قانون استقلال القضاء قد منحت المجلس القضائي سلطة تقديرية بإحالة أي قاضٍ على الاستيداع إذا لم يكن مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالاته على التقاعد وذلك بتنسيب من الرئيس. ٣. اذا لم يكن المستدعي مستكماً مدة الخدمة اللازمة لإحالاته على التقاعد بتاريخ صدور القرار المشكو منه ، وحيث أن لمجلس القضائي غير ملزم قانوناً ببيان السبب أو الأسباب التي دعت له لاتخاذ القرار الطعين ، وحيث استقر الاجتهاد فقهاً وقضاءً على أن القرار الإداري يصدر مصحوباً بقرينة الصحة والسلامة ، ويهدف مُصدره منه إلى تحقيق الصالح العام ، ما لم يثبت الطاعن أنه صدر مخالفاً لقاعدة تخصيص الأهداف وبناءً على بواعث شخصية أو انتقامية ، وحيث لم يثبت

^١ د. شحاته ، محمد نور، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلاميه ، مرجع سابق ، ص ،

المستدعي ذلك ، فإن القرار المشكو منه يكون متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ولا تجرحه".^١

واعتقد ان محكمة العدل العليا كانت صائبة عندما جعلت من قرار المجلس القضائي مشروعاً ويتوجب على الطاعن ان يثبت العكس ، طالما ان للمجلس صلاحية تقديرية في ذلك و هو لا يتناقض مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل .

ومن اهم القيود التي ترد على هذا المبدأ والتي اقرتها التشريعات المقارنة الخاصة بتنظيم القضاء :-

١- يبقى القاضي على رأس عمله محتفظاً بمنصبه حتى يصل الى سن التقاعد دون وجود حق بتتحيته او عزله أو الضغط عليه بأي وسيلة من الوسائل بهدف ترك عمله لأي جهة او سلطة في الدولة.

٢- لا يجوز للسلطة التنفيذية عزل قاضي من منصبه مهما ارتكب من المخالفات او الجرائم أو الانحرافات على شتى انواعها ، بل يعود الاختصاص في ذلك للمجلس القضائي او السلطة القضائية ذاتها وذلك وفق احكام الدستور وقوانين السلطة القضائية واستقلال القضاء ، كما لا يجوز لأي سلطة قائمة بموجب الأحكام العرفية عزل القضاة عن مناصبهم ، وسبب ذلك أن الحماية للقضاة من العزل مستمدة من الدستور ذاته والذي تستمد السلطات العرفية وجودها منه ، ولا يعتبر الشأن القضائي من شؤون الدفاع التي يجب ان تتدخل السلطات العرفية في شأنها.

٣- لا يجوز عزل القضاة إلا وفق الأداة التي حددها الدستور^٢ ، ولا يجوز التجاوز على الادوات الدستورية لعزل القضاة فيجب ان يتم العزل بمقتضى احكام الدستور ، كما لا يجوز للسلطة

^١ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٥/١٥٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥ منشورات مركز عدالة.
^٢ نص الدستور الاردني في المادة (١٢٥) الفقرة (٢) " ٢ . عند اعلان الاحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى ارادة ملكية اية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على اعمالهم ازاء احكام القوانين الى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية " .

التنفيذية إصدار أمر بإحالة القضاة الى التقاعد أو الاستياداع ، لأن هذا يعد مخالفا لاحكام الدستور كما يعتبر تدخلا في الشؤون القضائية من قبل السلطة التنفيذية.

٤- يجب ان تكون النصوص القانونية التي تنظم ضمانات عدم عزل القضاة و تثبيتهم في الخدمة واضحة و جلية من حيث الإجراءات و الاصول المتبعة عند محاكمة القضاة و عزلهم.^١

٥- لا يجوز عزل القضاة بحجة اعادة تشكيل الهيئات التي تقوم عليها السلطة القضائية او إعادة تنظيمها.^٢

الفرع الثاني : موقف المشرع الاردني من مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

لقد تبنى المشرع الاردني ضمانات عدم قابلية القضاة للعزل كضمانة هامة تكفل استقلال القضاء فقد نص الدستور الأردني في المادة (١/٩٨) على ان " يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين"، والمقصود بهذا النص أن القضاة في المحاكم الأردنية يعينون ويعزلون وفق الإرادة الملكية ، وربط مسألة العزل والتعيين للقضاة بالإرادة الملكية السامية هو تأكيد من المشرع على أهمية هذه الضمانة ومدى إهتمام رأس الدولة في الأردن بمسألة تعيين وعزل القضاة.

كما أكدت على هذا المبدأ المادة (٢٥) من قانون إستقلال القضاء الأردني الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ التي تنص على انه "أ- مع مراعاة احكام المادة (١٥) من هذا القانون لا يجوز عزل

وهكذا نرى بأن الأحكام العرفية تخالف القوانين والتعليمات والانظمة ولكنها لا تخالف النصوص الدستورية.
^١ عوض ، نصر (٢٠١٢) ، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ص١١٥.

^٢ ابراهيم ، بدرخان عبد الحكيم (١٩٨٤) ، المعيار المميز للعمل القضائي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ص٥١.

القاضي أو الاستغناء عن خدمته الا تأديبيا و بقرار من المجلس وإرادة ملكية سامية ب-لا يجوز تنزيل درجة القاضي الا بقرار من المجلس " ، يتضح من هذا النص تأكيد المشرع على انه لا يجوز عزل قاضي الا بقرار من المجلس القضائي والإرادة الملكية السامية ، ولا يكون قرار المجلس بالعزل إلا لسبب مشروع.

وتعتبر عقوبة العزل للقضاة من اشد العقوبات التي توقع على القضاة عند اخلالهم بالواجبات المحدده بالقانون فنصت المادة (٣٧) " للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية : أ- التنبيه ب- الإنذار ج- تنزيل الدرجة د- الاستغناء عن الخدمة ه- العزل".^١

وتختلف عقوبة العزل للقضاة المنصوص عليها في القانون عن انتهاء خدمة القاضي خلال فترة التجربة لعدم الكفاءة او عدم لياقته الشخصية او الخلقية وفقا للمادة (١١) من القانون و التي تنص على انه " أ- ١- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل ، ويحق للمجلس إنهاء خدمته خلال تلك المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية وفقا للاعتبارات التي يراها المجلس ، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية ٢- يعتبر القاضي مثبتا بالخدمة بانتهاء تلك المدة ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته " .

وقد حدد قانون استقلال القضاء الجديد حالات انتهاء خدمة القاضي و المدد المحددة لانتهائها ، فنص في المادة (٤٢) منه على انه " على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر :
أ . تستمر خدمة كل من يشغل الدرجة العليا من القضاة حتى اكماله الرابعة و السبعين من عمره .
ب. تستمر خدمة أي قاض اخر من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حتى اكماله الثامنة و الستين من العمر .

^١ حددت المواد من (٣٠ ، ٣٧) من قانون استقلال القضاء الجديد إجراءات انعقاد المجالس التأديبية وتشكيلها وآلية عملها وكيفية تحريك الدعوى التأديبية بمواجهة القضاة والعقوبات التي قد تقع عليهم.

ج. تنتهي خدمة كل من القضاة المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا المادة حكماً غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له دون الحاجة الى أي قرار بانهاؤها من أي جهة من الجهات.

د. لا يؤثر ذكر سقف خدمة اي من القضاة المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في انتهاء خدمته او انهاؤها قبل ذلك لاي سبب اخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض."

وهكذا يتضح ان المشرع الاردني قد كفل عدم قابلية القضاة للعزل ، وان هذا المبدأ ليس مطلقاً وانما يكون بضوابط وحدود ، فيجوز انهاء خدمات القاضي اذا ما تبين انه مخل بواجباته الوظيفية او ارتكب مسلكاً يتنافى مع احكام قانون استقلال القضاء ، ويكون ذلك بعد دعوى تأديبية ، اضافة الى انه يجوز احالته الى التقاعد او الاستيداع اذا توافرت الشروط المحددة لها .

المبحث الثاني : حياد القاضي و نزاهته

يعتبر حياد القاضي من اهم ضمانات استقلال القضاء ، فلا يكفي لكي يكون القاضي مستقلاً ان يصدر احكاماً قضائية سليمة ، بل يفترض به ان يكون موضوعياً و محايداً في موقفه من اطراف الخصومة ، و يعني حياد القاضي أن يكون القاضي بعيداً عن التحيز والمحاباة لفريق أو خصم دون آخر، مطبقاً للقوانين على جميع الناس على حد سواء بعيداً عن الإنتماء للحزب السياسية.

ومن اهم العناصر المؤثرة في الحياد المحققة لإستقلال القضاء أن لا يصدر القاضي حكمه متأثراً بعواطفه أو باعتبارات وضغوط خارجية أو متأثراً بتيارات فكرية وعقائدية الموجودة في المجتمع، وأن لا تؤثر تجربته الخاصة في محاباة خصم دون خصم ، كذلك أن يحيد القاضي افكاره ومعتقداته الشخصية حتى لا يؤيد خصماً على آخر¹ ، و أن لا يخضع لقوة الرأي العام وبخاصة وسائل الإعلام المختلفة و لا ياتمر بما تصدره الدولة من أوامر لينفذه إذا خالفت مبدأ استقلاله وحياده.

¹ د.عمر ، محمد عبد الخالق ، النظام القضائي المدني ، ج ١ ، ص ٢٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ،

وتكمن أهمية حياد القاضي كضمانة من ضمانات استقلال القضاء في ان اطراف الخصومة القضائية سيحصلون على الثقة والطمأنينة في الاحكام التي يصدرها القضاة ، الامر الذي يساهم في الالتزام بهذه الاحكام وتنفيذها .

ولقد اكدت مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال القضاء على حياد القاضي حيث نص في المبدأ الثاني على ان " تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تمييز على اساس الوقائع ووفقا للقانون ، دون أي تقييدات او تأثيرات غير سليمة او اية اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اية جهة او لأي سبب " ^١ .

وجاءت مبادئ بنغالور للسلوك القضائي المعتمدة في لاهي عام ٢٠٠١ (الحياد امر جوهري لحسن اداء الوظيفة القضائية وهو لا ينطبق فقط على القرار ذاته ، بل ايضا على الدعوى الذي اتخذ القرار في سياقها) ^٢ .

وعلى مستوى دساتير الدول العربية فقد نصت على مبدأ حياد القاضي و نزاهته : فقد نص الدستور الاردني وفي المادة (٩٧) منه على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" ، كما نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٨٦) على ان " القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون " . وكذلك نص الدستور السوري لعام ٢٠١٢ في المادة (١٣٤) على ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون " .

ويتضمن مبدأ حياد القاضي عدة عناصر اهمها ، حياد القاضي تجاه اطراف الخصومة ، وعدم تأثر القاضي بالموثرات الخارجية وهذا ما نعرضه في المطلبين التاليين :-
المطلب الاول :- حياد القاضي تجاه اطراف الخصومة .
المطلب الثاني :- عدم تأثر القاضي بالموثرات الخارجية.

^١ مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء (٢٠٠٠) ، منشورات دار الامل ، لبنان ، ص ١٣٣ .

^٢ مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

المطلب الاول : حياد القاضي تجاه اطراف الخصومة

تناولت التشريعات المتعلقة باجراءات المحاكمة الحالات التي يمكن من خلالها ابعاد القاضي عن الحكم في بعض القضايا اذا ما تبين انها سوف تؤثر بقضائيه و تجره للانحراف عن العدالة ، ويعتبر هذا من اهم ضمانات استقلال القضاة باعتبار ان حياد القاضي امر ضروري يطمئن الخصوم بان القاضي سيكون موضوعيا محايدا لا تاخذه في الحق لومة لائم، الامر الذي سيساهم بأقامة العدل و الحكم وفقا للقانون .

فقد نصت المادة (٣٨) من قانون استقلال القضاء الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ على مبدأ حياد القضاة بأنه " لا يجوز ان يجتمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان بينهما قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لايجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او الخبراء ممن تربطهم الصلة ذاتها بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى " .

ويلاحظ ان هذا النص خاص بحالة وجود علاقة قرابة او مصاهرة بين قاضيين حتى الدرجة الرابعة في ذات الهيئة القضائية لان هنالك خشية من ان يؤثر احدهما على الاخر اثناء الحكم ، وان المنع ينطبق على ممثل النيابة العامة في علاقته مع القاضي و الخبير او الوكيل كذلك . وقد اكدت محكمة التمييز الاردنية على ذات المعنى حيث جاء في قرار لها "إنّ القرابة أو المصاهرة القائمة بين القاضي وأحد الخصوم التي تشكل سبباً لرد القاضي هي القرابة من الدرجة الرابعة وبينه وبين المدافع أو الوكيل عن أحدهم تكون حتى الدرجة الثانية وهو ما ليس متحققاً في الحالة المعروضة" ^١ .

وكان قانون اصول المحاكمات المدنية قد حدد على ثلاثة مستويات يتم من خلالها تنحية القاضي ولكل مستوى حالاته المحدده بالقانون ، الاول : تنحية القاضي بحكم القانون او عدم الصلاحية و الثاني : رد القاضي بطلب من خصوم الدعوى ، والثالث : تنحية القاضي من تلقاء نفسه .

ونعرض فيما يلي المستويات الثلاث :

^١ القرار رقم ٢٠٠٦/١٩٣١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ منشورات مركز عدالة.

اولاً:- تنحية القاضي بحكم القانون (عدم الصلاحية) .

عرف الفقه القانوني عدم الصلاحية بالنسبة للقضاة بأنها منع القاضي من نظر دعوى ما ، ولو لم يطلب الخصوم تنحيته^١، وتعد عدم صلاحية القاضي لنظر دعوى ما ضماناً اضافية من ضمانات حيادية القضاة .

والهدف من تقرير القانون عدم صلاحية القاضي للحكم في قضية معينة اذا شابها احدى الحالات السابقة ، ان حياد القاضي مطلب لا بد من توافره بحيث يخشى عليه من الانحراف في اصدار القرار العادل و المتفق مع احكام القانون ، اضافة الى الخوف من ان تمس كرامته و كرامة القضاء من اية شائبة^٢، كما ان الحالات التي تقتضي عدم صلاحية القضاة قد وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز القياس عليها او التوسع بها^٣.

ولقد رتب المشرع الاردني الجزاء على من تتوافر به احدى حالات عدم الصلاحية بالرغم من السير بالدعوى ، فنصت المادة ١٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه "يقع باطلا عمل القاضي او قضاؤه في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان" .

كما نصت المادة (٢٠) من مدونة قواعد السلوك القضائية أن "على القاضي أن يتنحى عن الدعوى إذا توافر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون" .

كما حددت المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية على حالات عدم صلاحية القضاة لنظر دعوى معينة على سبيل الحصر وهي:

^١ د.سعد ، ابراهيم نجيب ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ .

^٢ بسطامي ، باسل (٢٠٠٣) ، اضاء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص ١٩١ .

^٣ د. الجبلي ، نجيب احمد عبدالله ، ضمانات استقلال القضاء، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

١. اذا كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له الى الدرجة الرابعة. يكون القاضي ممنوعاً وغير صالح لنظر الدعوى إذا كان زوجاً أو قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة ، ولا يشترط في قيام علاقة المصاهرة قيام رابطة الزوجية ، في حال كون القاضي قريباً للخصمين معاً أو صهراً لهما معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى ، ويعود سبب منع القاضي من نظر الدعوى في هذه الحالة لأن المصاهرة قد تكون مصدر ود شديد أو على النقيض من ذلك فقد تكون المصاهرة مصدر بغض شديد.

٢. اذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه. إن قيام خصومة أمام القضاء بين القاضي أو زوجته وأحد الخصوم أو زوجته يعد من اسباب المنع ، ويشترط لتحقيق هذا السبب أن تكون الخصومة سابقة لنظر القاضي للقضية التي بين يديه ، ويعود سبب المنع الى ان الخصومة قد تدعو الشخص للتشفي واثارة الأحقاد مما يخشى معه إنحراف القاضي ، وقد يثار في نفوس الاطراف محاباة القاضي لطرف على حساب الطرف الاخر ولا تعد الخصومة مع الوكلاء سبباً من اسباب المنع^١.

٣. اذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . ويشترط في الوكالة أو الوصاية أو القوامة ان تكون قائمة وقت إقامة الدعوى ولا ينظر الى مضمونها.

٤. اذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

^١ د.حسن ، علي عوض ، مرجع سابق ، ص ٥٢

ويقصد بالمصلحة هنا أن يتأثر احد الاشخاص المذكورين بالحكم في الدعوى ، مما يرجح معه الإخلال بحيده القاضي.

٥. اذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

٦. اذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها. وعلّة عدم الصلاحية في هذه الحالة أن القاضي قد قام بعمل سابق ابدى فيه رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية لا تماثل ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الاطراف وزنا دقيقا، فضلا عما فيه من معنى الميل الى جانب من حصل الافتاء او الكتابة او المرافعة لمصلحته ، ويستثنى من هذا الطرح العلمي للقاضي الذي يرد في البحوث والكتب والمؤلفات العلمية والاطروحات العلمية ، أو القضايا المشابهة^١.

و قد قضت محكمة التمييز الاردنية بهذا الصدد في قرار لها جاء فيه " حددت المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر في الدعوى على سبيل الحصر ، وأن ما ورد في هذه المادة من أسباب مما يطلب معه التأثير في حياد القاضي ، وعليه لا يجوز التوسع في هذه الحالات. وعليه فإن سبق نظر الدعوى المقصود في الفقرة السادسة من المادة ١٣٢ المشار إليها والذي يمتنع على القاضي نظرها ثانية هو أن يكون القاضي الذي نظر هذه الدعوى في محكمة أدنى درجة قد أبدى رأيا فيها لذلك يمتنع عليه أن يشترك بالنظر فيها في محكمة أعلى درجة إذا عرضت عليه " ^٢.

^١ ابو الوفا ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

٢ قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/١٤١٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ منشورات مركز عدالة .

٧. اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص. وتعود علة عدم الصلاحية كون هذا الدعاوى تؤثر على حيادية القاضي المرجوة بسبب العداوة الناشئة بين القاضي والخصم.

ثانياً: حق رد القاضي :

يعني مبدأ رد القاضي عن نظر الخصومة يقضي منع القاضي من نظر الدعوى كلما وجد أي من الاسباب التي قد تجعل القاضي غير محايد او تظهر حكمه بمظهر غير مظهر الحيادة وتبعث الخصوم على الشك في أن في حكمه ميل أو تحيز لأحد الأطراف^١.

فقد حرصت معظم التشريعات الحديثة المنظمة للعمل القضائي على منع القاضي من نظر الدعوى التي بين يديه في حال وجود بعض الأسباب التي يكون فيها شبهة عدم الحياد ، رغم ان القاضي قد يكون محايداً ، فالهدف من طلب رد القاضي طمأنة الخصوم واطمئنان لحيادته.

والاصل في القضاء أن الدولة تعين القاضي الذي اختارته للنظر في الخصومة ، لهذا يتعين على الدولة منح الخصوم وسيلة لطلب رد هذا القاضي ، ويكون هذا الطلب لسبب ما يتصل بعدم حيادية القاضي او عدم الإطمئنان لحياده ، وهذا يعد تعريف لحق رد القضاة^٢.

ويختلف نظام عدم الصلاحية عن نظام رد القاضي من عدة نواح هي:

١- إن أسباب عدم الصلاحية لها تأثير على النفس عادة اكثر من أسباب الرد إذ تكون أقل تأثيراً.

٢- تعد أسباب عدم الصلاحية من النظام العام، فيتوجب فوراً على القاضي بمجرد توفر أحد هذه الأسباب التنحي من تلقاء نفسه؛ لأن المشرع اعتبر حكمه باطلاً ولو اتفق الخصوم

^١ الزعبي ، عوض (٢٠٠٣) ، اصول المحاكمات المدنية ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان،ص٦٩.

^٢ د. سعد ، ابراهيم نجيب ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص٢٨٠.

على غير ذلك ، بينما أسباب الرد لا يكفي توفر أحدها، بل يجب تقديم طلب من أحد الخصوم حتى يمنع القاضي من نظر الدعوى^١ .

٣- لطالب الرد الحق في ان يتنازل عن حقة في رد القاضي باعتباره من حقوق الخصوم ، ويكون القرار الصادر بعد ذلك صحيحا .

ونعرض فيما يلي حالات طلب رد القضاة والشروط الخاصة بقبول الرد :

أ- حالات طلب رد القضاة :

حددت المادة ١٣٤ من قانون اصول المحاكمات الاردني^٢ هذه الحالات وهي :

١. اذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو اذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

ويستفاد من هذا النص وجود ثلاثة شروط لقبول رد القاضي لهذا السبب.

الأول: أن تكون الدعويين متماثلتين ، ويكون التماثل في الموضوع او الوقائع^٣.

الثاني: وجود خصومة لاحقة على رفع الدعوى بين القاضي أو زوجته ، وأحد الخصوم أو زوجته، فوجود مثل هذه الخصومة من المحتمل ان يؤثر على حيادية القاضي^٤ .

الثالث: أن لا يكون الهدف من اقامة الدعوى هو رد القاضي ، والهدف من هذا الشرط منع الخصوم من التحايل وتعطيل العدالة من خلال رد القاضي^٥ .

^١ نصت المادة(١٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية "يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها لقاضي المتسبب في البطلان".

2 قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية ٣٥٤٥ تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٨٨ .

^٣ مسلم ، أحمد (١٩٧٧) ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٠ .

^٤ عمر ، نبيل اسماعيل ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى ، ص ١٠٥ .

^٥ وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يشترط لتنحي القاضي أورده عن رؤية الدعوى المقامة ضد التفليسة لكونه قد استوفى أجراً عن أموال التفليسة أثناء انتدابه كقاضٍ للتفليسة أن يشكل الاستيفاء منفعة مالية للقاضي في الدعوى المنظورة أو بسببها، وعليه فإذا كانت الدعوى المنظورة قد أقيمت قبل إشهار الإفلاس فإن

٢. اذا كان لمطلّقه التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .
ويشترط لإعمال هذه الحالة ان لا يكون الهدف من هذه الخصومة رد القاضي عن نظر الدعوى ، وتقدير ذلك متروك الى المحكمة التي يقدم اليها طلب الرد^١ .

٣. اذا كان أحد الخصوم يعمل لدى القاضي :
ويقصد بعمل احد الخصوم لدى القاضي الأشخاص الذين تربطهم بالقاضي رابطة تبعية ، ولا يشترط في ذلك وجود رابطة عقدية بين القاضي ومن يعمل لديه بل مجرد التبعية ، ويشمل ذلك الكاتب والوكيل والسكرتير والخادم والعامل^٢ .

ولا يشترط لتحقق هذه الحالة طول فترة العمل لدى القاضي او طبيعة العمل او طبيعة العلاقة فيما بين القاضي وعامله ، فلو عمل لدى القاضي لفترة بسيطة فانها تكون كافية لطلب رد القاضي^٣ .

٤. اذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعدها .
ويقصد هنا بالاعتیاد السكن المشترك لبعض الوقت ، كالإقامة المشتركة في أحد المصايف أو الفنادق ، و بالتالي لا يكفي للرد مجرد السكن معاً في نفس العمارة في شقق منفصلة ، فعلاقة القاضي بجيرانه المحيطين به لا يعد سبباً للرد ، حتى ولو وجدت مجالسة بين القاضي وجيرانه أو

استيفاء الأجر بفرض وقوعه لا ينهض سبباً لتحتي القاضي عن رؤية الدعوى" تمييز حقوق رقم ٨٨/٩٣٠ ، ، تاريخ ١٥/٤/١٩٨٩ ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة.

^١ د. سعد ، ابراهيم نجيب ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

^٢ العبودي ، عباس (٢٠٠٩) ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، ص ٦٨ .

^٣ الناهي ، صلاح الدين (١٩٩٦) ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ، الاردن ، لا يوجد دار نشر ،

شركائه في ملكية الطوابق^١. ويعتبر سبباً للرد قبول القاضي هدية من أحد الخصوم ، سواء بطريق مباشر (أي قدمت له شخصياً) ، أو بطريق غير مباشر، كأن تقدم لزوجته أو أولاده أو أحد أقاربه أو أصهاره.

ويرى بعض الفقه القانوني أن الهدية تعتبر سبباً للرد أياً كانت قيمتها هذا ولا يعد إعطاء القاضي كتاباً في القانون مثلاً من قبيل الهدية ، لأن الكتاب وإن كان ذا قيمة مالية ، إلا أن مؤلفه يهدف من وراء ذلك أن يعرض أفكاره على من يجلس للقضاء ، لعله يتأثر ببعض هذه الآراء سواء استند القاضي لهذه الأفكار أم لا^٢.

٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة التمييز الاردنية ، بأنه: " يستفاد من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الباحثة في حالات رد القضاة عن نظر الدعوى المعروضة عليهم: ١. أنه يشترط لقبول طلب رد القاضي لسبب من أسباب الرد، أن تكون هناك قضية معروضة ينصب الطلب على رده عن نظرها. ٢. إن العداوة التي تجيز رد طلب القاضي هي العداوة القائمة أو التي تقوم بين القاضي وأحد الخصوم وليس بين القاضي ووكيل أحد الخصوم ، وبالتالي فإن العداوة بين القاضي ووكيل أحد الخصوم على فرض صحة قيامها لا تندرج تحت منطوق المادة ٥/١٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية"^٣.

وتعد هذه الحالة هي الحالة العامة التي اعطاها القانون للخصوم لطلب رد القاضي ، فيجوز رد القاضي لعداوة شخصية ولو لم ينشأ عن هذه العداوة اي دعاوى قضائية ، ويشترط ان تكون هذه العداوة او المودة شخصية ، فلا يجوز طلب رد القاضي بسبب الاختلاف بالرأي^٤.

^١ حسن ، علي عوض (١٩٩٨) ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، دار الفكر العربي - بيروت - ص ١١٤.

^٢ ابو الوفا ، أحمد (١٩٨٦) ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ص ١٠٦.

^٣ تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٩٣١ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١، منشورات مركز عدالة.

^٤ العبودي ، عباس ، مرجع سابق ، ص ٦٩.

ب- الشروط الواجب توافرها لقبول طلب رد القضاة :

هناك نوعان من الشروط التي يجب توافرها في طالب رد القاضي وفي طلبه ، بعضها شروطاً عامة وأخرى شروطاً خاصة :

١- الشروط العامة :

تشمل الشروط العامة التي يجب توافرها في طالب الرد لقبول طلبه وجود المصلحة ، والصفة ، ووجود سبب من اسباب الرد ، ويقصد بالشروط العامة أي الشروط التي يجب توافرها شكلاً حتى ينظر في الطلب موضوعاً.

- المصلحة

يشترط القانون لطلب رد القاضي عن نظر دعواه أن يكون لطالب الرد مصلحة في طلبه ، و هذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية بانه " ١. لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ٢. تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". ويتطلب وجود شرط المصلحة ان تكون هنالك قاعدة قانونية تحمي هذه المصلحة ، ويمكن ان ترد هذه المصلحة في القانون بشكل غير مباشر او ضمني ، وان كانت هذه المصلحة غير محمية بموجب القانون لا صراحة ولا ضمناً فلا يحق لصاحب هذه المصلحة ان يطالب بها ، ولا يجوز له في هذه الحالة ان يطالب برد القاضي لإنعدام المصلحة .

- الصفة

وقد قصر قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة (١٣٦) الصفة على اطراف الدعوى او الخصوم ، فلا يحق لغير الخصوم المطالبة برد القاضي ، ويعود ذلك للطبيعة الشخصية لهذا الطلب ، فهو لا يشتمل على الوكلاء وإنما للخصوم فقط^١ .

^١ الحاج ، راميا (٢٠٠٨) ، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، ص١٣٧.

- توافر سبب من اسباب الرد

و هي الاسباب الرد هي الاسباب التي سبق ذكرها في المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني .

٢- الشروط الخاصة :

تعتبر هذه الشروط شروطاً خاصة بطلب رد القاضي عن نظر دعوى ما دون غيره من الطلبات ، وتمثل هذه الشروط بالتالي:

- ان يتقدم طالب الرد ان يتقدم بطلب رد قاضٍ واحد بعينه أو هيئة قضائية محددة ناظرة للدعوى^١ .

- توفر شرط المدة ، والمقصود بهذا الشرط اثاره هذا الدفع قبل الدخول في المحاكمة ، مالم يكن هذا الطلب متولداً نتيجة أمر طارئ مستحدث خلال هذه المحاكمة ، ويشترط في هذه الحالة ان يقدم الدفع بعد وقوع الامر الطارئ في أول جلسة ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول "توجب الأحكام المتعلقة برد القضاة على المدعي طالب الرد ان يطلب الرد بإستدعاء يشتمل على أسبابه ووسائل اثباته مع إيداع مبلغ تأمين إلى رئيس المحكمة قبل الدخول في دعوى مالم يكن سبب الرد متولداً عن حادث طراً بعد المحاكمة فيشترط عندئذ لقبول طلب ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث عملاً بأحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٧ أصول مدنية وعليه ، فإنه لا يقبل الطعن أثناء المرافعات بعدم حيده القاضي لتقديمه عن طريق غير الطريق المحدد لرد القضاة"^٢ .

- تقديم الطلب مكتوباً :

فقد أوجب المشرع الأردني تقديم طلب رد القاضي او الهيئة القضائية بموجب استدعاء موقع منه إلى الجهة المختصة ، وتحدد الجهة المختصة حسب القاضي المراد رده

^١ الحاج ، راميا ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

^٢ قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/٤٥٢ تمييز حقوق (هيئة خماسية) تاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٣ منشورات مركز عدالة

حسب نص المادة (١٣٦) اصول المحاكمات المدنية ، وعليه لا يجوز تقديم الطلب بشكل شفاهي .

ويقدم الطلب برد قاضي ما بإستدعاء يقدم إلى رئيس محكمة البداية إذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة محكمة البداية ، أو إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو إلى رئيس محكمة التمييز إذا كان قاضياً فيها أو رئيساً لمحكمة استئناف.

ثالثاً :- تنحي القاضي باختياره :

ويقصد بالتنحي الاختياري ان للقاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى القائمة لديه ان يطلب من رئيس المحكمة التي يتبع لها ان يطلب تنحيه عن نظر هذه الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث جاء بها ".... ويجوز للقاضي (حتى ولو كان صالحاً لنظر الدعوى ولو لم يرقم به سبب للرد) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي" .

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها " إن تنحي القاضي عن نظر الدعوى لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ، أو إلا إذا كان هو قد رأى أنه لا يستطيع الحكم في الدعوى بغير ميل " ^١.

المطلب الثاني : عدم تأثر القاضي بالموثرات الخارجية

يتوجب على القاضي ان لا يتأثر بأية عوامل خارجية تؤثر في قضائه ، فهناك الكثير من المخاطر الكبيرة التي تهدد القضاة و تبعدهم عن الحياد ، و سأعرض في هذا المطلب المؤثرات الخارجية التي تؤدي الى المساس بحياد القاضي ، منها تأثر القضاة بالسياسة ، وتأثر القضاة

¹ الطعن رقم ٨ سنة ١١ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١، ٢٤،٠٠٤.

بالسلطة القضائية التي يتبع لها ، وتأثر القضاة بممارسة مهن أخرى او بوسائل الاعلام والرأي العام .

اولا :- عدم تأثر القضاة بالسياسة .

يعتبر القاضي مواطناً قبل ان يكون قاضياً له رأي في سياسة دولته ، الا أن بعض الدول ذات التوجهات الديمقراطية تتحفظ سياسياً على القاضي لضمان عدم تأثره بالسياسة ، بحيث تحظر عليه الانتماء الى تنظيمات حزبية او طائفية تهدد استقلاله ، ولذلك يفترض ان لا يكون القاضي سياسياً ، بانتماؤه للاحزاب السياسية لأن ذلك سيخلق قضاءً مسيئاً يفقد النظام القضائي الحيطة التي هي السبب في لجوء الناس إليه .

ولقد نصت المادة (١٦/أ) من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ على انه " على القاضي ان يلتزم بواجبات وظيفته و بشرف مهنته و بقواعد السلوك القضائي التي يصدرها المجلس " .

واستناداً لهذا النص تضمنت مدونة قواعد السلوك القضائي - والتي تعتبر تعليمات صادرة عن المجلس القضائي - حظر انتماء القضاة الى الاحزاب السياسية فنصت المادة (٧) منها على ان " يحظر على القاضي الانتماء الى الاحزاب و الجمعيات السياسية "

ولتحقيق الحيطة المطلوبه لا يجوز انتماء القضاة للاحزاب السياسية سواء أكانت احزاب متعددة كالدول الديمقراطية مثل اميركا وكندا وبريطانيا ام منفردة كالدول الدكتاتورية التي يحكم بها الحزب الواحد مثل الصين وكوريا الشمالية^١ .

ويترتب على انتماء القضاة الى الاحزاب السياسية مخاطر شديدة تؤثر على حياد القضاء وكفاءته العامة ، فعندما يصبح القضاة اعضاءً في احزاب سياسية و يتبنون رأي الحزب السياسي الذي ينتمون اليه وعدم إعمال كفاءتهم العلمية والمهنية ، فان ذلك سيؤدي بالتالي الى عدم استقرار القضاء ، فكلما جاء نظام سياسي جديد في الدولة ، تم استبدال القضاة بقضاة مواليين للنظام

^١ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٢٠

السياسي الجديد ، مما ينعكس سلباً على كفاءة وخبرة وقدرة القضاة وتحيزهم تجاه حزبهم فيخرجهم عن الحياد ويخرج القضاء عن مبدأ الحيادة .

كما أن انتماء القضاة الى الاحزاب السياسية المختلفة او حتى انتماء البعض وعدم انتماء البعض الاخر سيؤدي الى تقسيم القضاة الى فئات ومجموعات ، ويحولها من بيئة مستقرة تعمل لحل منازعات المتخاصمين الى بيئة غير مستقرة وعدائية ، يسودها التنافر ، الذي ينعكس سلباً على المنظومة القضائية برمتها.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الانتماء الحزبي السابق للقاضي قبل شغله منصبه القضائي يؤثر على استقلالية القضاء ؟ يرى بعض الفقهاء في الاجابة على ذلك - وانا اميل لهذا الاتجاه - ان الانتماء الحزبي السابق لا يعد حائلاً بين الشخص والقضاء ، إذا ما رجع عن ولائه الحزبي عند تعيينه ، وعند حلف اليمين ، فالعبرة فيما بعد باليمين القانونية ^١ .

وبالرغم من ان بعض القضاة يتم تعيينهم وفق اعتبارات سياسية من بين انصار الحزب الحاكم او المتعاطفين مع هذه السياسات إلا أنه قلما تجد حكماً يعبر عن عقيدة القاضي السياسية ، حيث استقرت بعض المبادئ القضائية في وجدانهم ، كعدم حضورهم لأي اجتماع سياسي او ممارسة اي نشاط سياسي ، أو ان ابداء أي رأي في اي مسألة سياسية او الموافقة على فكرة ما يطرحها حزب من الاحزاب ^٢ .

ومن الضمانات الهامة لحياد القضاة وإطمئنان المجتمع لقضائهم ونزاهتهم عدم جواز ابداء الآراء والميول السياسية ، ويقصد بهذا الحظر الآراء والميول السياسية المتعلقة بموضوع الحكم القضائي، فلا يجوز للمحاكم أن تقضى وفق الآراء والميول السياسية ^٣ ، أما اذا كانت هذه الميول او الآراء تعبر عن السياسة العامة للدولة ، فيحق للقاضي وبصفته مواطناً عادياً ، يتمتع بالحقوق

^١ د. عصفور ، محمد ، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

^٢ د. يوسف ، يس عمر ، المرجع السابق ، ص ٤٩

^٣ الكيلاني ، فاروق ، مرجع سابق ، ص ٢٤

السياسية أن يعبر عن رأيه فيها بموجب القانون ، شريطة أن لا تتعلق بخصومة أو قضية أو مسألة بين يديه ^١

ثانياً:- عدم تأثير القاضي بالتبعية لرئاسة القضاة .

الأصل ان يصدر القاضي قراره بمنأى عن اية تأثيرات خارجية ، و من اهم المؤثرات التي تؤثر على حياد القاضي خضوعه من الناحية الوظيفية للسلطة القضائية الرئاسية صاحبة الصلاحية في اصدار قرارات نديه او نقله او عزله من المنصب القضائي ، ويعتبر هذا العامل من اخطر المؤثرات على عمل القضاة ، فلا يجوز مثلاً لعضو في المجلس القضائي ان يهدد بنقل قاض اذا لم يمثل لرغباته في قضية معروضة عليه والا عد ذلك مساساً خطيراً بمبدأ حياد القاضي الذي بدوره يقوض مبدأ استقلال القضاء .

وقد تضمنت مدونة السلوك القضائي بعض المبادئ في هذا المجال ، فنصت على ان على القاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرماً فعلياً عليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك ^٢ ، وانه يتوجب على القاضي – في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية ، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة – إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك ^٣ .

الا انه يجب التمييز بين فكرة تآثر القاضي برؤسائه الاداريين عن مبدأ تدرج التقاضي ، بمعنى انه اذا اصدر القاضي قراراً ما وجاءت المحكمة الاعلى درجة فاصدرت قراراً مخالفاً لقراره

^١ جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه (٨)، وفعالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع) كما نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود) ونصت المادة (١٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق المذكور.

^٢ المادة ٢٣ من مدونة السلوك القضائي .

^٣ المادة ٨ من مدونة السلوك القضائي.

وفسخته، فان ذلك لا يعد من قبيل الهيمنة على القاضي والتدخل في قضائه ، وانما رقابة من المحكمة الاعلى درجة قرار المحكمة الادنى منها في الدرجة ، لان الرقابة هنا تعد رقابة موضوعية لاحقه على قرار المحكمة الادنى درجة ^١.

وهنا يتوجب على القاضي في المحكمة الادنى درجة ان ينصاع لحكم المحكمة الاعلى درجة ، وان لا يتأثر من قرار الغاء قراره من المحكمة الاعلى درجة ، و هنالك عبارة للقاضي (رانسون) في هذا المجال يقول فيها (انه مهما يكن من احترام القاضي لمن هم اقدم منه في الوظيفة و اعلى منه في الوظيفة و اعلى مرتبة فان شبح محكمة الاستئناف لا يصح ان يكون ماثلا دائما امام عينيه ليملك عليه مشاعره ، ويكون له اثر في قضائه موضوعا ، اللهم الا ان يخضع لها فيما نقض به في المسائل الشكلية) ^٢.

ثالثا- حظر قيام القضاة بممارسة مهن أخرى :

لا بد للقاضي أن يتفرغ للقضاء ، فلا ينشغل بتجارة ، أو أي مهنة غير وظيفة القضاء ؛ حفاظاً على استقلال القضاء ، فلا يقع القاضي تحت تأثير المصالح والمغانم المادية التي قد يتحصل عليها بسبب قرار او حكم يصدره .

ذلك ان ممارسة أي مهنة تقتضي وجود منافع مادية ملموسة بين المتعاملين بها ، قد تؤخذ بعين الاعتبار عند ممارسة العمل القضائي ، فيؤثر ذلك على استقلال القضاء ، ونزاهته ، وشفافيته التي هي وسيلة لمقصد الحيطة والعدالة الذي ينبغي تحقيقه .

وقد اكد قانون استقلال القضاء الجديد في المادة (١٦/هـ ، و) بانه " هـ - لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية و-لا يجوز للقاضي ان يقوم بأي عمل او تصرف يحقق منفعة له او لاقاربه " .

^١ النفيواوي ، ابراهيم (٢٠٠٦) ، مبادئ التنظيم القضائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ، ١٥٥ .

^٢ اشار اليه حسني ، حسن نجيب (١٩٤٥) ، مذكرات في استقلال القضاء ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ص ٢٤ .

كما أكدت على هذا الأمر المادة (٥) من مدونة قواعد السلوك القضائي "يحظر على القاضي ممارسة الاعمال التجارية ، أو أن يكونَ عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات ، أو أية سلطة أخرى . كما يُحظر عليه تولي الوظائف أو المهن الأخرى".

و الحكمة من حظر ممارسة العمل التجاري من قبل القاضي كون التاجر عرضة للمنازعات التجارية مع غيره من الافراد ، كما ان القاضي في حال ممارسته التجارة يكون عرضة لاصدار أحكام يرتبها القانون على مباشرة التجارة كالإفلاس الأمر الذي يخل بهيئة القاضي وحياده بين الخصوم ، فضلا عن ان ممارسة القاضي للتجارة تجعل منه شخصا غير متفرغ لممارسة القضاء .

وهكذا شرعت القواعد التي تحظر ممارسة القضاة للمهن و الاعمال التجارية لحماية القاضي ، بل وتتعدى هذه الحماية لاستقلاله و حياده و الحفاظ على هيئته لكي يكون ميزان العدل بعيد كل البعد عن هذه المؤثرات¹ .

رابعا :- عدم تأثر القاضي بوسائل الاعلام والرأي العام .

حتى يستطيع القاضي ان يعمل بجد ومهنية فائقة ، يتوجب عليه ان يبتعد عن المؤثرات الخارجية التي قد تبعده عن الاستقلال و الموضوعية ، ومن ابرز هذه المؤثرات موقف الرأي العام الذي يبرز بواسطة وسائل الاعلام المختلفة والذي قد يبعد القاضي عن حياده عندما يتأثر بها .

فالقاضي مواطن لا يعيش بمنأى عن المجتمع ووسائل الاعلام ، ويتوجب عليه ان يبتعد كل البعد عما يدور بوسائل الاعلام من اخبار حول القضية المعروضة عليه ، فلا يحكم الا بناء على ما هو مطروح امامه من بينات وادلة .

ومن ابرز القضايا التي تؤثر على القاضي القضايا التي تحظى بأهمية لدى الرأي العام ، كقضايا الفساد ، حيث وصل الامر بالاهتمام بهذه القضايا الى قيام الافراد و الجماعات باجراء محاكمات

¹ د. شحاته ، محمد نور ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلامية ، مرجع سابق ، ص

شعبية تصدر قرارات سابقة على القرارات القضائية ، لذا يتعين على القاضي ان لا تؤثر بها في قضائه وان يبتعد كل البعد عن اية محاكمات او هتافات شعبية ، بل لا يلقي لها بالا ولا يخاف من اصدار قرارات تخالف مضمونها .

وبالمقابل يتوجب على وسائل الاعلام ان لا تنشر ما يؤثر على القاضي ، سواء كان ذلك بنشر معلومات عن القضية المعروضة امام القاضي او ان يعترض اجراءات القاضي في المحاكمة وقد رتب المشرع الاردني على من يخالف ذلك جزاءات فنصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاردني على ان " كل من نشر اخبارا او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع اي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً" ^١ .

المبحث الثالث: ضمانات المستمدة من النظام الاداري و المالي للقضاة

ان من اهم الضمانات التي تدعم استقلال السلطة القضائية توفير الضمانات المتعلقة بالامور الادارية و المالية للقاضي ، وهذا ما سنعرضه في المطالبين التاليين ، المطالب الأول : الضمانات المستمدة من النظام الاداري للقضاة ، المطالب الثاني : الضمانات المستمدة من النظام المالي .

المطلب الاول : ضمانات المستمدة من النظام الاداري للقضاة

اولا :- ضمانات استقلال قرارات نقل القضاة :

قد ينقل القضاة من مراكز عملهم الى مراكز عمل اخرى سواء كان هذا النقل إلى مكان اخر شريطة الاحتفاظ بذات المنصب القضائي (وهو ما يسمى بالنقل المكاني) ، او النقل الى أماكن اخرى مع التغيير في المنصب القضائي (وهو ما يسمى بالنقل النوعي) ، او حتى البقاء في مكان العمل ذاته مع التغيير في الوظيفة القضائية (وهو ما يسمى باعادة هيكلة الجهاز القضائي) .

^١ المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . ١

إن القاضي كأى موظف من موظفي الدولة يعد من اكبر اهتماماته التي تتسبب بإستقراره الوظيفي مكان عمله وطبيعته ، ففي بعض الأحيان تلجأ السلطة القضائية التي يتبع لها القاضي الى نقله من مكان عمله أو الى عمل اخر بشكل يؤدي الى الإضرار بالقاضي ، ويعتبر النقل في بعض الأحيان عقوبة تأديبية توجه للقاضي ، او لكي يتم التخلص من القاضي ، بسبب تبنيه لرأي قانوني معين او لعدم تنفيذه لرغبات السلطة التي تتولى نقل القضاة ، وتكون المشكلة اكبر إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتحكم بهذا الأمر^١ .

فيعتبر النقل من قبل السلطة التنفيذية لقضاة تدخلاً في الشؤون القضائية وإعتداء على مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات ، فلا يجوز لهذه السلطة التدخل في شؤون نقل القضاة ، و يجب ان تمارس هذه الصلاحية من قبل المجلس القضائي^٢ .

فقد يعطي القانون صلاحية نقل القضاة للمجلس القضائي ولكن الانتداب يكون بيد الوزير ، فقد كان قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يعطي الحق للوزير بانتداب القاضي الى اية محكمة نظامية او خاصة او الى النيابة العامة^٣ .

ويرى الباحث ان الانتداب هنا يكون بحكم النقل ، وقد كان المشرع في القانون السالف يعطي هذه الصلاحية للوزير وهذا ما خالفته قوانين استقلال القضاء اللاحقة التي جعلت من الانتداب لرئيس المجلس القضائي لأول مرة وبموافقة للمجلس في حالة تمديد المدة للمرات اللاحقة .

^١ المرصد التونسي لإستقلال القضاء الهيئة الوقتية للقضاء العدلي التكويني وبداية التجربة ، ٢٠١٣ ، ص ١١١ .

كتاب الكتروني منشور على موقع الكتروني "http://nawaat.org/portail/".

^٢ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ و ١٤٣

^٣ فلقد كانت تنص المادة ٢٣/أ من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الملغى " . للوزير ان ينتدب في حالة الضرورة اي قاضي لاية محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او وكالة الوزارة او للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة "

لكن لا يكون النقل دائماً سبباً للإضرار بالقاضي ، فقد يكون هذا النقل مدعاة لرغبة حقيقية من قبل القاضي ، وأحياناً يكون النقل لجلب مصلحة ما للعمل ، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون السلطة في النقل بيد المجلس القضائي دون غيره ، أي ان تكون بيد السلطة القضائية^١ .

وقد نص قانون استقلال القضاء في المادة (٢١/أ) منه صراحة على ان " ينقل القاضي من وظيفة الى اخرى ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس مع مراعاة الدوران الوظيفي ما امكن ذلك " .

و يستفاد من النص السابق انه اشترط مراعاة المجلس القضائي في نقل القضاة الدوران الوظيفي ما امكن ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون بأنه " في غير حالات الضرورة تجرى التشكيلات بين القضاة مرة واحدة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز " .

فاجراء التشكيلات القضائية مرة واحدة في السنة هو تحقيق للاستقرار الوظيفي للقاضي ، ويكون ذلك بشهر تموز لان العطلة القضائية تبدأ عادة من بداية اليوم الاول من شهر تموز حتى نهاية شهر ايلول من نفس السنة ، وخلال مدة عطلة القاضي يستطيع خلالها اذا ما تم نقله ان ينظم ويرتب للنقل خلال هذه الفترة ، سيما اذا كان القاضي يسكن في منطقة ما والنقل جاء لمنطقة ابعد بحاجة الى الانتقال و السكنى .

ومن اهم الضمانات التي تكفل مشروعية و استقلال قرار النقل :

١- **موافقة القاضي:** والمقصود بموافقة القاضي أن يكون هنالك رغبة حقيقية من قبل القاضي بالانتقال من المركز الحالي الى مركز اخر سواء أكان يشكل وظيفة جديدة أم مكان عمل جديد ، والهدف من وضع هذا الشرط في عملية الانتقال عدم تمكين السلطات من الضغط على القاضي من خلال عملية النقل.^٢

1 ابو حمد ، أحمد صيام ، المرجع السابق ، ص ١١٩

² نصت المادة (١٢) من نظام القضاء اللبناني لسنة ١٩٧٣ "لا يجوز نقل سائر القضاة حتى بموافقتهم المكتوبة الا بموافقة مجلس القضاء الاعلى بعد ان يستمتع للقاضي المراد نقله ويستثنى من ذلك النائب العام ومفتش العدلية فيجوز نقلهما من قبل مجلس الوزراء بمرسوم".

وتعتبر موافقة القضاة على قرارات نقلهم داعماً لمبدأ استقلال القضاء كما يحقق إستقرارهم الوظيفي في مواقعهم المختلفة ، وداعماً لهيئة القضاء والقضاة.

٢- **تحقيق مصلحة للمرفق القضائي:** حيث يتم نقل القضاة في بعض الأحيان للإستفادة منهم في احدى المناطق البعيدة التي لا يوجد من يقوم بأعمال القضاء فيها ، وفي هذه الحالة لا يعتبر النقل لا يعتبر النقل فيه ضرر للقاضي ولكن يهدف الى تحقيق مصلحة وخدمة مرفق قضائي ، وتحقيق المصلحة للمرفق القضائي أهم من المصلحة الشخصية للقاضي ك فرد.

٣- **مرور مدة زمنية معينة:** يشترط القانون في بعض الأحيان ان يشغل القاضي منصباً قضائياً معيناً لمدة زمنية معينة لا يجوز نقله قبل انقضائها ، وبعد انقضاء هذه المدة الزمنية يبدأ القاضي بشغل منصب جديد في القضاء او الانتقال الى مكان اخر حسب النص القانوني ، والهدف من هذا الشرط الحفاظ على مصلحة المرفق القضائي ، وجلب الإستقرار الوظيفي للقاضي بذات الوقت.

وقد حدد قانون استقلال القضاء الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ المدد الزمنية التي يجب ان يخدمها القاضي قبل نقله ضمن درجات القضاء الثلاث وهي : (البداية و الاستئناف و التمييز) فنص في المادة (٢١) منه على ان : " أ – ينقل القاضي من وظيفة الى اخرى ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس مع مراعاة الدوران الوظيفي ما امكن ذلك ب- لا يجوز نقل أي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة استئناف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ج- لا يجوز نقل أي قاض الى محكمة استئناف الا اذا عمل : ١- مدة لا تقل عن خمس سنوات في احدى محاكم البداية او محكمة الجنايات الكبرى او ٢- مدة لا تقل عن خمس سنوات في النيابة العامة او مساعدا للمحامي العام المدني د- لا يجوز نقل أي قاض الى محكمة البداية الا اذا عمل قاضيا للصلح مدة لا تقل عن خمس سنوات

،انظر وهيب ، مايا ، و داود ، كارلوس (٢٠٠٩) ، استقلال النظام القضائي اللبناني وحيدته ، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان ، ص٣٥.

هـ لا يشغل وظيفة مساعد المحامي العام المدني او مساعد النائب العام او مدعي عام لدى محاكم البداية الا من عمل قاضيا مدة ثلاث سنوات لدى محاكم البداية " .

واعتقد ان مثل هذا النص له ايجابية من جانب وسلبية من جانب اخر فهو في الجانب الايجابي فيه استقرار للقاضي و سقل لخبراته التي يستجمعها من خلال المدة الزمنية التي يمكثها في وظيفته القضائية قبل ان ينقل لوظيفة اعلى ، اما الجانب السلبي فان النص لم يربط النقل بالدرجة التي يحصل عليها القاضي ، فالاصل يقتضي ربط النقل بدرجة القاضي سيما ان الترفيع في الدرجة مرتبط بكفاءة القاضي وجدارته فقد يرفع بثلاث سنوات من درجة لا اعلى اذا كان مجدا وحاصلا على تقدير جيد جدا في اخر سنتين متتاليتين، وفي خمس سنوات وجوبيا اذا كان تقديره اقل من ذلك ، وفي هذا مكافأة للقاضي المجد على كفاءته ، فقد نصت المادة (١٩/ب) من قانون استقلال القضاء " يرفع القاضي الى درجة اعلى بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في الدرجة اذا كان تقديره في اخر سنتين بدرجة لا تقل عن جيد جدا و في كل الاحوال يرفع القاضي وجوبيا بعد مرور خمس سنوات على حلوله في الدرجة " ^١ .

٤- عدم جواز النقل لوظيفة أدنى: والمقصود هنا عدم جواز نقل القاضي من وظيفته القضائية الحالية الى وظيفة قضائية أقل منها مرتبة ، ففي هذه الحالة يعتبر النقل من وظيفة الى وظيفة ادنى منها من الأمور التي تنطوي على عقوبة تأديبية.^٢

٥- النقل بداعي الترفيع: والمقصود هنا ترفيع القاضي من درجة الى درجة اعلى ويقتضي الترفيع من درجة الى درجة اخرى نقله الى عمل جديد يتناسب ودرجته الوظيفية الجديدة ، وقد نصت بعض قوانين القضاء على عدم جواز نقل القاضي بداعي الترفيع من قبل السلطة التنفيذية حماية لمبدأ استقلال القضاء ^٣ ، فلو تركت مسألة الترفيع للسلطة التنفيذية لقامت بترفيع من يخدمون أهدافها ويحققون مصالحها السياسية والاجتماعية من خلال احكامهم ،

^١ انظر لطفا المادة ١٩ /ب من قانون استقلال القضاء ، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٠٨ تاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤ .

^٢ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص١٤٨ .

^٣ جمعة ، محمد باكير ، المرجع السابق ، ص٣٨١

وقد نصت اغلب التشريعات القضائية على إيكال هذا الأمر للمجالس القضائية ، و يكون النقل لدواعي الترفيع بناء على معيار الاقدمية و الكفاءة .

وهكذا تتحقق ضمانات استقلال قرارات نقل القضاة عندما يكون الاختصاص بذلك للسلطة القضائية عن طريق مجلسها القضائي بان يتم نقل ملاكها من قضاة ووكلاء نيابة ومدعين عامين وغيرهم ، وفقا للمصلحة المقتضاة والدرجات المختلفة لقضاتها ، ووفق الاختصاص الممنوح لها بموجب القانون ، ووفقا لمعيار الكفاءة و الخبرة .

ثانيا :- ضمانات استقلال قرارات انتداب القضاة و اعارتهم :

أ – ضمانات استقلال قرارات انتداب القضاة :

الاصل ان يلتزم القاضي بداء عمل الوظيفة القضائية التي عين فيها ، الا ان القاضي قد ينتدب للقيام بعمل قضائي في وظيفة اخرى بشكل مؤقت فقد يكون الانتداب للقيام بالوظيفة بتفرغ كامل ، او ان يكون الانتداب للقيام بعمل قضائي بالاضافة الى الوظيفة الاصلية¹.

وقد وردت الاحكام الخاصة بشروط وضوابط انتداب القضاة في قانون استقلال القضاء الجديد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٢٢) منه على انه " أ . للرئيس ، ان ينتدب في حالة الضرورة أي قاض من غير اعضاء المجلس لاي محكمة نظامية او خاصة او لتولي احدى وظائف النيابة العامة او للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة . ب. للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة . ج. يراعى في الانتداب ان لا تكون الوظيفة او العمل الذي انتدب اليه القاضي ادنى درجة من درجته او العمل المنوط به " .

¹ جمعة ، محمد باكير، مرجع سابق ، ص ٣٨٣ .

و يلاحظ على هذا النص ان المشرع قد ادخل تعديلا جديدا في مجال انتداب القضاة لم يكن موجودا في القانون السابق و هو انتداب اعضاء المجلس القضائي اذ جعل صلاحية انتداب احد اعضاء المجلس منوطة بالمجلس القضائي و ليس برئيس المجلس ، و حسنا فعل المشرع اذ ان اناطة الاختصاص بالرئيس في انتداب احد اعضاء المجلس القضائي سيجعل منه صاحب سلطة منفردة في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضاة مما يحد من اختصاص اعضاء المجلس في تبني رأي مغاير له طالما انه يملك حق انتداب العضو خارج اطار المجلس القضائي .

ومن اهم الضمانات التي تكفل مشروعية و استقلال قرار انتداب القضاة :

١- ان يكون الانتداب بيد السلطة القضائية ، لا بيد سلطة اخرى ، اما كون الانتداب لأول مرة يكون بيد رئيس المجلس لأي قاض من غير اعضاء المجلس القضائي وليس للمجلس ، فأعتقد ان ذلك مبررا كون الانتداب يأتي في اغلب الاحيان لضرورة ملحة لا تحتمل التأخير ، كأن يتغيب قاضي منفرد في محكمة لا يوجد بها غيره عن عمله بسبب وفاة احد اقاربه ، فيتم انتداب قاضي مكانه خلال فترة غيابه .

٢- ان تكون هنالك مدة للانتداب حتى وان جددت لفترة اخرى ، ولا يجوز ان تكون بلا مدة والعلة في ذلك ان الانتداب وضع لمعالجة حالة اضطرارية بوظيفة شاغرة فاذا وجد الاصيل انتهت فترة الانتداب ، واذا كان المشرع قد اجاز تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة ، فانه قيد ذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب رئيسه حتى يضمن ان يكون تقدير الضرورة التي تبرر التمديد موضوعيا .

٣- ان تكون الاعمال ذات طبيعة قضائية او قانونية ، او متعلقة بادرة تابعة للمجلس القضائي ، كأنتداب القاضي مثلا للتفتيش القضائي ، او التدريس في المعهد القضائي ، او المكتب الفني التابع للمجلس القضائي . او الامانة العامة للمجلس القضائي .

و لعل مما يخل بضمانة استقلالية قرار الانتداب ان يتم انتداب القضاة للقيام باعمال ادارية غير تابعة للقضاء ، ومثال ذلك ان ينتدب القاضي لشغل وظيفة ادارية تابعة لوزارة العدل كمدير لدائرة فيها ، وهذا يتعارض مع فكرة الانتداب المنصوص عليها ، مما يخضع القاضي المنتدب لاملات الجهة الادارية المنتدب اليها ، و يدلنا الواقع العملي ان كثرة الانتدابات في الالونة الاخيرة للقيام باعمال ادارية الغرض منها افادة القاضي ماديا ، حتى صار الانتداب في بعض الاحيان نوعا من الرشوة المقنعة^١.

٤- ان يراعى في الانتداب ان تكون الوظيفة او العمل الذي انتدب اليه القاضي مساو او اعلى درجة من درجته ، فلا يجوز على سبيل المثال انتداب قاض في محكمة الاستئناف للعمل لدى محكمة البداية، اذ يعتبر ذلك نوعا من العقوبة التأديبية .

٥- يجب ان لا يتعارض الانتداب مع عمل القاضي الاصلي^٢ ، ومثال ذلك ان ينتدب المدعي العام الى قاضي بداية بالاضافة الى وظيفته ، فلا يجوز له ان يصدر قرارا بالظن على احد في قضية تحقيقية ثم ينظر القضية بعد احالتها الى محكمة البداية بصفته قاضيا فيها.

٦- خضوع قرارات انتداب القضاة للرقابة من قبل القضاء الاداري ، فلا يجوز اعتبارها محصنة ، فالرقابة على مثل هذه القرارات يبعث الرضا في النفس بالنسبة للقضاة والشعور بالعدل وعدم الاحساس بالقلق مما ينعكس على ايجابا على اداء القضاة لرسالتهم^٣.

^١ د. شحاته ، محمد نور ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

^٢ د. حسين ، عبدالناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الاداري، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

^٣ د. شحاته ، محمد نور ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلامية ، المرجع السابق ، ص ٢٠١.

٧- يتعين ان يكون المجلس القضائي هو من يقرر تقدير المكافاة المالية على العمل المنتدب اليه^١، لا ان يخضع تقدير ذلك للجهة المنتدب اليها ، لان ذلك يعد مساسا باستقلاليتها ، فلو ترك الامر لمزاجية الجهة المنتدب اليها لاصبح بإمكانها اذا ما رضيت بقرارات القاضي المنتدب ان تقلص او تحد من مكافآته^٢.

ب- ضمانات استقلال قرارات اعارة القضاة :

تعني الاعارة بالنسبة للقضاة انفكاك القاضي عن عمله و الالتحاق بوظيفة قضائية خارج اطار بلده، على ان يعود لوظيفته القضائية بعد انتهاء الاعارة ، ولا بد ان تكون الاعارة بقرار صادر عن مجلس الوزراء بناء على موافقة المجلس القضائي ويشترط ان لا يترتب على الاعارة اخلال بسير العمل^٣، كما يجب ان لا تؤثر الاعارة على الزيادة السنوية و الترفيع ، وتعتبر مدة الاعارة مدة مقبولة لغايات التقاعد^٤.

وبالنسبة لضمانات استقلال قرارات اعارة القضاة فقد حددت المادة (٢٣) من قانون استقلال القضاء الجديد شروط و ضوابط الاعارة بما يضمن استقلال هذه القرارات فنصت على انه " ب. ١ . يجوز اعارة القاضي الى الحكومات الاجنبية او الهيئات الاقليمية او الدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على موافقة المجلس ، على ان تراعى بهذا الشأن التشريعات النافذة

¹ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

² فقد نصت الفقرة (هـ من المادة ٣) من قانون تشكيل محاكم البلديات الاردني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ "تتحمل البلدية رواتب قضاة محكمتها والمدعين العامين فيها و علاواتهم وحقوقهم المالية الاخرى " وبناء على هذا النص يتقاضى القاضي المنتدب لمحكمة البلدية بدل انتدابه بقرار من البلدية وهذا غير جائز لان البلدية لها سلطة تقديرية في تحديد بدل الانتداب و الزيادة عليه او تقليصه .

³ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

⁴ بموجب المادة ٩٥ من نظام الخدمة المدنية يعتبر نظام الخدمة المدنية مطبقا على القضاة في حالة عدم النص عليه في قانون استقلال القضاء حيث نصت المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنية واي تشريع اخر يتعلق بالموظفين " .

المفعول ٢. لا يجوز ان تزيد مدة اعارة القاضي على خمس سنوات طيلة مدة خدمته القضائية وتعتبر هذه المدة خدمة فعليه " .

ويلاحظ على هذا النص ان المشرع قد قلص الحد الاعلى لمدة الاعارة للقاضي من سبع سنوات كما ورد في قانون ٢٠٠١ الى خمس سنوات في القانون الجديد ، وبذلك اتاح الفرصة بشكل اكبر امام القضاة الاخرين للاعارة التي تتضمن عادة امتيازات مالية اكبر في الدول المعار اليها .

ثالثا : ضمانات استقلال قرارات ترفيع القضاة :

الاصل ان يتم ترفيع القضاة الى الدرجات الاعلى من درجاتهم على اسس قانونية تعتمد على الجدارة و الكفاءة ، اذ يترتب على ترفيع القاضي امتياز من جانبين : جانب معنوي يدل على مكافاته على قيامه بواجباته الوظيفية على اكمل وجه ، و جانب مادي هو بموجب علاوة الترفيع ، كما تكمن اهمية ترفيع القضاة في انها ستشجع القاضي على القيام بعمله على احسن وجه مما يحسن من ادائه الذي ينعكس ايجابا على السلطة القضائية واحترامها من الاخرين .

ويرى بعض الفقهاء ان ترفيع القضاة تتعارض مع فكرة ضمانات استقلال القاضي ، فاذا تم اعتماد الصلاحية كأساس للترفيع فان ذلك يعني اخضاع القاضي للتقييم وفي ذلك انتقاص من شأن القاضي لان في هذا لا يخرج عن امرين : اما ان يكون القاضي صالحا لشغل وظيفته او ان يكون غير ذلك فيتحنى^١ .

ويتم ترفيع القضاة من درجة الى درجة اعلى وفق معيار الجدارة والكفاءة المستمدتين من تقدير المجلس القضائي و وفقا لتقارير المفتشين الواردة عنهم ومن واقع اعمالهم ، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم، وعند التساوي في الدرجة يرجح القاضي الاقدم ، على ان يقترن قرار الترفيع للدرجة العليا بارادة ملكية السامية .

^١ د. عصفور ، محمد، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ و ١٧٠ .

وبالنسبة لأقدمية القاضي في الدرجة التي يرفع منها فقد حدد القانون اسس ذلك فنص في الفقرتين (ب،ج) من المادة (١٨) على ما يلي " ب- تحدد اقدمية القاضي في الدرجة على النحو التالي :

١. من يتقاضى راتباً اعلى ضمن الدرجة الواحدة .
٢. وعند التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم فيها الاسبق في تاريخ تقاضي ذلك الراتب .
٣. وعند التساوي يعتبر الاسبق في تاريخ نيل الدرجة هو الاقدم .
٤. وعند التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سناً
- ج - تحدد اقدمية القاضي الذي يعاد الى الخدمة او الذي يعين لأول مرة في قرار تعيينه^١ .

و لا يجوز ترفيع القاضي الى درجة اعلى من درجته مباشرة قبل اجتياز مدة محددة فقد نصت المادة ١٩/أ من قانون استقلال القضاء الجديد على انه " لا يجوز ترفيع القاضي الى درجة اعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينه وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز دورات المعهد القضائي التي يحددها المجلس " .

كما اعتمد قانون استقلال القضاء الجديد معياراً عاماً في ترفيع القضاة وهو حصول القاضي على تقدير جيد جداً في اخر سنتين وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في الدرجة اما اذا كان التقدير جيد فيرفع بعد مرور خمس سنوات^٢ .

ويستفاد من النصوص السابقة ان القانون حدد ضابطين لترفيح القضاة لضمان استقلال و مشروعية قرار الترفيع هما :

¹ المادة ١٨ من قانون استقلال القضاء ، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٠٨ تاريخ

٢٠١٤ /١٠/١٦ .

² المادة ١٩/ب من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ .

١- ان يكون الترفيع من قبل السلطة القضائية ، وليس من السلطة التنفيذية لانها سترفع من ترضى عنه و تهمل من تغضب عليه^١. وغالبا ما تكون مخصصات الترفيع للدرجة منوط بوزارة العدل التي قد لا توفر هذه المخصصات ، وفي ذلك تقويض لمبدأ استقلال قرار الترفيع ، اذ الاصل ان يكون هنالك استقلال مالي للسلطة القضائية لأن قرار الترفيع يترتب عليه التزام مالي و هو علاوة الترفيع .

٢- ان يتم الترفيع وفق معيار الكفاءة و الجدارة ، ويتم ذلك بناء على تقارير الاداء السنوي للقاضي من قبل المجلس القضائي و جهاز التفتيش القضائي ، وان لا يتم الترفيع فقط بناء على توفر شرط المدة فقط ، بل يجب ان يقترن بكفاءة القاضي و جدارته ، لان من شأن الترفيع وفق معيار المدة فقط ان يجعل من القاضي متكلا عليها دون تقدم و ابداع ، كما انها ستقتل عنده روح الابداع و النشاط^٢ .

المطلب الثاني : ضمانات المستمدة من النظام المالي للقضاة

ان من اهم الضمانات المتعلقة باستقلال القضاء ، وجود نظام مالي للقضاة يرتكز على استقلال في ميزانيته المالية و التي بدورها ستؤمن رواتب و حقوق مالية اخرى للقضاة بالاضافة الى تأمين الرعاية الصحية و الاجتماعية و توفير وسائل الخدمة لهم وهذا ما سنعرضه في الفرعين التاليين :

الفرع الاول : الاستقلال المالي للسلطة القضائية :

يعتبر الاستقلال المالي للسلطة القضائية و الذي يعني استقلالها في مواردها و نفقاتها من الضمانات الهامة لاستقلال القضاة في ممارسة وظيفتهم القضائية ، وقد نصت على هذه الضمانة المواثيق الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ، كما نصت عليها قوانين استقلال القضاء ، فقد اكد المبدأ السابع من مبادئ الامم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على هذه الضمانة حيث نص

^١ د. الجبلي، نجيب احمد عبدالله ، ضمانات استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

^٢ جمعة ، محمد باكير، المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .

على انه " من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة " ^١.

وعلى الصعيد العربي فقد اكدت توصيات اعلان بيروت للعدالة الصادر عام ١٩٩٩ على ضرورة كفاءة الدولة للاستقلال المالي للسلطة القضائية ، حيث جاء في التوصية السابعة منها "تكفل الدولة موازنة مستقلة للسلطة القضائية بكل افرعها و تنظيماتها تدرج بندا واحدا بموازنة الدولة بناء على اقتراح المجالس القضائية العليا بالجهات القضائية المعنية" ^٢

كما اكد على ذلك اعلان القاهرة لعام ٢٠٠٣ الصادر عن (المؤتمر الثاني للعدالة) و المتعلق باستقلال القضاء حيث نصت التوصية الثانية منه على "ضمان الاستقلال المالي للسلطة القضائية بندا واحدا بموازنة الدولة" ^٣.

وقد كان موضوع الاستقلال المالي للسلطة القضائية محل خلاف بين مؤيد و معارض له ، ولكل اتجاه حججه :

حجج المؤيدين للاستقلال المالي للسلطة القضائية :-

يرى المؤيدون لفكرة تمتع السلطة القضائية بالاستقلال المالي ، ان تخصيص موازنة مستقلة للقضاء سيكون حلا لجميع مطالب القضاة ، من خلال تحديد مواردها وواجه انفاقها ، وان يكون لمجلس القضاء صلاحيات في الموازنة تعادل ما يملكه الوزير من صلاحيات بشأنها ^٤.

ويستند انصار هذا الاتجاه الى الحجج التالية :

^١ مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

^٢ مجموعة المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

^٣ التوصية رقم ٢ من مؤتمر العدالة العربي الثاني في القاهرة الصادر عام ٢٠٠٣ -و المتعلق باستقلال القضاء .

^٤ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ .

١- ان الاستقلال المالي للسلطة القضائية سيجعلها تتحكم بميزانياتها وفقا لما تراه مناسباً لمصلحتها ، فهي تستطيع ان ترفع من القضاة من يستحق الترفيع دون ان تنتظر ادراج وزارة العدل الترفيعات على سلم التشكيلات التي تخضع للوزارة^١.

٢- ان جعل ميزانية السلطة القضائية بيد السلطة التنفيذية يبعدها عن الحيادة و يمس استقلالها سيما اذا كانت المكافآت و البدلات و المزايا المالية الاخرى بيد السلطة التنفيذية تعطيها و تحرمها لمن تشاء ، فيصبح القاضي تحت تاثير من بيده الامر بشأن هذه المزايا^٢.

٣- ان استقلال ميزانية السلطة القضائية سيساهم مساهمة كبيرة في منح القضاة فرصة المشاركة في دورات هامة في الشؤون القانونية ترفع من مستواهم المهني^٣ ، مما له الاثر الايجابي على مرفق العدالة ، لا ان يكون ذلك رهين بتوفير المخصصات المالية من وزارة العدل .

اما حجج المعارضين للاستقلال المالي للسلطة القضائية فهي :-

١- ان وجود وزارة عدل يرأسها الوزير من غير الجهات القضائية لا يعد بذاته دليلا على ان السلطة القضائية غير مستقلة ، طالما ان سلطة وزير العدل تكمن في الاشراف على الاجهزة الادارية في وزارته ولا يتعداها لتمس الجانب المالي للسلطة القضائية^٤.

^١ جمعة ، محمد باكير، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

^٢ د. حسين ، عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

^٣ د.الجبلي ، نجيب احمد عبدالله ، ضمانات استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

^٤ د. عصفور ، محمد، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق ص ٢١٨ .

٢- ان جعل ميزانية السلطة القضائية بيد وزارة العدل يدعم مبدأ استقلال السلطة القضائية، لأن وزارة العدل ستكون المسؤولة عن حساباتها امام البرلمان ، ولا يجوز واحتراما لمبدأ استقلال القضاء ان تراقب السلطة التشريعية اعمال السلطة القضائية^١.

وبالرغم من وجاهة الحجج التي قدمها انصار المؤيدين و المعارضين للاستقلال المالي للسلطة القضائية فان مفهوم الاستقلال المالي للسلطة القضائية لا يتعارض مع وجود وزارة عدل تتولى الاشراف على الاداريين وتأمين المباني اللازمة من المحاكم ، وتسأل امام البرلمان عن ذلك شريطة ان لا تتجاوز صلاحياتها و تمس القضاة .

اما القول بأن تولي القضاة امر ميزانيتهم المالية سيؤدي الى هدر مبدأ استقلال القضاء كونهم سيسألون عنها امام البرلمان ، فان الموازنة العامة للدولة تقدم كمشروع قانون من قبل السلطة التنفيذية ، و مجلس الامة هو المعني بالموافقة عليه من عدمه ، وهذا حق دستوري للبرلمان الذي يمثل الرقابة على مشاريع القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية ، و بالنتيجة لا ارى ان السلطة القضائية معنية بهذا القانون سوى ان ينفرد المجلس القضائي بوضع ميزانيته دون تدخل من السلطة التنفيذية وتدرج بندا واحدا بموازنة الدولة .

وقد اناط الدستور الاختصاص بالرقابة على الاموال العامة بديوان حيث يقدم الديوان تقرير عن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها المتعلقة بايرادات الدولة و نفقاتها و طرق صرفها لمجلس الاعيان والنواب ، فاذا ما وجد المجلسان من التقرير مخالفة تشكل جريمة بالقانون فإنه سيترك للقضاء امر متابعتها و اصدار الحكم الملائم بها .

و بالنسبة لرقابة الديوان على اموال السلطة القضائية فان الديوان يقدم تقرير الى مجلسي النواب و الاعيان عن المخالفات المالية واذا ما تبين ان هنالك ما يستدعي تدخل القضاء ان يبلغا الجهات القضائية لمحاكمة المخالفين و تطبق الاحكام المتبعة في حالة ارتكاب القاضي لأية جريمة اخرى .

^١ د. عصفور ، محمد، المرجع السابق ص ٢١٩ .

الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالمزايا المالية للقضاة ورعايتهم الصحية والاجتماعية :

ان من اهم الميزات التي تساهم في ضمان استقلال القضاء هو جعل ميزانية مالية خاصة للسلطة القضائية ، تضمن توفير رواتب مجزية لعمل القاضي بالاضافة الى البدلات و المكافآت المالية الاخرى ، كما يتطلب توفير الرعاية الصحية و الاجتماعية لهم ، وكل ذلك يمكن ان يساهم في رفع مهنية الجهاز القضائي .

اولا :- المزايا المالية للقضاة :

تعتبر مهنة القضاء من المهن التي تتطلب جهدا فكريا شاقا ، فالقاضي يسهر على تطبيق العدالة و لا يألو جهدا لتحقيقها ، لذا لا بد من ان توفر له بالمقابل رواتب مجزية تكفل له و لاسرته الحياة الكريمة وتبعده عن العوز ، بل و تجعله يعيش في هذه الحياة عيشة طيبة ، يهتم في قضايا الناس ، و يوفر جهده الفكري لحلها لا ان ينشغل بلقمة العيش ^١ .

ويترتب على حماية رواتب القضاة عدم تسرب الخبرات القضائية تحت تهديد الضغوط المادية الى جهات اخرى ، مما يهدد مرفق القضاء و يفرغه من محتواه و ينعكس سلبا على الصالح العام في الدولة ^٢ .

ولذلك حرصت بعض الانظمة القانونية على استثناء رواتب القضاة من رقابة البرلمان بحيث تنفرد بحكم خاص لها كما هو الحال في النظام البريطاني ، الذي نص على انه لا يحق للبرلمان التصويت عليها ^٣ .

^١ مصطفى ، حسين (١٩٩٥) ، استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن و الثلاثون ، الاعداد من الاول وحتى الثالث .

^٢ د. عبيد ، محمد كامل ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢ .

^٣ د. عصفور ، محمد ، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

ومن الوسائل التي تضمن المزايا المالية للقضاة من رواتب و مكافات و بدلات ما يلي :

١- اخضاع رواتب القضاة لمعاملة خاصة بحيث يقوم المجلس القضائي بتحديد مخصصات القضاة دون التقيد بالقواعد القانونية الخاصة لسائر موظفي الدولة^١، و لا يتم ذلك الا من خلال وجود ميزانية مستقلة للسلطة القضائية .

وفي الاردن يخضع تنظيم رواتب القضاة الى نظام صادر من السلطة التنفيذية يحدد رواتب القضاة ، و لا تملك السلطة القضائية ان تعدل في الرواتب بالزيادة لان ذلك مرهون بموافقة السلطة التنفيذية عليها^٢.

٢- ان تكون الرواتب كافية لمواجهة متطلبات الحياة للقاضي و اسرته وترتبط الرواتب بارتفاع الاسعار في الاسواق^٣، وان يستطيع القاضي تأمين متطلباته الاساسية بل و تتعدى ذلك ليستطيع الترفيه عن نفسه و اسرته ، فلا يخفى على احد ان مهنة القاضي تتطلب قيودا صارمة على حياته الشخصية و علاقاته الاجتماعية ، وابلغ ما قيل عن ضرورة تأمين رواتب مجزية للقضاة ما قاله الامام ابو حنيفة (لا تستفتوا من ليس في بيته قوت لأنه لا يملك عقلا حاضرا ليحكم الفتوى)^٤ .

٣- ان يتم مراعاة صرف بدل سكن او بدل تنقلات اذا ما عين القاضي او نقل في مكان يحتاج به الى سكن او بدل تنقل ، فلا يمكن تصور ان يعطى القاضي راتبا يذهب في كثير منه للسكن او التنقل ، لان ذلك انتقاص من راتب القاضي بطريقة غير مباشرة ، وهذا ما عبر عنه القاضي (مارشال) بقوله (من اجل الخير العام ، ولكي نجعل القاضي مستقلا وحتى لا يؤثر فيه او يسيطر عليه سوى ربه و ضميره ، يجب ان يحمي مرتبة

¹ د. عبيد ، محمد كامل ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣.

² نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧ منشور في عدد الجريدة الرسمية ٤٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

³ د. حسين ، عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

⁴ د. الجبلي ، نجيب احمد عبدالله ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

من ان ينتقص منه في اية صورة سواء في صورة ضريبية او غيرها ، ويجب ان يكفل له مرتبه بكامله لمعاونته)^١ .

٤- ان لا ينقطع راتب القاضي في حالة اصابته بالمرض ، مهما بلغت مدة علاجه .

ثانيا :- تأمين الرعاية الصحية و الاجتماعية للقضاة .

ان التأمين الصحي للقضاة و افراد اسرهم مطلب اساسي حتى يتمكن القضاة من قيامهم بأعمالهم على اتم وجه ، اضافة الى جعل نفوسهم مطمئنة ازاء ما يطرأ عليهم او على احد افراد اسرهم من مرض ، كونهم مؤمنين صحيا ، شريطة ان يكون هذا التأمين لائقا بهم وان لا يتحمل القاضي أي تبعات مالية اضافية .

وفي الاردن اصدر المشرع نظاما للتأمين الصحي افرد فيه لفئات معينه حددها النظام امتياز المعالجة في المستشفيات التابعة للحكومة و مستشفيات القطاع الخاص و لم يكن القضاة ضمن هذه الفئات .

وهذا يعتبر مثالا حيا لتحكم السلطة التنفيذية بمصير التأمين الصحي للقضاة ، فأقل ما يمكن فعله ان يدرج القضاة ضمن هذه الفئات اسوة باعضاء السلطتين التشريعية و التنفيذية ، لا ان يعتبر القاضي موظفا عاديا يعامل كأى موظف من موظفي الدولة ، فهو الذي يمثل العدالة ويسهر لأجلها و يموت على منصة الحكم او على ملف القضية التي اخذ يدرسها في بيته نتيجة الاجهاد الفكري و النفسي ، حتى ان الطب سمي مرضا باسم مرض القضاة للذين يسقطون صرعى نتيجة الاجهاد الفكري و النفسي .

وارى ان يرتبط التأمين الصحي للقضاة بالسلطة القضائية فقط ، لتعمل على تأمين القضاة صحيا في المستشفيات العامة و الخاصة و العيادات الطبية المتخصصة داخل الاردن و خارجه ضمن

^١ د. عصفور ، محمد، استقلال السلطة القضائية ، مرجع سابق . ص ١٦١ .

صندوق خاص للتأمين الصحي يقتطع جزءاً يسيراً من الاشتراكات الشهرية المحصلة من رواتب القضاة لتأمينهم صحياً بامتياز على ان يرفد الصندوق كذلك من الميزانية الخاصة للسلطة القضائية المخصصة من موازنة الدولة .

و بالاضافة الى الرعاية الصحية يجب توفير الرعاية الاجتماعية للقاضي في انشاء صناديق مالية متخصصة للقضاة ، تعمل على تدعيم القاضي مالياً خصوصاً عندما يتعرض القاضي لظروف اجتماعية مفاجئة و عطاءه بالاضافة الى راتبه مكافأة مالية عند احالته الى التقاعد .

وقد نص قانون استقلال القضاء على انشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بموجب المادة (٤٥) منه التي نصت على ان " أ. ينشأ صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة و موظفي وزارة العدل) ، ويكون فيه حسابان مستقلان، يسمى احدهما (حساب القضاة) ويسمى الآخر (حساب موظفي وزارة) .

ب. يخصص حساب القضاة لمنفعة القضاة العاملين داخل المملكة.

ج. يخصص حساب موظفي وزارة العدل لمنفعة العاملين بصورة فعلية في الوزارة من موظفيها بمختلف فئاتهم و درجاتهم تم تعيينهم فيها وفق احكام نظام يصدر لهذه الغاية .

د. يستمر الصندوق في تقديم منافع محددة للقاضي الذي يعمل خارج المملكة او الذي احيل على التقاعد او الاستيداع ولموظف الوزارة الذي يعمل خارجها او الذي احيل على التقاعد او الاستيداع وذلك وفق الشروط والاجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية .

هـ. تتكون موارد حساب القضاة في الصندوق مما يلي :

١. نسبة (١٥%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والاجراءات القضائية او التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم او أي تشريع اخر .

٢. أي اقتطاعات من رواتب القضاة وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام .

و. تتكون موارد حساب موظفي وزارة العدل في الصندوق مما يلي :

١. نسبة (٢٠%) من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها ، ويستثنى من ذلك الغرامات المحكوم بها بمثابة تعويض مدني .

٢. أي اقتطاعات من رواتب موظفي وزارة العدل وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام .

ز. ١. يتم تحديد اوجه الانفاق من حساب القضاة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بناء على اقتراح المجلس.

٢. يتم تحديد اوجه الانفاق من حساب موظفي وزارة العدل بموجب نظام .

٣. يكون لكل حساب لجنة ادارة خاصة به .

ح. يتم تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق والحسابين الموجودين فيه وادارتها واستثمار الاموال المودعة فيهما واجراءات الصرف من كل منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية " .

المبحث الرابع : مسؤولية القضاة

حرصت اغلب الدساتير وقوانين السلطة القضائية المعاصرة على تحصين تصرفات القاضي اثناء عمله ، وذلك ضمانا لهيبة القاضي واستقراره في اعماله ووثوقه في قراراته ، وبذات الوقت وثوق الناس بأحكامه وعدم نفور الناس من أحكام القضاة وتصرفاتهم لما لذلك من أثر كبير على هيبة العدالة ، وبالمقابل وضعت آليات قانونية لتصحيح الخطأ المادي الذي ينتج عن السهو والخطأ والنسيان وغيره من عوارض الاهلية وكل ذلك بوسائل قانونية لا تمس شخصية القاضي ولا تقدر بحكمه وتحفظ بذات الوقت هيئته^١.

وتعني حصانة القاضي: أن لا تكون القرارات القضائية التي يصدرها القضاة عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل رجال السلطة التنفيذية أو غيرها من السلطات . فالخطأ القضائي يصحح بطريقة محددة رسمها القانون وهي الطعن بالقرار الخاطئ أمام المحكمة الأعلى درجة^٢

ونعرض فيما يلي المسؤولية التي تقع على القاضي عند قيامه باعماله القضائية والأحكام التي يصدرها ، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية ، او جزائية ، او تأديبية ، ومدى الحماية القانونية للقاضي من خلال ابراز اهم الضمانات التي تكفل قيامه هذه الأعمال وذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الاول : المسؤولية المدنية للقضاة .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للقضاة .

المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية للقضاة .

^١ جمعة ، محمد باكير، مرجع سابق ، ص٤٠١ - و د. يوسف ، يس عمر ، المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

^٢ انظر الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للقضاة

يقصد بالحصانة المدنية للقاضي عدم مساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها مساءلة مدنية ، اي قضاء التعويض ، فلا يسأل القاضي مدنيا عن الأخطاء التي تحدث بسبب الاعمال القضائية التي يقوم بها، ويترتب على ذلك ان الأخطاء التي تحدث نتيجة اعمال القاضي تكون خاضعة للحصانة ، والهدف من هذه الحماية عدم فتح الابواب للكيدي بالقضاة ، من خلال الدعاوى الكيدية.^١

ويطلق على الاتهام الواقع من احد الاطراف في الدعوى على القاضي بالإخلال الجسيم في النزاهة في حكمه أو امتناعه عن الحكم نظام المخاصمة أو نظام مخاصمة القاضي وهو نظام يختلف عن طلب رد القاضي او عدم صلاحية^٢.

والأصل كما ذكرنا انه لا يجوز مخاصمة القاضي بسبب أعماله القضائية سواء في اصدار او الامتناع عن اصدار الاحكام القضائية ، لكن في بعض الحالات القانونية يكون لزاما أن يتم مخاصمة القاضي ، وذلك بسبب وقوعه في خطأ جسيم متعمد^٣.

ويؤخذ على نظام مخاصمة القاضي أنه قد يكون مدخلاً للدعاوى الكيدية التي تحاول المساس بالقضاة والتأثير عليهم ، كما ان أغلب الدعاوى يكون فيها خصمان احدهما سيعجبه الحكم والآخر لن يعجبه الحكم ، فيلجأ أحدهما الى الدعاوى الكيدية للإضرار بالقاضي لإعتقاده بأن القاضي قد اضر به جراء حكمه ، وكل ذلك يؤدي الى عدم الإستقرار النفسي والطمأنينة لدى القضاة.

^١ د.حسين ، عبد الناصر علي عثمان ، استقلال القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص ٣٥١

^٢ شوشاري ، صلاح الدين محمد ، الدليل المعتمد في امتحانات الحقوقيين ، دون دار نشر ، الطبعة الاولى ، ص٦٩.

^٣ د. يوسف ، يس عمر ، المرجع السابق ، ص٢١٧.

لكن لم تقم أغلب التشريعات العربية بتنظيم مسألة مخاصمة القضاة من خلال نصوص قانونية واضحة ، ولكن تم إغفال هذه المسألة وإهمالها ، إلا أن هنالك تشريعات عربية قد اخذت بنظام المخاصمة في حالات الإخلال الجسيم ، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من خطأ.^١

وعلى الرغم من عدم تبني المشرع الأردني مبدأ مخاصمة القاضي وتحمله للمسؤولية المدنية عن ما يصدر عنه من أحكام حفاظاً على استقرار الأحكام القضائية ، فقد كان هنالك توجه من المشرع قبل اقرار قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ - الذي لم يأخذ بها - لتحميل القاضي المسؤولية المدنية عما يصدر عنه من احكام ، فقد ورد نصا في مشروع قانون استقلال القضاء بان "تقوم المسؤولية المدنية بحق القاضي بأن اشترط لتحريك الدعوى أن يكون المتضرر قد استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً:

١- إذا وقع منه في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

٢- إذا امتنع عن الاجابة على طلب قدم له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم.

٣- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بتعويضات".

ويلاحظ ان هذا النص لم يحدد الضوابط و الاجراءات المتبعة في الخصومة ، وبيان الضمانات الكافية لحماية القاضي من كيد الخصوم ، مما يجعل القاضي غير مستقر في عمله و يعرضه للفشل و في ذلك تفويض لمبدأ استقلال القضاء وذلك اسوة بالتشريعات التي اخذت بمساءلة القاضي مدنيا و رسمت اجراءات قانونية يتوجب اتباعها في قوانين المرافعات تكفل حماية القاضي من الكيدية و تهكم الخصوم .

^١ العــــــــشماوي ، محمد و عبد الوهاب (١٩٨٤) ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،المطبعة النموذجية ، ط١، ص١٧٣.

ورد النص في المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض" ، وفي حال تطبيق هذا النص على اطلاقه فإنه يشتمل على القضاة وغيرهم من الاشخاص ، إلا انه لا يمكن الاخذ به في دعوى المخاصمة بشكل صريح.

وقد حددت التشريعات التي تأخذ بنظام المخاصمة للقضاة الحالات التي تخضع لنظام المخاصمة وهي اربع حالات هي:^١

١. الغش والتدليس

ويقصد بالغش او التدليس الانحراف الذي وقع به القاضي اثناء قيامه بوظيفته القضائية بهدف محاباة احد الخصوم او الاضرار به نكاية ، او تحقيق مصالح شخصية له .

ويعني المدلول القضائي للغش و التدليس الذي يبزر مخاصمة القضاة " الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية ، او بدافع كراهية احد الخصوم او محاباته ، كتحريف القاضي عن قصد اقوال احد الشهود ، او الخصوم ، او كما كلف بكتابة تقرير عن القضية بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي اعضاء المحكمة " ^٢

٢. الغدر

ويقصد به في مجال العمل القضائي ما يرتكبه القاضي من تصرف يصدر عنه بسوء نية ويكون فيه القاضي متعمداً الإضرار بأحد الخصوم من خلال تصرفه ، وقد يرد من باب الغدر ما يعرف بحصول القاضي على منفعة مادية من خلال حكمه ، كأن يصدر القاضي حكماً قضائياً يؤدي الى الاضرار بالخزينة العامة للدولة ، والهدف من هذا الحكم القضائي وصول منفعة شخصية له ^٣.

^١ ومن القوانين التي نصت على نظام المخاصمة القانون المصري وذلك من خلال قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد (٤٩٤، ٥٠٠) .

و كذلك التشريع اللبناني ، أنظروهيب ، مايا و داود ، كارلوس ، المرجع السابق ، ص ٣٧.

^٢ د. شحاته ، محمد نور ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

^٣ د. الجبالي ، نجيب احمد عبدالله ، ضمانات استقلال القضاء ، مرجع سابق ، ص ٩١.

٣. الخطأ المهني الجسيم

وهو الخطأ الذي يكون بالغ الجسامه بحيث لا يمكن تصحيحه بالطرق العادية ، والخطأ فيه جسيم جداً وبائن للعيان ، ولا يمكن للقاضي المتبصر العارف بعمله ان يقع فيه ، وهو يختلف عن الخطأ البسيط الذي قد يقع فيه أي من القضاة خلال اعمالهم ، ولا يجوز مسامحتهم عن هذه الأخطاء بسبب أعمالهم حفاظاً على هيئة القضاء ، اما الخطأ الجسيم فيجب مساءلة القاضي عنه لأن وقوعه يمثل إستهتاراً وإنتقاصاً ولا يجوز العفو عنه بحال من الاحوال .

٤. إنكار العدالة

ويقصد بإنكار العدالة بالنسبة للقاضي " امتناع القاضي عن فصل الدعوى بعد أن تكون قد تهيأت للفصل فيها أو بالامتناع عن الاجابة على عريضة قدمت له".^١

وقد حدد المشرع المصري عدة إجراءات لإثبات امتناع القاضي أو تأخره عن الفصل فقد حدد المشرع المصري في المادة (٤٩٤) مرافعات اجراءات خاصة تتمثل بإنذارين على يد محضر تفصل بينهما اربع وعشرون ساعة بالنسبة للعرائض، وثلاثة ايام بالنسبة للأحكام القضائية الجزائية والمستعجلة والتجارية ، وثمانية أيام بالنسبة للأحكام الاخرى ، ويعتبر القاضي منكراً للعدالة بعد مضي ثمانية ايام على الانذار الاخير ، ولا يجوز إثبات انكار العدالة بواسطة الشهود^٢.

^١ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص ١٦٣

^٢ د. حسين ، عبد الناصر علي عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٦١

ويستثنى من هذا تأخر القاضي عن الفصل لأسباب تقنية او اسباب عادية ، فالمقصود اقتران الامتناع بسوء نية ، أي ان الهدف من الامتناع هو الإضرار بأحد الأطراف في هذه القضية.

وفي الاردن ارى ان يكون هنالك مساءلة مدنية للقاضي عن الاعمال التي تتضمن الخطأ المهني الجسيم و الاعمال الكيدية ، واقترح ان تتم هذه المسؤولية وفقا لما يأتي :

الاصل ان اعمال القضاة خاضعة لرقابة التفتيش القضائي ، و من ضمنها الاعمال التي تتضمن الخطأ المهني الجسيم ، و الاعمال الكيدية ، فاذا ما تم تقديم شكوى على القاضي لمديرية التفتيش القضائي اسفرت عن احالته لمجلس تأديبي وثبت ارتكابه لهذه الاعمال بدعوى تأديبية اكتسبت الدرجة القطعية ، فما على المتضرر الا ان يبادر برفع دعوى مدنية على هذا القاضي بصفته الوظيفية كأبي دعوى تعويض تقام امام القضاء على ان تكون الدولة مسؤولة عن هذا التعويض على اساس مسؤولية المتبوع عن افعال التابع مع حقها بالرجوع على القاضي ، اما اذا تبين ان الشكوى كيدية ولم تسفر عن ادانة فتوقع على صاحب الشكوى غرامات ينص عليها بقانون مع الاشارة الى ضرورة تمتع القاضي بالدعوى التأديبية بكل ضمانات المحاكمة العادلة .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للقضاة

لابد ان يتمتع القاضي بالحصانة الجزائية حفاظا على استقلالته ، ويقصد بهذه الحصانة تحصين القاضي ضد الدعاوى الجزائية الكيدية ، وتعتبر هذه الحصانة ضمانا من ضمانات حماية القاضي من تعسف السلطة التنفيذية والتي تمتلك السيطرة على الضابطة العدلية ، وهي تمتلك المقومات المادية لتحريك الدعاوى ، عن طريق الملاحقة والاستدلال الممنوحة لها بقوة القانون .

فعند إجراء الملاحقة الجزائية لأي شخص يكون هنالك إجراءات قانونية متبعة ، كإقامة دعوى الحق العام وتحريك الدعوى الجزائية ، و القضاة - كقائمين على العدالة في مواقعهم -

يتوجب حمايتهم من التعسف من استخدام السلطة الممنوحة للسلطة التنفيذية ، لذلك وجب تمييز القضاة ووضع حصانة لحمايتهم من هذه الإجراءات الجزائية^١.

وقد اشترط قانون استقلال القضاء الجديد وجوب موافقة المجلس القضائي على تحريك الدعوى الجزائية بمواجهة احد القضاة الذين ارتكبوا فعل جرمي خلال عمله الوظيفي او خارج عمله الوظيفي ، والهدف من هذا التمييز هو حماية القاضي من تعسف السلطة التنفيذية فنصت المادة(٢٨) منه على أنه " أ -١- في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي او القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس ٢- وفي حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي أما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة ب- ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية تتعلق باعمال وظيفته او بسببها او ناجمة عنها او في اثناء قيامه بها الا باذن من المجلس . ٢- للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، وبعد سماع اقوال المشتكي و القاضي و مطالعة النائب العام او الاطلاع على اية بينة اخرى بما في ذلك سماع اقوال الشهود ان يقرر حفظ الشكوى او ان يأذن و حسب الاصول بملاحقة القاضي اذا تاكد من جدية الشكوى و للمجلس اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي او توقيفه او الافراج عنه ٣- اذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته "

ويمكن ملاحظة حماية القاضي من التوقيف بشكل تعسفي ، اذ أوجب على النائب العام او من ينوب عنه الحصول على اذن من المجلس لغايات مباشرة الإجراءات الجزائية بحق القاضي ، وقد استثنى من ذلك حالات التلبس ، ويجب في هذه الحالة الحصول على إذن من المجلس القضائي للاستمرار في التوقيف من عدمه ، واجاز المجلس القضائي ان يحدد طبيعة اخلاء السبيل هل تتم بكفالة ام بدون كفالة أو استمرار توقيف القاضي.

وفي حالة مباشرة الإجراءات الجزائية حسب الاصول يجوز للمجلس القضائي كف يد القاضي عن عمله خلال فترة التحقيقات ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون استقلال القضاء رقم ٢٩

^١ د. جوخدار ، حسن ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

لسنة ٢٠١٤ " يجوز للمجلس أن يقرر كف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة أثناء إجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة أسندت إليه وذلك أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام وللجلس أن يعيد النظر في اي وقت بقرار كف اليد ".^١

وتتجه معظم القوانين الجنائية في الدول العربية الى حماية القضاة من الدعاوى الجنائية غير المبررة التي تنطوي على شيء من الكيدية ، وذلك من خلال فرض القيود على حق النيابة العامة او المدعي المدني او كلاهما في رفع دعوى الحق العام على القاضي^١.

ونظراً لأهمية هذا النوع من انواع الحصانة فقد قررت بعض التشريعات العربية تشكيلاً معيناً للمحاكم التي تتناول محاكمة القضاة ، فقد نص قانون السلطة القضائية السوري في المادة (١١٥) "يحال القاضي امام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية لمحاكمته وفقاً للأصول المبينة في المادة التالية"^٢.

وفي النظام القضائي الأردني ترك المشرع أمر إختصاص محاكمة القضاة للقواعد العامة التي تحكم المحاكمات الجزائية في الدولة ، فلا يوجد أي تمييز للقاضي في مرحلة المحاكمة ، ويرى الباحث هنا أن ترك أمر محاكمة القضاة للقواعد العامة من الأمور المحمودة ، وذلك كون القاضي الذي ارتكب جريمة يستحق ان يحاكم عليها من باب العدالة ، والهدف من الحماية الإبتدائية ليس حماية القاضي المرتكب للجريمة ، لكنه حماية للقاضي الذي يتعرض لإختلاق الجرائم بهدف الضغط عليه بسبب عمله القضائي.

^١ د. شحاته ، محمد نور شحاته ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الاسلامية ، مرجع سابق ،

ص ٢١٥ .

^٢ قانون السلطة القضائية السوري ، المرسوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ .

المطلب الثالث : المسؤولية التأديبية للقضاة

يتمتع القضاة بحصانة تأديبية الى جانب الحصانة المدنية والجزائية ويقصد بالحصانة التأديبية هنا "تمتع القضاة بحصانة ضد الإجراءات التأديبية منعا لتطاول الخصوم عليهم بالشكاوى الكيدية ومنعا للسلطة التنفيذية من اتخاذ الاجراءات التعسفية ضدهم وتمكيننا لهم من تحقيق رسالتهم في اداء العدالة بحياد واستقلال".^١

الا انه بالمقابل لايجوز ان يترك القضاة دون رقابة تأديبية على أعمالهم وأداءهم الوظيفي بشكل مطلق ، وذلك في سبيل المحافظة على نفاء السلطة القضائية ، لذلك كان لزاماً وضع ضمانات قانونية لحماية القضاة من الدعاوى الكيدية والدعاوى المشبوهة في مواجهة القضاة وبذات الوقت معاقبة من يستحق منهم بالعقوبات التأديبية.

وقد اورد قانون استقلال القضاء الجديد احكاما خاصة باجراءات التاديب التي تتم في مخالقات القضاة فنصت المادة (٣٠) منه على ان "أ- يشكل مجلس التأديب من ثلاثة على الأقل من اقدم قضاة محكمة التمييز يعينهم المجلس من غير اعضائه لمدة سنتين ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة ب- يصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر".

وفي الحقيقة فان هذا التعديل يحسب للمشروع فلقد كانت المادة (٣١) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١ تنص " أ- يشكل مجلس التأديب من ثلاثة على الأقل من قضاة المجلس يعينهم المجلس ويسمى من بينهم رئيسا ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة ب- يصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية".

كما نصت المادة ١٢ من نظام التفتيش القضائي على "ب. اذ كانت الشكاوى تتعلق بامور اخرى كالسلوك الشخصي للقاضي او التصرف الاداري يتولى المفتش التحقيق فيها وابداء رايه بتقرير يرسل نسخة منه الى كل من الرئيس والوزير".

^١ الكيلاني ، فاروق ، استقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص١٦ .

ونصت المادة (٣٢) من قانون استقلال القضاء الاردني على إجراءات الدعوى التأديبية ، بان "أ- ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تشمل على التهمة أو التهم المسند إليه والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس لمباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم اللائحة له.

ب- يجري المجلس التأديبي ما يراه لازماً من التحقيقات وله أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بذلك وللجلس التأديبي أو العضو الذي ينتدبه السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى ضرورة لسماع أقوالهم أو طلب أية بينة أخرى.

ج- بعد استكمال التحقيقات اذا لم يجد المجلس التأديبي وجهاً للسير في الدعوى يقرر حفظها .

د- إذا رأى المجلس التأديبي وجهاً للسير في الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها كلف القاضي بالحضور للمحاكمة على أن لا تقل المدة بين التكليف بالحضور وموعد المحاكمة عن سبعة أيام ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

هـ - عند السير في الدعوى التأديبية يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة.

و- إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي أسندت للقاضي تنطوي على جريمة جزائية فيترتب عليه إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق و الأوراق الذي والمستندات الأخرى المتعلقة بالتهمه او التهم إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة للسير في الدعوى وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي إجراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي .

ز- لا يحول القرار الصادر بادانة القاضي او تبرئته أو الحكم بعدم مسؤوليته عما أسند إليه او منع محاكمته او شموله بالعفو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه بمقتضى احكام هذا القانون عن المخالفة التي ارتكبها وايقاع العقوبة التأديبية المناسبة عليه ."

كما حددت المادة (٣٤) من قانون استقلال القضاء الاردني قد حددت طبيعة إجراءات المحاكمة التأديبية والتي تكون سرية ويجوز للقاضي إنابة احد القضاة من غير قضاة محكمة التمييز او احد المحامين للحضور عنه وفي حالة عدم حضوره او إنابة قاض او محامي بالحضور عنه جاز محاكمته بشكل غيابي .

و حددت المادة (٣٧) العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي "يجوز للمجلس فرض العقوبات التأديبية التالية : أ- التنبيه ب- الإنذار ج- تنزيل الدرجة د- الاستغناء عن الخدمة هـ- العزل".

كما يرى جانب من الفقه أنه يجب على المجلس التأديبي في حالة إصدار عقوبة تأديبية أن تشتمل على الاسباب التي افضت الى هذه العقوبة ، ويعتبر هذا من الضمانات الهامة في المحاكمات التأديبية للقضاة ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء الاردني ، وإلا كانت السلطة التأديبية أداة قمع للقضاة لا أداة تقويم لهم.^١

ولا بد هنا وبعد صدور قانون استقلال القضاء لعام ٢٠١٤ اصدار نظام للتفتيش القضائي بما يتلائم مع القانون الحالي حيث توجد الكثير من المواد التي لا تتفق و القانون الحالي منها :-
١- يتوجب على القاضي الذي يعترض على قرار المفتش ان يتقدم باعتراضه لوزير العدل ، حيث نصت المادة ٧ من نظام التفتيش القضائي " للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة اقل من (جيد) ان يتقدم باعتراض على التقرير الخاص به الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه نسخة منه ويحيل الوزير الاعتراض مع نسخة من التقرير الى لجنة الاعتراضات .

٢- جعل وزير العدل جهة لاستقبال الشكوى المتعلقة بالقضاة حيث نصت المادة ١٠ من نظام التفتيش القضائي " تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة الى الرئيس او الوزير الذي له ان يحيلها الى المدير " .

^١ شفيق ، شيخي (٢٠١٠) ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو، ص٣٤.

٣- ارسال نسخ التقارير الصادرة من المفتشين (وهم قضاة) الصادرة بحق القضاة فيما يتعلق سلوك القضاة الى الوزير حيث نصت المادة ١٢ من نظام التفتيش القضائي " اذ كانت الشكوى تتعلق بامور اخرى كالسلوك الشخصي للقاضي او التصرف الاداري يتولى المفتش التحقيق فيها وابداء رايه بتقرير يرسل نسخة منه الى كل من الرئيس والوزير " .

وارى في ذلك تغول من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة بوزير العدل تتعلق بصلب صلاحيات السلطة القضائية بامور تاديب القضاة وهذا بدوره يشكل مأخذا على نظام التاديب وهدرا لاهم ضمانات استقلال القضاء وهي ضمانات مسؤولية القضاة التأديبية .

و الجدير بالذكر ان من اهم ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة ، ان يكون قرار المجلس التأديبي مسببا و خاضعا لرقابة المحكمة الادارية ، وهذا مسلك المشرع الاردني ، حيث جاء بالمادة ٣٥ من قانون استقلال القضاء " يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تنلى اسبابه عند النطق به ويكون الحكم قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية المختصة " .

فقد قضت محكمة العدل العليا في مجال رقابتها على قرارات المجلس التأديبي في احد قراراتها على ان " قرار حجب الزيادة السنوية عن القاضي الصادر بمقتضى المادة ٢٠ فقرة (ب) من قانون استقلال القضاء والتي اجازت اصدار قرار حجب الزيادة عند فرض احدى العقوبات المذكورة في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة ٢٩ من قانون استقلال القضاء من قبل المجلس التأديبي هو اجراء مستقل بلائحة الادارة وليس فيه غلو في ايقاع العقوبة " ^١ .

^١ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٨٥/٢١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ١٧٤٢ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٥ .

المبحث الخامس : استقلال القضاء العسكري

وفي هذا المبحث سيتم بيان مفهوم القضاء العسكري و اختصاصاته (المطلب الاول) ومن ثم تقييم القضاء العسكري في الاردن (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مفهوم القضاء العسكري و اختصاصاته

الاصل ان يختص القضاء في الدولة بالولاية القضائية الكاملة بحيث تنفرد السلطة القضائية بصلاحيه الفصل في المنازعات ، كما انه لا بد من ان يحاكم الشخص امام نظرائه فحاكمته امام قاضيه الطبيعي يعد اصلا من اصول الدولة القانونية و ضمانة هامة لحماية الحريات ، وقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي منذ العصور الوسطى فيحاكم رجال الكنيسة امام نظرائه ، و الاقطاعيون امام اقرانهم في المحاكم الاقطاعية^١ .

وعلى اثر ذلك استقرت النظم القانونية الحديثة على ان ولاية القضاء تباشرها السلطة القضائية ويخضع لها جميع الافراد كافة ، سواء كانوا مدنيين او عسكريين ، على ان يكون للمحاكم العسكرية و بصفة استثنائية ولاية القضاء على العسكريين في الجرائم العسكرية التي يرتكبونها اثناء اداء واجباتهم^٢ .

ومن هنا يمكن تعريف القضاء العسكري بأنه القضاء التي تمارسه المحاكم العسكرية على العسكريين في الجرائم التي يرتكبونها اثناء تأدية وظائفهم او بسببها .

^١ د.شحاته ، محمد نور، استقلال القضاء ، من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية ، مرجع سابق ، ص

٣٣٥ .

^٢ سلامة ، محمد عبدالله ابو بكر ، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية و المساس بحقوق وحرريات الافراد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ص ٥ .

وتعتبر المحاكم العسكرية من المحاكم الخاصة المختصة بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها افراد الجيش خلافا لقانون العقوبات العسكري و لا يجوز لهذه المحاكم ان يمتد اختصاصها الى غير الاحوال التي رسمها القانون لها^١ .

وفي الاردن حدد قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ كيفية تشكيل المحاكم العسكرية حيث جاء في نص المادة الثالثة منه " تشكل المحاكم العسكرية ويعين قضاتها بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة على النحو التالي :

أ . محكمة عسكرية دائمة او اكثر يكون مركزها في مدينة عمان ولها عند الضرورة ان تعقد جلساتها في اي مكان اخر بقرار من رئيسها .

ب . محكمة عسكرية مؤقتة او اكثر ويحدد رئيس هيئة الاركان المشتركة صلاحياتها ومكان انعقادها في قرار تشكيلها .

ج . محكمة القاضي المنفرد الذي يعين في التشكيل العسكري بناء على مقتضيات العمل فيه .

د . محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها في مدينة عمان " ^٢ .

اما تشكيل النيابة العامة في المحكمة العسكرية فقد بينتها المادة ١١ من القانون ذاته حيث جاء فيها " أ . يتولى النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الاركان المشتركة .

ب . يعتبر مدير القضاء العسكري (النائب العام العسكري) ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري واي قانون اخر ويساعده في عمله عدد من المساعدين والمدعين العامين العسكريين .

ج . يتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الاستئناف احد مساعدي النائب العام العسكريين .

د . يمارس القاضي المنفرد وظائف النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن تشكيله والتي تخرج عن حدود اختصاصه بصفته محكمة عسكرية .

^١ شطناوي ، فيصل (٢٠٠٣) ، النظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ص ٣١٢ .

^٢ قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

اما بالنسبة الى اختصاص القضاء العسكري فاجد ان قانون تشكيل المحاكم العسكرية قد تضمن اختصاصين الاول شخصي ، و الاخر موضوعي .

١- الاختصاص الشخصي

لقد حدد القانون الاشخاص الذين يحاكمون امام المحكمة العسكرية الى صفة الاشخاص بحيث يكون الاعتبار للصبغة العسكرية لمرتكب الجرم حيث جاء في نص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية " يحاكم امام المحاكم العسكرية كل من :

أ : الضباط والافراد في القوات المسلحة .

ب . طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة .

ج . الضباط والافراد الذين انهيت خدماتهم لاي سبب من القوات المسلحة اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة .

د . المكلفين بخدمة العلم وفقا لاحكام قانون خدمة العلم .

هـ . أسرى الحرب .

و . ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الاراضي الاردنية الا اذا تم الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك .

ز . مرتكبي جرائم الحرب عسكريين او مدنيين " .

٢- الاختصاص الموضوعي

وينظر لهذا الاختصاص الى الجرائم المقترفة من قبل العسكريين ، حيث حددت المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية هذه الجرائم حيث جاء فيها " تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أ . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

ب . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او في أي قانون اخر اذا ارتكبها أي من الضباط او الافراد " .

اما العقوبات التي تطبقها المحكمة العسكرية فقد حددتها المادة ٦ من قانون العقوبات العسكري رقم

٥٨ لسنة ٢٠٠٦ حيث جاء فيها " الجنایات والجنح العسكرية :

أ . الجنائية : هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :

- ١ . الاعدام .
- ٢ . الاشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣ . الاعتقال المؤبد .
- ٤ . الاشغال الشاقة المؤقتة .
- ٥ . الاعتقال المؤقت .

وإذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .

ب . الجنحة : هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :

- ١ . الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
- ٢ . العقوبة الانضباطية " .

المطلب الثاني : تقييم القضاء العسكري في الاردن

تعرفنا في المطلب السابق على مفهوم القضاء العسكري و تشكيله في الاردن بالاضافة الى اختصاصاته ، وفي هذا المطلب وحتى يتم تغطية الموضوع من كافة جوانبه سيتم تقييم القضاء العسكري من خلال التعرف على ميزاته و بعض السلبيات المنوطة به .

اولا : ميزات القضاء العسكري :

ارى ان هنالك ميزات للقضاء العسكري في الاردن تتمثل فيما يلي :

- ١- ان الانخراط في الخدمة العسكرية يتطلب الانضباط و الانصياع للاوامر العسكرية بدقة و سرعة و سرية و التي بالمحصلة تحمي المصلحة العامة في الدولة في حفظ الامن و النظام العام و الاستقرار وهذا بدوره يحتاج الى قضاء عسكري متخصص و عقوبات للجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية ، وهذا منهج القضاء العسكري في النظام القانوني الاردني من خلال تشكيله للمحاكم العسكرية و الاخذ بقانون العقوبات العسكري .

٢- يستمد القضاء العسكري شرعيته من الدستور لم يتعرض الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته الى المحاكم العسكرية بشكل مباشر ، ولكن نص على نوع من انواع المحاكم وهي المحاكم الخاصة والتي تعتبر المحاكم العسكرية نوع منها ، فقد نص الدستور الاردني في المادة ٩٩ منه " المحاكم ثلاثة انواع : ١. المحاكم النظامية . ٢. المحاكم الدينية . ٣. المحاكم الخاصة . " كما نصت المادة ١٠٢ من الدستور ان المحاكم الخاصة تمارس حق القضاء كاستثناء من القضاء النظامي بموجب احكام الدستور او القوانين التي انشأت هذه المحاكم حيث جاء فيها " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول " .

٣- ان القضاء العسكري في الاردن لا يحاكم الا العسكريين و لا يمتد اختصاصه لمحاكمة المدنيين في الجرائم غير المتعلقة بالامور العسكرية ، بحيث يتواءم ذلك مع خضوع الافراد المدنيين لقاضيهم الطبيعي ، فقد جاء في نص المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية " يحاكم امام المحاكم العسكرية كل من : أ : الضباط والافراد في القوات المسلحة . ب . طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة . ج . الضباط والافراد الذين انهيت خدماتهم لاي سبب من القوات المسلحة اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الخدمة " . د . المكلفين بخدمة العلم وفقا لاحكام قانون خدمة العلم . هـ . أسرى الحرب . و . ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الاراضي الاردنية الا اذا تم الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك . ز . مرتكبي جرائم الحرب عسكريين او مدنيين " .

ثانيا : مآخذ القضاء العسكري :

ارى انه يؤخذ على القضاء العسكري في الاردن ما يلي :

١- خضوع العسكريين للمحاكم العسكرية وقانون العقوبات العسكري عند قيامهم بجرائم لا ترتبط بوظيفتهم العسكرية ، وهذا يخالف المبادئ الدولية بهذا الشأن على صعيد المبادئ الدولية و الاتفاقيات الدولية .

فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ و في المادة السابعة منه " الناس جميعا سواء امام القانون ، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في الحق بالتمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الاعلان ، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " كما جاء في المادة العاشرة منه " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق ان تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه اليه " ^١ .

كما نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في عام ١٩٦٦ على انه " الناس جميعا سواء امام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه و التزاماته في أي دعوى مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف و علني من محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون " ^٢ .

وبالرجوع الى قانون تشكيل المحاكم العسكرية فقد حددت المادة ٨ منه " تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أ . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

ب . الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او في أي قانون اخر اذا ارتكبها أي من الضباط او الافراد " .

^١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د، ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ .

^٢ الاعلان العالمي لحقوق المدنية و السياسية المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٢٣٨ عام ٢٠٠٦ .

ويلاحظ على هذا النص ان قانون تشكيل المحاكم العسكرية قد شمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالاضافة الى قانون العقوبات العسكري ، بالرغم من ان هنالك الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تدخل ضمن الجرائم المتعلقة باداء الوظيفة العسكرية او بسببها فجريمة عصيان الاوامر العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري تدخل ضمن الجرائم المرتكبة اثناء الوظيفة العسكرية بينما جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تدخل ضمن الجرائم المرتكبة اثناء الوظيفة العسكرية ومع ذلك يحاكم العسكري امام المحكمة العسكرية عن هذا الجرم .

لذلك ارى ان يتم فصل الجرائم التي ترتكب وفقا لقانون العقوبات العسكري ويحاكم اذا اقترفها امام المحكمة العسكرية ، بينما اذا اقترف جرما خلافا لاحكام قانون العقوبات ولا يدخل هذا الجرم ضمن الجرائم المرتكبة ضمن اطار الوظيفة العسكرية ان يحاكم امام المحاكم النظامية .

٢- ان محاكمة العسكريين على الجرائم التي ليست مرتبطة بوظيفتهم العسكرية سيخلق - باعتقادي - مشكلات تطبيقية في الاحكام ، فعلى سبيل ذلك لو ارتكب اشخاص مدنيين و عسكريين جريمة بالاشتراك كالقتل مثلا ، فانه وفقا للقانون سيتم محاكمة المدني امام المحكمة الجزائية النظامية ، بينما سيخضع العسكري للمحاكمة امام المحكمة العسكرية ، وهذا سيؤدي الى فصل الدعوى الجزائية ، فالنيابة العامة النظامية ستحقق من جهة في الجرم ، و النيابة العامة الجزائية ستحقق بذات الجرم من جهة اخرى وقد يؤدي ذلك لتضارب الادلة ، وحيث ان الاحكام الجزائية تبنى على قناعة القاضي بناء على البيانات المقدمة في الدعوى الجزائية ، فقد تختلف الاحكام الجزائية بذات الجرم فيدان المدني امام المحكمة الجزائية النظامية ، و يبرأ العسكري امام المحكمة العسكرية او العكس ، مما سيخلق زعزعة في ثقة المجتمع بالقضاء .

الخاتمة

ليس الهدف من الخاتمة ان اعيد واكتب ملخص ما تم كتابته في هذه الدراسة ، ولكن الهدف ان ابين اهم ما انتهت اليه الرسالة من نتائج و توصيات توصلت اليها بعد اخذ الموضوع بالتحليل و النقاش و اقتراح الافضل من الحلول التي تساهم في تفعيل مبدأ استقلال القضاء :

اولا :- النتائج :

١- ان التعديلات الدستورية الاخيرة رسخت مبدأ استقلال القضاء ، ولا يبرر ان يكون هذا المبدأ حبرا على ورق ، وانما يتطلب تكثيف الجهود لكل مؤسسات الدولة للعمل على ترسيخ هذا المبدأ من الناحية القانونية و الفعلية ، و الامر ليس بمعضلة صعبة التحقق ، بل بالرغم من الامكانيات البسيطة نستطيع الوصول الى هذا الهدف المنشود ، و اعراض البعض ممن يفكرون انه صعب المنال و يتطلب ميزانية هائلة لتنفيذه .

٢- ان من اهم النتائج التي خلصت اليه الدراسة ان تدخل السلطة التشريعية باعمال القضاء مقوض رئيسي لمبدأ استقلال القضاء ، فلا يحق للسلطة التشريعية التدخل في تنظيم القضاء و اختصاصاته ، كما لا يحق لها التغول على السلطة القضائية بتقييد حقها في تقاضي جميع الاشخاص امام هذه الجهة ، ولا يمكن انكار ان التعديلات الدستورية ساهمت في الى بشكل كبير في الحد من اختصاصات السلطة التشريعية لتصبح صلاحية الفصل في صحة عضوية احد اعضاء السلطة التشريعية من صلاحيات السلطة القضائية .

٣- ان تبقى السلطة القضائية بمنأى عن تدخلات السلطة التنفيذية ، ويكون ذلك من خلال خلق بيئة تشريعية تساهم في استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، فلا يحق ان يكون من اختصاصات السلطة التنفيذية التدخل بادارة القضاء او التأثير على القضاة او ان تمتد يدها للتدخل بالقضايا المعروضة امام المحاكم ، وفي ذلك تغول من سلطة على اخرى و تفويض لمبدأ استقلال القضاء .

٤- ان من اهم الضمانات الخاصة باستقلال القضاء ضمانة احقية السلطة القضائية بتعيين القضاة ، ولقد كانت مكنة تعيين القضاة في الاردن للسلطة التنفيذية ابتداء بحيث لا يمكن ان يعين أي شخص في القضاء الى بتنسيب من وزير العدل الى ان جاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ و جعلت هذا الاختصاص فقط للسلطة القضائية ، وسار قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ على هذا النهج واكد على هذه الضمانة .

٥- كما كان لقانون استقلال القضاء الجديد لعام ٢٠١٤ اهمية كبيرة في توطيد ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل الا بتحقق شروط معينة بالقانون ، وفي هذا ايجابية كبيرة تساهم في تحقيق مبدأ استقلال القضاء ، بحيث لا يخاف القاضي من اصدار أي قرار في اية قضية مهما كان نوعها .

٦- ان ضمانة استقلال قرارات نقل القضاة لم تكن بالقانون الجديد لعام ٢٠١٤ ضمن المعايير التي يطمح لها القضاة ، وان كانت مكنة النقل للمجلس القضائي الا ان القانون الجديد لم يضع ضوابط محددة للنقل المكاني كموافقة القاضي او اخذ مشورته على النقل حتى لا يكون القاضي تحت ضغط او تأثير قرار النقل ، وان موافقة القاضي المسبقة على نقله مكانيا من منطقة الى اخرى ابعد فيه استقرار للوظيفة القضائية مما يؤثر ايجابا على القاضي بتحقيق العدل و الانصاف للمتقاضين سيما ان كثير من قرارات نقل القضاة يكمن في طياتها عقوبة مستترة .

٧- جاء قانون استقلال القضاء الجديد لعام ٢٠١٤ بتعديلات حول ضمانات المسؤولية التأديبية ، بحيث اصبح القاضي بالدعوى التأديبية يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة لم تكن موجوده بالسابق وهذا يحسب للقانون الجديد سيما ان قرار المجلس التأديبي يخضع لرقابة القضاء الاداري بنص القانون .

ثانيا :- التوصيات :

- ١- على التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية ان تدعم الضمانات الاساسية لاستقلال القضاء، وبدون هذه الضمانات سيبقى مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المغيبة في الدولة ، لذا يتوجب ان تضمن التشريعات المتعلقة باستقلال القضاء توفير هذه الضمانات .
- ٢- حتى نضمن تفعيل استقلال القضاء اقترح ان يكون هنالك استقلال مالي للسلطة القضائية، فالاستقلال المالي للسلطة القضائية سيمكنها من التحكم بميزانيتها وفقا لما تراه مناسباً لمصلحتها فتستطيع ان ترفع القضاة دون تدخل من قبل وزارة العدل بتأمين الشواغر و تدريبهم كما ستوفر لهم الرعاية الصحية و الاجتماعية مما يساهم في رفع مهنية الجهاز القضائي .
- ٣- في سبيل تحقيق الحيادة للسلطة القضائية في الاردن فانني اقترح ان تسند النيابة العامة في المحاكم الخاصة التابعة للسلطة القضائية للنيابة العامة النظامية التي تعتبر من الجسم القضائي لتمتعها بالاستقلال عن السلطات الاخرى .
- ٤- اقترح الغاء محكمة امن الدولة اذ انه لا ضرورة لمثل هذه المحكمة وتحويل اختصاصاتها للقضاء العادي فالاصل ان يخضع الفرد لقاضيه الطبيعي المستقل لا الى جهة تتبع للسلطة التنفيذية التي ستملي على المحكمة ما ينسجم و مصالحها واهوائها الذاتية ، وهذا يبعد القضاء عن حيده و يجعل من الخصم و الحكم شخصا واحدا الامر الذي يتنافى مع ضمانات خضوع الافراد للمحاكمات العادلة و يقوض مبدأ استقلال القضاء .
- ٥- اعادة النظر في الشروط التي يجب ان تتوافر فيمن يعينون في منصب القضاء ، بحيث يجب ان يكون القاضي قد حصل على درجات عالية في كليات الحقوق و ان يخضع لامتحانات علمية و شخصية وان يكون قد اتم الثلاثين من عمره و ان ينص على ذلك في الدستور اسوة بالنائب.

٦- العمل على اصدار نظام للتفتيش القضائي بما يتلائم مع قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ حيث ان كثير من البنود في نظام التفتيش القضائي الحالي الصادر بموجب القانون السابق لا تتفق و القانون الحالي ، الامر الذي يتوجب اصدار انظام للتفتيش القضائي يتبع مديرية التفتيش و يلحقها بالمجلس القضائي .

٧- العمل على ربط ترفيع القاضي بمدى تمتعه بالكفاءة و الجدارة و النزاهة المستمدة من واقع عمله وذلك بتمكين جهاز التفتيش القضائي من متابعة القاضي و الاطلاع على اعماله و مراقبتها بما لا يمس استقلاله و حرية الاجتهاد .

٨- اقترح ان يكون قرار الانتداب الصادر من قبل رئيس المجلس القضائي لاحد القضاة مبنيا على ضوابط عادلة ، وان يكون مرهون بتحقيق المصلحة العامة وان يخضع لرقابة القضاء الاداري ، فقانون استقلال القضاء الجديد لم يجعل من قرار الانتداب عرضة للطعن وان كان لا يوجد ما يمنع من ذلك .

٩- اقترح ان يتم محاكمة العسكريين في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم العسكرية امام القضاء النظامي ، حتى ينسجم ذلك مع المعايير الدولية بخضوع الفرد لقاضيه الطبيعي ، اضافة الى توحيد المحاكمات و القرارات في الجريمة الواحدة التي يقترفها مدنيين و عسكريين بالاشتراك ، و يكون ذلك من خلال حذف الفقرة ب من نص المادة ٨ من قانون تشكيل المحاكم العسكرية .

قائمة المراجع

اولا : الكتب

- ١- ابو العثم ، فهد عبد الكريم (٢٠٠٥) ، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان .
- ٢- ابو فارس ، محمد (١٩٧٨) ، القضاء في الاسلام ، مكتبة الاقصى ، عمان.
- ٣- ابو الوفا ، أحمد (١٩٨٦) ، المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الرابعة ، الاسكندرية .
- ٤- البدوي ، اسماعيل (١٩٩٣) ، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى.
- ٥- البياتي ، عبد الله (٢٠٠٢) ، كفالة حق التقاضي، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان .
- ٦- الجبلي ، نجيب احمد عبدالله (٢٠٠٧) ، ضمانات استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- ٧- الجرف ، طعيمة (١٩٧٣) ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، مكتبة القاهرة الحديثة .
- ٨- الحاج ، راميا (٢٠٠٨) ، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى.
- ٩- الحلو ، ماجد راغب ، القضاء الاداري (١٩٩٥) ، دار المطبوعات الجامعية .
- ١٠- الرواشدة ، محمد أحمد (٢٠٠٠) ، ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الأردني ، دار رند للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- ١١- الزعبي ، عوض (٢٠٠١) ، المدخل الى علم القانون ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان .
- ١٢- الزعبي ، عوض احمد (٢٠٠٣) ، اصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، الجزء الاول ، دار وائل ، الطبعة الاولى ، عمان
- ١٣- الطبطبائي ، عادل (٢٠٠٠) ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت .
- ١٤- الطماوي ، سليمان محمد (١٩٧٤) – السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، داسة مقارنة – الطبعة الثالثة دار الفكر العربي .

- ١٥- الطماوي ، سليمان محمد (١٩٧١) ، الوجيز في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي .
- ١٦- الطماوي ، سليمان (١٩٩٦) ، القضاء الإداري ، قضاء الالغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- ١٧- الظاهر ، خالد (٢٠١٠) ، القضاء الإداري ، مصر ، مكتبة القانون والاقتصاد .
- ١٨- العبودي ، عباس (٢٠٠٩) ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، عمان.
- ١٩- العثماوي ، محمد و عبد الوهاب (١٩٥٧) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمقارن ، الجزء الأول .
- ٢٠- العثماوي ، محمد و عبد الوهاب (١٩٨٤) ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية ، ط ١ .
- ٢١- العصار ، يسري محمد (٢٠١١) ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى .
- ٢٢- القضاة ، مفلح عواد ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع .
- ٢٣- القضاة ، مفلح عواد (١٩٩٤) ، القضاء النظامي في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان ، منشورات لجنة تاريخ الأردن .
- ٢٤- الكيلاني ، فاروق (١٩٧٧) ، استقلال القضاء ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية .
- ٢٥- الكيلاني ، فاروق (١٩٩٩) ، استقلال القضاء ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للمطبوعات ، دار المؤلف ، بيروت ، لبنان .
- ٢٦- الكيلاني ، فاروق (١٩٨٠) ، المحاكم الخاصة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى.
- ٢٧- الناهي ، صلاح الدين (١٩٩٦) ، مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات ، الاردن ، لا يوجد دار نشر .
- ٢٨- النفيراوي ، ابراهيم (٢٠٠٦) ، مبادئ التنظيم القضائي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢٩- بسطامي ، باسل (٢٠٠٣) ، اضواء على بعض المواد في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار وائل للنشر ، عمان.
- ٣٠- بسيوني ، عبد الغني (١٩٨٣) ، ولاية القضاء على اعمال الإدارة ، منشأة المعارف .

- ٣١- جمال الدين ، سامي (١٩٨٢) ، الرقابة على اعمال الادارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة .
- ٣٢- جمال الدين ، سامي (١٩٩١) ، الدعاوى الادارية والاجراءات امام القضاء في دعاوى الالغاء ، الاسكندرية
- ٣٣- جوخدار ، حسن (١٩٩٢) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دراسة مقارنة ، الجزء ان الاول والثاني ، الطبعة الاولى ، عمان .
- ٣٤- حافظ ، محمود ، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ٣٥- حافظ ، محمود (١٩٧٣) ، القضاء الاداري (دراسة مقارنة) – مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة
- ٣٦- حسن ، علي عوض (١٩٩٨) ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، دار الفكر العربي ، بيروت .
- ٣٧- حسني ، حسن نجيب (١٩٤٥) ، مذكرات في استقلال القضاء ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- ٣٨- حسني ، محمود نجيب (١٩٩٢) ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية.
- ٣٩- حسين ، عبدالناصر علي عثمان (٢٠٠٨) ، استقلال القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٤٠- خطاب ، ضياء شيت ، فن القضاء ، مركز البحوث القانونية .
- ٤١- خالد ، هاشم (١٩٩٠) ، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، مؤسسة شباب الجامعة .
- ٤٢- درويش ، محمد ابراهيم (٢٠٠٦) ، الادارة القضائية للعدالة ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، جامعة القاهرة ، دار النهضة .
- ٤٣- درويش ، محمد (٢٠٠٧) ، فن القضاء بين النظرية و التطبيق ، ط ١ ، مطابع الزهراء ، القاهرة .
- ٤٤- راغب ، وجدي (١٩٧٤) ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف .
- ٤٥- سرور ، احمد فتحي (١٩٨٠) ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج ٢ .
- ٤٦- سعد ، ابراهيم نجيب ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالاسكندرية .

- ٤٧- سلامة ، محمد عبدالله ابو بكر ، المحاكم العسكرية بين الشرعية القانونية و المساس بحقوق وحریات الافراد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- ٤٨- شطناوي ، فيصل (٢٠٠٣) ، النظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان
- ٤٩- شوشاري ، صلاح الدين محمد ، الدليل المعتمد في امتحانات الحقوقين ، دون دار نشر ، الطبعة الاولى .
- ٥٠- صفوت ، احمد (١٩٢٣) ، النظام القضائي في إنجلترا ، مطبعة الرغائب ، مصر.
- ٥١- عبد الواحد ، حسني (١٩٨٤) ، تنفيذ الاحكام الادارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، القاهرة .
- ٥٢- عبيد ، محمد كامل (١٩٩١) ، استقلال القضاء ،دراسة مقارنة ، مطابع نادي القضاء المصري .
- ٥٣- عصفور ، محمد (١٩٦٨) ، استقلال السلطة القضائية ، ط ١ ، مطبعة اطلس ، القاهرة.
- ٥٤- العطار ، فؤاد ، القضاء الاداري ، دراسة مقارنة لصور الرقابة على اعمال الادارة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي ، دار النهضة العربية .
- ٥٥- علوش ، سعد عبد الجبار (١٩٨٧) ، مبادئ في القانون العام ،القانون الدستوري والقانون الاداري، مطبعة الارشاد .
- ٥٦- عمار ، عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول .
- ٥٧- عمر ، محمد عبد الخالق (١٩٧٦) ، النظام القضائي المدني ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، القاهرة .
- ٥٨- عمر ، نبيل اسماعيل و د.خليل ، احمد (٢٠٠٤) ، قانون اصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى .
- ٥٩- عمر ، نبيل اسماعيل ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، الطبعة الاولى .
- ٦٠- فهمي ، مصطفى أبو زيد (١٩٧٩) ، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف
- ٦١- قبيلات ، حمدي سليمان (٢٠٠٣) ، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان .

- ٦٢- كامل ، مصطفى (١٩٥٤) ، مجلس الدولة: المبادئ العامة للقضاء الاداري وشرح قانون مجلس الدولة المصري ، مطابع دار اخبار اليوم ، الطبعة الثانية ، الناشر مكتبة النهضة المصرية .
- ٦٣- كنعان ، نواف (٢٠١٣) ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، اثره للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى .
- ٦٤- كنعان ، نواف (٢٠١٢) ، القضاء الإداري الاردني ، الافاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الأولى .
- ٦٥- ليله ، محمد كامل (١٩٧٠) ، الرقابة على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٦٦- متولي ، عبد الحميد (١٩٧٨) ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- ٦٧- المرصفاوي ، حسن صادق (١٩٨٩) ، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية .
- ٦٨- مسلم ، أحمد (١٩٧٧) ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة
- ٦٩- مسلم ، احمد (١٩٧٨) ، اصول المرافعات ، التنظيم القضائي ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧٠- نصري ، مرغني (١٩٩٨) ، مبادئ القانون الدستوري ، والتجربة الديمقراطية في السودان، ط١ ، دار الطباعة ، الخرطوم .
- ٧١- هلسا ، اديب سلامة (١٩٩٧) ، اسس التشريع والنظام القضائي في المملكة الاردنية الهاشمية، ط٢ ، عمان ، مطابع الصفاة .
- ٧٢- والي ، فتحي (١٩٨٠) ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٧٣- وصفي ، مصطفى كمال (١٩٧٨) ، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، القاهرة .
- ٧٤- وهيب و كارلوس ، مايا و داود (٢٠٠٩) ، استقلال النظام القضائي اللبناني وحيدته ، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان .
- ٧٥- يوسف، يس عمر ، استقلال السلطة القضائية ، دار و مكتبة الهلال بيروت ، لبنان
- ٧٦- يونس ، محمد باهي ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دون سنة طبع .

ثانيا : الرسائل

- ١- ابراهيم ، بدرخان عبد الحكيم (١٩٨٤) ، المعيار المميز للعمل القضائي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة .
- ٢- ابو حمد ، أحمد صيام (٢٠٠٥) ، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة .
- ٣- ابو المجد ، احمد كمال (١٩٦٠) ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، رسالة دكتوراه ، مكتبة النهضة العربية .
- ٤- الحويطات ، ايمان سمور (٢٠١٣) ، الفصل في صحة عضوية مجلس النواب في النظام الدستوري الاردني والأنظمة المقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية .
- ٥- جمعة ، محمد باكير (٢٠٠٩) ، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة حلب .
- ٦- جيرة ، عبد المنعم عبد العظيم (١٩٧١) ، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه ، القاهرة
- ٧- شفيق ، شيخي (٢٠١٠) ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو .
- ٨- طراد بن فهد ، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، بدون سنة نشر .
- ٩- عزوز ، عبد الرحمن (١٩٧٥) ، القضاء الشعبي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة .
- ١٠- عوض ، نصر (٢٠١٢) ، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين .
- ١١- محفوظ ، زكريا (١٩٦٦) ، حالة الطوارئ ، الاسكندرية ، ، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية .
- ١٢- يوسف ، يس عمر (١٩٨٤) ، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس .

ثالثاً : البحوث

- ١- الشاعر ، رمزي (١٩٦٩) ، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة ١١، العدد ٢، يوليو.
- ٢- الطهراوي ، هاني (٢٠١٠) ، إنهاء خدمة القاضي تحت التجربة ، دراسة تحليلية لموقف المشرع والقضاء الأردني ، مجلة أبحاث اليرموك ، العدد الرابع .
- ٣- الكيلاني ، سري ، و الملكاوي ، بشار (٢٠٠٦) ، أهلية المعوق لتقلد منصب القضاء في الشريعة الاسلامية والنظام القانوني الاردني ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٣٣، العدد ٢ .
- ٤- جمعة ، محمد خالد ، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية والدستور الكويتي دراسة مقارنة نقدية ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، الكويت .
- ٥- حيدر ، نصرت منلا (١٩٧٣) ، حصانة القاضي ، مجلة القانون ، نقابة المحامين السورية، الأعداد الأول والثاني والثالث .
- ٦- شطناوي ، علي خطار (١٩٩٥) ، تحصين القرارات الإدارية ضد الرقابة القضائية في الأردن، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد السابع، العلوم الإدارية .
- ٧- شطناوي و حتاملة ، فيصل و سليم ، (٢٠١٣) ، الرقابة على دستورية القوانين و الانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن ، بحث منشور في مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٠ ، العدد الثاني .
- ٨- عرفة ، محمد السيد ، تدريب رجال العدالة و اثرة في تحقيق العدالة – مجلة القضاء و العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، الجزء الثاني .
- ٩- مدانات ، نفيس (٢٠٠٣) المجلس العالي هل هو محكمة دستورية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، المجلد التاسع عشر.
- ١٠- مصطفى ، حسين (١٩٩٥) ، استقلال السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن و الثلاثون ، الأعداد من الاول وحتى الثالث .

رابعاً : التشريعات

- ١- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .
- ٢- قانون استقلال القضاء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ .
- ٣- قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ .
- ٤- قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .
- ٥- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ .
- ٦- قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته
- ٧- نظام التفتيش القضائي رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥
- ٨- نظام القاضي المتدرج و المساعد القضائي رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢
- ٩- نظام المعهد القضائي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠